مطبوعات المجمع العلمي العراقي

الخراج في العراق

في العهود الاسلامية الاولى

الدكتور صالح احمد العلي

رئيس المجمع العلمي العراقي



مطبعة المجمع العلمي العراقي

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مطبوعات المجمع العلمي العراقي

الخراج في العراق

في العهود الاسلامية الاولى

الدكتور صالح احمد العلي

رئيس المجمع العلمي العراقي



مطبعة المجمع العلمي العراقي

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الفصل الأول

الخراج في العـراق

ملاحظـات عـامة

كان الخراج واحدا من الضرائب المتعددة على الاراضي الزراعية ، وكانت أراضي الخراج تكون أكثر أراضي أقاليم الدولة ، ما عدا جزيرة العرب ، كما انه كان المصدر الاساسي الأكبر لموارد الدولة ، وقد جعلته هذه الامور متصلا بامور أخرى ذات سمات خاصة واهمية خاصة كملكيـة الاراضي ، وأنواع المزروعات وأساليب زراعتها والارواء واعمار الاراضي ، والايـدي العامـلة وادارتها ، وامور التسويق والاسعار بالاضافة الى ما يتطلبه من تنظيمات تضعها الدولة لتحديد مقداره وطرق جبايته ، وتنظيم موارده ، واعداد مـن يقوم بالجباية وتنظيم السجلات ، واخيرا اثره في الادارة العامـة وسياسـة الدولة . ان سعة هذه المواضيع واتصالها بميادين واسعة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والادارية ، تحملنا علـى ان نجتزيء منها عند بحث الخـراج ما له به صلة أوثق ، دون الافاضة في كافة الجوانب التي ذكرناها .

ان الدراسة الحالية تبحث في نظام الخراج وتطوره في العراق في العهود الاسلامية الاولى خاصة ، فهي تقتصر على بحث ما وضعته الدولة على القسم الاعظم من الاراضي الزراعية ، وما يتصل بذلك من انواع المنتوجات ، ومقدار ما فرض عليها ، وطرق تقديرها ، وأساليب جبايتها والتطورات التي مرت بهـا مع بيان أسباب ذلك ونتائجه . ولاريب في ان هذه الموضوعـات تتـأثر بعوامل كثيرة منها الاحوال العمرانية من ري وسكان وأيدٍ عاملة ، والاحوال

السياسية والتطورات الادارية ، وسنقتصر على الاشارة الى أثر هذه العوامل على نظام الخراج وتطوره دون التفصيل فيما ليست له علاقة وثيقة به ، ومعلوماتنا عن الخراج في العراق تختلف عما في مصر التي تتوفر عن الضرائب فيها قبل الاسلام وبعده ، معلومات أولية موثوقة مستمدة من أوراق البردي بالرغم من أنها ليست مستوعبة ولا منتظمة التوزيع على كافة الارجاء أو على مختلف العصور ، في حين انه لم تبق في العراق من الوثائق والسجلات التي كانت تحفظ في الدواوين الا نتف قليلة نقلتها بعض الكتب التي وصلتنا، وكلها مما الف في أواخر القرن الثاني فما بعد . والواقع انه ليست لدينا من الوثائق المعاصرة في العراق سوى المسكوكات التي وصلت منها كميات غير قليلة وكانت موضوع دراسات قيمة علما بان العراق كان من أغنى أقاليم الدولة ، وجبايته أكثر من جباية أي اقليم آخر في الدولة ، اضافة الى انه كان له دور كبير في الاحداث السياسية في القرن الاول ، ثم أصبح في زمن الخلافة العباسية من اكبر المراكز الفكرية .

وبالرغم من أن الاسم العام للخراج يعبر عن السمات المشتركة الواسعة له في مختلف البلاد ، الا ان أحواله تأثرت بظروف محلية منوعة ومتطورة لايصح تجاهلها عند بحث مشاكله . والواقع ان العرب وسعوا بسرعة هائلة دولتهم التي أصبحت تضم أقاليم كثيرة كانت من قبل تابعة لاحدى الدولتين الساسانية في الشرق ، والبيزنطية في الغرب . ومع ان كلا من هاتين الدولتين خلال القرون التي حكمت فيها عملت على توحيد النظام الاداري والمالي ، الا انها أقرت لاغراض عملية بقاء تنوعات في نظمها ، فلما ضم العرب هذه الاقاليم الى دولتهم وتوسعت دولتهم عملوا على تثبيت الأمن والنظام ، ولم يكن من مصلحتهم تطبيق النظم التي كانوا يطبقونها في أقاليم جزيرة العرب ، ولذلك أقروا النظم المعمول بها عند الفتح ، مع تعديلات فرعية اقتضتها مصلحتهم والمبادىء الجديدة التي يسيرون عليها . وقد قام العرب بعد استقرار تكون الدولة بعدة أعمال متتابعة لتنسيق نظم الخراج في الدولة ، كما ان

الفقهاء المسلمين نظموا دراساتهم بما يكسبها سمات عامة موحدة ، غير ان كل ذلك لم يؤد الى ايجاد نظام موحد توحيدا تاما ، وظلت في نظم الخراج في الدولة الاسلامية تنوعات محلية ناجمة عن مراعاة الاحوال المحلية التي تساعد في تطبيق أمثل النظم الملائمة .

وكان في العراق عندما فتحه العرب وضموه الى دولتهم الواسعة نظام في الخراج ترجع أصوله الى أزمنة قديمة تطور خلالها واستقر في آخرها بما يكفل للدولة موارد مالية واسعة تمكنها من الحفاظ على كيانها وقوتها مع تأمين العدالة وسبل العيش للفلاحين والعاملين في الارض ، وكانت الاداة الرئيسة في تطبيقه دواوين يعمل فيها موظفون وكتاب متمرسون أبقاهم العرب بعد الفتح في أعمالهم ، وأباحوا لهم اتباع تقاليدهم ونظمهم وحتى استعمال اللغات القديمة في معاملاتهم الى ان تم تعريب الدواوين في العقد الثامن من القرن الاول الهجري ، ولم يرافق التعريب اقصاؤهم ، وانما ظلوا في دواوينهم يمارسون أعمالهم وفق الاساليب الخاصة التي مرنوا عليها[1] .

غير ان الفتح العربي أوجد أحوالا جديدة وتطورات تطلبت ادخال تعديلات على الاوضاع العامة والنظم والممارسات بما يتلاءم مع الحاجات الجديدة ويؤمن جباية ما يكفي لسد حاجات الدولة ، مع تأمين العدالة ومتابعة العمل في الزراعة وازدهارها ، وقد بدأت هذه التعديلات منذ بداية فتح العراق ، ثم تتابعت بصورة غير منسقة ولكنها تؤدي جميعا الى تطبيق ما هو أنسب لتوفير المال وازدهار البلاد .

الخراج من اقاليم الدولة

تتباين أقاليم الدولة الاسلامية في كمية المعلومات التي وصلتنا عن أحوال الخراج ونظمه فيها . ولعل اقليم الشام رغم انه كان مقر الخلافة الاموية

---

(1) انظر في ذلك رسالة الجاحظ «في ذم اخلاق الكتاب» ، ومقال شبر نجلنج « من الفارسية الى العربية » المنشور في المجلة الامريكية للدراسات الشرقية .

التي اهتمت بالخراج ، هو الاقليم الذي وصلتنا عنه أقل المعلومات ، اذ لم تصلنا عنه وثائق معاصرة ، كما ان الفقهاء المسلمين من أهل الشام لم يبحثوا الخراج ، في حين ان أبا عبيد القاسم بن سلام الذي نقل في كتابه «الاموال» معلومات عن أهل الشام تفوق ماذكره بقية الرواة ، نقل عن عامر بن حذيم قولا في الجزية رواه عن الفقيه الشامي ابي مسهر ، ثم قال « قال ابو مسهر ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا » [٢] .

أما الجزيرة الفراتية فان المصادر العربية قدمت عنها معلومات أوسع فقد ذكرت نصوص المعاهدات والعهود التي قدمها القواد المسلمون عند فتحهم مدن الجزيرة ، وأورد ابو يوسف معلومات عن التعديل الذي ادخله عبدالملك ابن مروان على خراج الجزيرة [٣] . كما أورد دنيس التلمحري معلومات عن هذا التعديل تشابه ما أورده ابو يوسف في كتاب الخراج ودرسه كلود كاهين في مقال نشره Arabica لسنة ١٩٥٤ ودينيت في كتابه « الجزية والاسلام » .

وعن الخراج في منطقة الموصل وصلنا نص في « تاريخ الموصل » للازدي [٤] ، وفيه شرح لتقدير الخراج في زمن هارون الرشيد .

ووردت عن الخراج في اقليم فارس نصوص ترجع الى صدر الاسلام وردت في عدد من المصادر .

أما خراسان فان الطبري أورد معلومات عن معاهدات العرب مع بعض مدن خراسان ، وعن التعديلات التي ادخلها عمر بن عبدالعزيز ، وبالنظر لاهمية هذه المعلومات واقتضابها فقد كانت موضوع عدد من الابحاث التي قام بها فان فلوتن في كتابه « الشيعة والاسرائيليات » وفلهاوزن في كتابه « الدولة العربية وسقوطها » ، ودينيت في كتابه « الجزية والاسلام » ، والدكتور

---

(٢) الاموال ٤٤ .
(٣) الخراج ٣٩ .
(٤) تاريخ الموصل للازدي ٢٧٥ ـ ٦ .

عبدالعزيز الدوري في مقالات نشرها ، وكذلك عبدالحي شعبان في كتابه عن الدولة العربية ، وهي أبحاث هدفها توضيح الاثر السياسي لأحوال الخراج ودور الدهاقين دون ان تفلح في توضيح تفاصيل هذا النظام [٥] .

وفي العصر العباسي الاول ذكر الطبري [٦] اقتراحا للمأمون بوضع ربع الخراج عن أهل خراسان [٧]. كما ذكر ابن خرداذبه قائمة مفصلة بما وظف على عبدالله بن طاهر [٨] ، واشارات في مفاتيح العلوم للخوارزمي عن الخراج وجبايته في خراسان ، ولكن كل هذه المعلومات أقل من أن تقدم صورة واضحة عن النظام في هذا الاقليم .

وصلتنا عن أحوال الخراج في قم معلومات واسعة ضمها كتاب « تاريخ قم » الذي الفه حسن بن محمد القمي سنة ٣٧٨هـ ، وفقدت الترجمة العربية ، ولكن بقيت منه عدة أبواب بترجمتها الفارسية التي قام بها حسن بن علي القمي سنة ٨٠٥ هـ ، وطبعت في طهران وخصص الباب الثاني لبحث مساحة قم ، وارتفاعها ، ومبلغ خراجها وانواعه ، والصدقات والعشور فيها واكثر معلوماته تتعلق بالقرن الرابع الهجري وفيها كثير مما كان مطبقا في العراق ، ولكن المصادر لاتذكر مدى تطبيق ذلك على الاقاليم والمدن الاخرى التي لاتتوفر عنها معلومات كافية ، وقد حللت الاستاذة لا مبتون مادة هذا الكتاب في مقال نشرته في مجلة مدرسة اللغات الشرقية .

أما مصر فتتميز بما يتوفر عن الخراج فيها من معلومات مباشرة واسعة

---

(٥) انظر انساب الاشراف ٤ ــ ١٤٥/١ ، تهذيب ابن عساكر ٤٤/٥ ، الوزراء والكتاب للجهشياري ١٥١ ، الوزراء للصابي ١٦٨ ــ ١٧٢ ، احسن التقاسيم للمقدسي ٤٥١ ، المسالك والممالك للاصطخري ١٥٧ ــ ٨ .

(٦) الطبري ٧٧٥/٣ .

(٧) كذلك ٨٣٠/٣ .

(٨) المسالك والممالك ٣٤ ــ ٣٧ .

مستمدة من أوراق البردي ، ومن الكتب التي وصلتنا وفيها تفاصيل معتمدة عن الخراج وما يتصل به ، وخاصة منذ زمن الايوبيين حيث ينقطع وجود أوراق البردي .

ان أوراق البردي هي وثائق أصيلة في كثير منها أوامر حكومية متعلقة بالخراج ، وقد اكتشفت منها كميات كبيرة ، وكثير منها من مناطق محدودة ، وقام بنشرها ودراستها عدد من العلماء من أبرزهم ادريس بيل ، وكارل بيكر، وأدولف جروهمان ، ونبيهة عبود .

وفي الكتب التي الفت في مصر معلومات غنية عن الخراج ومن أقدم الكتب الواسعة التي وصلتنا كتاب «الولاة والقضاء » للكندي وكتاب «فتوح مصر وافريقية » لابن عبدالحكم وفي كليهما بعض المعلومات عن الخراج في مصر ، وتفاصيل عن آراء فقهائها في الخراج وأحكام الاراضي .

وللكتب المتأخرة أهمية خاصة ، فانها تبحث في أحوال الخراج في الازمنة التي لاتتوفر عنها أوراق بردي ، كما ان كثيرا من مؤلفيها هم من موظفي الديوان . ولعل من أقدم هذه الكتب هو كتاب « المنهاج في علم الخراج » للقرشي ، ومنه مخطوطة فريدة في المتحف البريطاني درسها كلود كاهين في عدد من المقالات ، وقد نقل عن المنهاج ابن مماتي في كتابه « قوانين الدواوين » مع اضافات قيمة ، كما خصص القلقشندي في « صبح الاعشى » والنويري في « نهاية الارب » والعمري في « التعريف بالمصطلح الشريف » فصولا عن الخراج في مصر وخاصة في العهود المتأخرة .

وفي تواريخ المدن المصرية معلومات عن الخراج ، وأبرزها كتاب « خطط مصر » للمقريزي ، و «الانتصار لواسطة عقد الامصار » لابن دقماق ، و « تاريخ الفيوم » للفيومي .

وكانت هذه الكتب معتمد عدد من الباحثين المحدثين ومنهم راشد البراوي في كتابه عن «الحياة الاقتصادية في عهد الفاطميين» وعلي ابراهيم حسن في كتابه « الملك الناصر قلاوون » .

التعـــابير

استعمل الفقهاء لما عمله عمر بن الخطاب في الضريبة عدة تعابير فقـــال ابو مجلز «جعل على الجريب»[٩] ، وقال الشعبي «فرض على الكرم»[١٠] ، وقال ابو يوسف [١١] ، وقال ابراهيـــم التيـــمي [١٢] « ضرب على أرضـــهم الطسق » [١٣] .

الفلج والطرازة

واستعمل ميمون بن مهران « فلج » فذكر ان حذيفة بن اليمان وعثمان ابن حنيف « فلجا الارض بالجزية »[١٤] . وذكر الاصمعي في معنـــاها ان « اصله من الفلج وهو المكيال »[١٥] الذي يقال له الفالج ، وانما سمى القسمة الفلج لان خراجهم كان طعاما .

واستعملت ايضا « طرّز » فذكر الشعبي « ان عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف الى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير »[١٦] ، وفي رواية ابي عبيد لكتاب عمر بن عبدالعزيز الى واليه على الكوفة « وامرتك ان تطرز عليهم أرضهم ولا تحمل خرابا ..»[١٧] ، وجاء في فصل « ماينبغي ان يعمل به في السواد » من كتاب الخراج لابي يوسف « وأما ما يدخل على أهـــل الخراج فيما بينهم فلابد لهاتين الطبقتين من مساحة أو طرازة»[١٨] ، واستعمل

---

(٩) الخراج لابي يوسف ٣٦ ، الاموال لابي عبيد ٦٨ ، ٧٢ .
(١٠) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الاموال لابي عبيد ٧٣ .
(١١) الخراج لابي يوسف ٤٨ ، الاموال لابي عبيد ٤١ ، ٧٢ ، الاموال لزنجويه ٢١٨ .
(١٢) الاموال ٥٧ ، ٦٨ .
(١٣) الاموال ٥٧ ، وانظر ٦٨ .
(١٤) الاموال ٥٢ ، مصنف ابن ابي شيبة ٥٢/١٢ .
(١٥) لسان العرب ١٧٠/٣ ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٣٠/٣ طبعـــة بيروت .
(١٦) الاموال ٦٩ .
(١٧) الاموال ٤٦ .
(١٨) الخراج لابي يوسف ٤٩ .

الطبري كلمة « وضائع » لما فرضه كسرى ، كما استعمل وضـائع كسرى ، و « وضائع عمر ».

غير ان اكثر التعابير استعمالا هي كلمة « وضع » فقد استعملها الشعبي، وحارثة بن مضرب ، وابن عوف[19] ، ومحمد بن عبدالله الثقفي[20] وعمرو بن ميمون[21] ، والحسن بن صالح[22] .

الطسق :

فاما « الطسق » فهو تعبير قديم ذكر في التلمود على الضريبة المفروضة على الارض[23] ، والراجح انه مأخوذ من الكلمـة الاغريقيـة Taska وعم استعماله عند أهل العراق الاولين بعد ان حوروه الى «تسـكا» [24] ، وتردد ذكره عند الرواة الفقهاء في العراق ، فذكر ابراهيم التيمي ان عمر بـن الخطاب « أقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعـلى أرضهم الطسق »[25] ، ويروي يحيى بن آدم انه سأل الحسن بن صالـح ما هذه الطسوق المختلفة ، فقال « كل قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الارضين والفرض من الاسواق وبعدها »[26] ، ويروى ان عبدالله بن مسعود قال من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار[27] ، ويقول الصولي في شرح كلام ابراهيم التيمي « معنى الطسق والخراج واحد »[28] ، ويقول ابن منظور

---

(١٩) الخراج لابي يوسف ٣٨ وفي النص المطبوع « طرادة » .
(٢٠) الاموال لابي عبيد ٦٩ . (٢١) الاموال لابي عبيد ٧١ .
(٢٢) الخراج ليحيى بن ادم ٢٣ ، ١٥٣ .
(٢٣) انظر كتاب « الحياة الزراعية في العراق » لنيومان (بالانكليزية) .
(٢٤) الاموال لابي عبيد ٥٧ ، أدب الكاتب للصولي ٢١٠ .
(٢٥) الاموال ١٤٦ .
(٢٦) فتوح البلدان ٢٧١ .
(٢٧) الاموال لابي عبيد ٧٨ ، الخراج ليحى بن ادم ٥٣ ، الاموال لزنجويه ٢٣٥ . الاستخراج في احكام الخراج لابن رجب ٨٠ .
(٢٨) أدب الكاتب ٢١٠ .

« الطسق ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الارض»[٢٩] .

وتعبير « الطسق » هو الذي يتردد استعماله في كتب الحساب ، وقد عرفه الخوارزمي بانه « الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب »[٣٠]، وعرفه احمد بن ثابت بانه « الواجب على الجريب الواحد »[٣١] .

ويقول البوزجاني ان الالفاظ التي تستعمل في الدواوين في معاملات الخراج هي الطسوق والآيين والرواج و « الطسق ما يلزم الجريان من الخراج بمساحة كانت أو غيرها » [٣٢] .

ويذكر قدامة « وربما امتزج حكم الكتابة بحكم الفقه امتزاجا لايخرجه عن حكم الفقه حتى يناقضه ، مثل ان يوضع طسق على غلة في أرض عنوة ، وهي وظيفة الاستان ، واذا رأى الامام نقل تلك الارض الى التعشير اخذ من الطسق خمسه فوضع عليها،وهذا حكم كتابي مردود الى اصول الفقه، لانه اذا كان في أرض العنوة ان يوضع عليها طسق الاستان وهو النصف ، كان اخذ الخمس من ذلك مأخذ العشر من الاصل ، لان خمس النصف هو عشر الاصل »[٣٣] ، ويلاحظ ان البلاذري ذكر هذا الحكم دون ان يستعمل كلمة طسق حيث قال « قال بعض الكتاب : العشر الذي يؤخذ من القطائع هو عشر ما يكال خمس النصف الذي يوخذ من الاستان فينبغي ان يوضع على الجريب ما تجرى عليه المساحة في القطائع ايضا خمس ما يؤخذ من جريب الاستان فمضى الامر على ذلك » [٣٤] .

---

(٢٩) لسان العرب ٩٤/١٢ .
(٣٠) مفاتيح العلوم ٤٣ .
(٣١) غنية الحساب ٤٢ ب ، ٤٣ ب .
(٣٢) المنازل في علم الحساب ٢٧٩ .
(٣٣) كتاب الخراج لقدامة ٢٠٣ (= ٧٩ طبعة بن شمش) .
(٣٤) فتوح البلدان ٢٧٠ .

ويذكر قدامة « واما الطسوق فاذا وضعت على حسب المقاسمات فوضع طسق الاستان على حسب ما يكون مشاكلا للمناصفة ، والدليل على ذلك انه حتى احتيج الى تعشير أرض اخذ من طسق الاستان الخمس نصف العشر »[٣٥] .

ان كلام البوزجاني ، والصولي ، وابن منظور ، يدل على ان الطسق هو الخراج المفروض على المساحة ، ويدل كلام البوزجاني ان كلمة « خراج » كانت تطلق على خراج المساحة .

وهذا يدل على انها بدأت تعم في أوائل القرن الثالث ، عندما ساد في العراق نظاما المساحة والمقاسمة ، فكانت الضريبة في نظام المساحة تسمى طسق .

ان نص البلاذري وقدامة في ضريبة القطائع يدل على ان خراج المساحة كان النصف ، طسق الاستان هو النصف ، وقد ظل ذلك الى زمن البوزجاني الذي يصرح بان «ما يجري على المقاسمة فهو يقسم قسمين احدهما الاستان وهو ما أخذ منه النصف ، والآخر القطيعة وهو ما حمل اربابه على العشر »[٣٦] .

الجزيـة :

واستعمل تعبير ، « الجزية » للدلالة على الضريبة المفروضة على الارض مقابل الخراج على الرؤوس ، واكثر ما كان هذا الاستعمال في بلاد الشام وخراسان ، فاما عن بلاد الشام فإن ابا عبيدالقاسم بن سلام يذكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله في فلسطين « فمن كانت بيده أرض بجزيتها ان يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية »[٣٧] ، ويروى ان عمر بن عبدالعزيز قال من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه ان يؤدي عشر ما يزرع

---

(٣٥) كتاب الخراج ٢٢١ .

(٣٦) علم الحساب العربي ٢٧٨ .

(٣٧) الاموال لابي عبيد ٨٨ ، الاموال لزنجويه ٢٦٠ .

وان اعطى الجزية[٣٨] ، ويروى ايضا انهم سألوا عبدالله بن عمرو بن العاص « فقالوا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها ، فقال تبدون في الصغار »[٣٩] ، ويروى ايضا ان قبيصة بن ذؤيب قال « من اخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذلة والصغار » [٤٠] .

ويروي ابن زنجويه ان خالد بن معدان أخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية وكان شريكه فيها لقمان بن عامر الاوصابي « فكانا يقولان نأخذها بما عليها من الجزية »[٤١] .

أما عن خراسان فقد اطلقت « الجزية » في العهود الاسلامية الاولى على الضريبة التي وضعها المسلمون عموما على الارض وغيرها ، فذكر الطبري ان عمر بن عبدالعزيز ولى عبيدالله بن حبيب جزية خراسان [٤٢] .

ووردت في العراق نصوص عن اطلاق الجزية على ضريبة الارض ، فروى الزبير بن عدي « أسلم دهقان على عهد علي ، فقال له علي ان اقمت في أرضك رفعنا جزية رأسك واخذناها من أرضك [٤٣] ويروى عن نعيم بن عبدالله ان عمر بن عبدالعزيز اعطاه أرضا بجزيتها [٤٤] .

الخراج :

والتعبير الثالث المستعمل لما فرض على الاراضي المفتوحة التي لم تعتبر عشرية وهو « الخراج » وهو اكثر التعابير شيوعا ، واصبح منذ أواخر العهد الاموي الأعم المستعمل لذلك .

---

(٣٨) كذلك ٨٩ .
(٣٩) كذلك ١٠٣ ، الاموال لزنجويه ٢٣٨ .
(٤٠) كذلك ٧٨ ، الاموال لزنجويه ٢٣٦ .
(٤١) الاموال لزنجويه ٢٥ .
(٤٢) الطبري ٢/١٣٥٤ وانظر ايضا ٢/١٣٦٤ .
(٤٣) الاموال لابي عبيد ٤٨ ، مصنف عبدالرزاق ٦/١٠١ ، ١٠/٣٣٦ .
وانظر الاموال لزنجويه ٢٤١ ، ٢٥٨ .
(٤٤) الاموال لزنجويه ٢٥١ .

والخراج كلمة قديمة وردت في النقـوش القديمـة الاكاديـة [٤٥] ، والاخامينية[٤٦] ، والاغريقية[٤٧] كما وردت في سبعة عشر موضعا من التلمود البابلي[٤٨] بمعنى الضريبةعلىالرؤوس[٤٩]، وكانت مألوفة الاستعمالفيالعربية عند ظهور الاسلام ، ووردت في القرآن الكريم مرتين بمعنى الضريبة المجباة دون تحديد طبيعتها «ان تسألهم خرجا فخراج ربك خير»[٥٠] « فهل نجعـل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا »[٥١] ، وورد ذكرها في عدة مواضع من كتب الحديث بمعنى الضريبة التي يدفعها العبد لسيده لقاء السماح لـه بالعمل والكسب ، فذكر البخاري انه كان لابي بكر الصديق غلام يخرج له الخراج[٥٢] مما صار حكما فقهيا «الخراج بالضمان »[٥٣] ، وذكرت الكتب ان ابا لؤلؤة مولى المغيرة بن شعبة شكا الى عمر بن الخطاب ثقل خراجه[٥٤].

* ★ *

(٤٥) Henning in Orientalia 1955 pp. 591 f .

(٤٦) Baily Asia Major 1915 p. 18.

(٤٧) Schwarz : in Der Islam 1916.

(٤٨) Newman : agricultural life of the Jews in Babylonia 1932. pp 161 — 178.

(٤٩) Goodbalt The pall tax in Sassanian Babylonia JESHO 254.

(٥٠) المؤمنون ٧٢ .

(٥١) الكهف ٩٤ .

(٥٢) مناقب الانصار ٢٦ ، وانظر الاموال لابي عبيد ٧٣ ــ ٧٤ .

(٥٣) انظر عن مواقع ورودها في كتب الصحاح : المعجم المفهرس لفنسنك مادة « خراج » .

(٥٤) الطبري ١/٢٧٢٢ .

الفصل الثـاني

مصادر دراسة الخراج في العـراق

الرواة الاولـون :

لا تتوفر عن أحوال الخراج وتنظيمه في العراق في العهود الاسلاميـة الاولى وثائق معاصرة كالاختام الطينية المكتوبة بالمسمارية من العهود القديمة الى زمن السلوقيين او أوراق البردي في مصر ، والمعلومات التي وصلتنا عن أحواله وتطوره في أوائل العهود الاسلامية مستمدة من رواة ذكرتهم الكتب التي بحثت في الخراج وهم عمرو بن ميمون الأودي (ت ٧٤) ، وطارق بـن شهاب الاحمسي البجلي (ت ٨٣) ، وقيس بن ابي خازم الاحمسي البجـلي (ت حوالي ٩٨) ، وابو مجلز لاحق بن حميد السدوسي (ت ١٠١) ، وموسى ابن طلحة القرشي (ت ١٠٣) وعامر بن شراحيل الشعبي (ت حوالي ١١٠) • وحبيب بن ابي ثابت القرشي (ت ١١٩) ، وحارثة بن مضرب البامي ، وعبدالملك ابن ابي حمزة ، ومحمد بن عبدالله الثقفي ، والسرى بن اسماعيل الهمداني •

ان كافة هؤلاء الرواة هم عرب من أهل الكوفـة ، وتوحى أصـولهم الكوفية بان اكثر معلوماتهم تتعلق بالمنطقة المحيطة بالكوفة والتي ربما كانت بعض أحوالها وأحكامها تختلف عما هي في المناطق الاخرى مـن السـواد والعراق ، غير ان اقامتهم في الكوفة تؤدي الى ان يكونوا أوسع اطلاعاً على موقف الادارة المركزية ، وان معلوماتهم قليلة عن أحوال الريف ، بما في ذلك ادارته وتنظيم الخراج على أهله •

ينتمي بعض هؤلاء الرواة الى عشائر حجازية ، ومنهم موسى بن طلحـة

وحبيب بن ابي ثابت القرشيان ومحمد بن عبدالله الثقفي ، ومنهم اثنان من احمس بجيلة وهما طارق بن شهاب وقيس بن ابي خازم اما العشائر اليمانية فكان منها عامر بن شراحيل الشعبي ، والسري بن اسماعيل الهمداني ، وحارثة ابن مضرب البامي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وليس من العشائر الاخرى غير ابي مجلز السدوسي .

والمعلومات المنقولة عن هؤلاء الرواة تذكر معلومات عن احوال نظام الخراج وتطبيقه دون ان يضعوا لها قواعد عامة ، فهي « آثار » وليست « احكاما » فقهية كالتي استنبطها عدد من علماء الجيل التالي مثل ابي حنيفة، وابن ابي ليلى .

وصفت المصادر التالية بعض هؤلاء الرواة ومكانتهم في العلم ، فقيل عن الشعبي انه كان حجة في « السير » وكان عبدالملك بن ابي حرة رجلاً من بني أسد الذي روى عنه « اصناف الصوافي » لم يكن أحد أعلم منه بالسواد .

أما موسى بن طلحة فقد ذكر انه « أعلم من موسى بن المغيرة » الذي كان على جباية الكوفة ، وكان حبيب بن ابي شهاب اليه الفتيا في الكوفة بعد ابن مسعود .

غير ان مقدار ما نقل عن كل منهم في أمر الخراج مقتضب وعام وقليل، ولم ينقل عن أكثرهم الا خبر واحد فيه ، علما بانه نقل عن كثير منهم معلومات عن جوانب اخرى من الحياة المالية وضرائب الارض كالزكاة والصدقات والعشور والملكيات ، وعن جوانب مما يتعلق بالجنايات كالديات والميراث ، وهذا يدل على ان معرفتهم كانت أوسع مما نقل عنهم ، وان قلة النقل ترجع الى مؤلفي الكتب التي نقلت آراءهم وليس الى قلة معرفتهم .

وكل هؤلاء الرواة عاشوا في زمن الخلافة الاموية في الكوفة ، وقد ولي منهم فيها الشعبي والسرى القضاء فيها ، ولم يتول أي منهم عملا اداريا يتصل

بجباية الخراج وتنظيمه ولم يعرف عن أي منهم اسهام فعال في الحركات السياسية وخاصة المعارضة للامويين •

اعتمد هؤلاء الرواة في المعلومات التي رويت عنهم على المشاهدة والسماع ، واشار بعضهم الى أن بعض معلوماته مستمدة من كتب وجهها الخليفة عمر بن الخطاب الى سعد بن ابي وقاص ، غير انهم لم يذكروا انهم نقلوا النص الحرفي لهذه الكتب ، وهذا لاينطبق على ما رووه من أعمال عمر بن عبدالعزيز في الخراج حيث نقلوا في ذلك نص كتب وجهها الخليفة الى عبدالحميد بن عبدالرحمن والي الكوفة وعدي بن أرطأة والي البصرة ، وعدد هذه الكتب قليل ، وهي في الغالب أوامر بتطبيق ما رآه عادلا ، فهي في جوهرها تعديل لممارسات كانت تطبق من قبله دون الاشارة الى زمن بدء تطبيقها أو مدى سعته أو ما حدث فيه من تطورات ، ولابد ان هذه الاوامر طبقت في زمن خلافته القصيرة وكانت موجهة الى الولاة الذين لهم الاشراف الاعلى على التطبيق دون الممارسة الفعلية له ، والراجح ان كثيراً منها توقف العمل به بعد وفاة الخليفة •

لاريب في ان تنظيم الخراج واقرار القواعد التي يقوم عليها يتوقف على قرارات الخلفاء والولاة بصرف النظر عما يؤثر فيها عند اصدارها ، غير ان الكتب لم تذكر عن هؤلاء الرواة سوى أعمال ثلاثة خلفاء هم عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وبعض أعمال وال واحد هو الحجاج ، فأما الخليفة عمر بن الخطاب فقد ذكر هؤلاء الرواة تعيينه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على مسح السواد وتقدير ما يفرض على أرضه والمقدار الكلي للمساحة والجباية ، والحث على حسن معاملة أهل الخراج ، وحكم من أسلم منهم ، اما الخليفة علي بن ابي طالب فقد ذكروا متابعته السير على النظم التي قررها عمر بن الخطاب وحرصه على تثبيت الاستقرار وفرضه الخراج على اجمة برس ، وموقفه من اسلام بعض الدهاقين .• وكلها وصف

لأعمال ادارية ، ومن المعلوم ان عمر بن الخطاب هو الذي ثبت النظم والقواعد التي سار عليها المسلمون في جباية الخراج من العراق ، اما علي بن ابي طالب فهو الخليفة الوحيد قبل العباسيين الذي اتخذ مقر خلافته بالكوفة في العراق، وكان له فيها اتباع في العراق ظلوا بعد وفاته يرون له الافضلية وان الخلافة يجب ان تنحصر في آله .•

أما عمر بن عبدالعزيز فقد اتبع خلال خلافته القصيرة سياسة عامة فيها بعض الاختلاف عما اتبع قبله واستهدف حسن معاملة أهل الخراج والتخفيف عنهم •

والمعلومات التي نقلها الرواة عن هؤلاء الخلفاء فيما عدا ما يتعلق بالخليفة عمر بن الخطاب ، هي معلومات متفردة ومتكاملة وقليلة ، ولا تبرز شرعية بعض الممارسات ، غير ان اغفالهم الاشارة الى قرارات بقية الخلفاء والولاة لابد ان يكون مرجعه كره الخلفاء الامويين وضعف الاقرار بشرعيتهم، ومن المؤكد ان بعض أسباب قلة المعلومات عن أحوال الخراج في العهد الاموي وعن أعمال الخلفاء الأمويين راجع الى موقف المؤلفين الذين دونوا الروايات وكلهم من زمن العباسيين ، وامتد اغفالهم الى الخلفاء العباسيين وولاتهم ، فقلة المعلومات التي وصلتنا ترجع الى الموقف الفكري للمؤلفين الذين اصبحوا في زمن الخلفاء العباسيين يعنون بالقواعد والاحكام اكثر مما عن الاثار والأعمال•

المؤلفات الاولى التي فيها ابحاث عن الخراج :

كتب السنن :

ومنذ أواسط القرن الثاني الهجري ازداد الاهتمام بالتدوين،فظهرت الكتب في كثير من ميادين المعرفة التي اهتم بها العرب ومنها شؤون العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والمالية ، وهي التي اصبحت اجزاء من ميدان المعرفة الذي نسميه السنن والفقه ، واكثر ماوصفت به هذه الكتب هو انها

« مصنفات » أو « مؤلفات » تمييزا لهـا عن « المدونـات » التي تسـجل المعلومات دون ان تتبع قاعدة معنية في ترتيبها ، ووضعت لهذه المؤلفـات عناوين منوعة منها الآثار ، والمساند ، والجامع ، والموطأ ، والمصنفات ، والسنن، والاموال ، والخراج »[1] وهذه العناوين عامة تحديدها غير دقيق ، وذكر ابن النديم في فهرسته ما يظهر ان تعبير « السنن » كان اكثرها شيوعاً ، وقـد ذكر هذا التعبير مفردا في وصف ما ألفه عدد من المتأخرين الذين ماتوا بعد المائتين ومنهم روح بن عبادة القيسي ، وسريج بن يونس المروزي ، والفضـل ابن شاذان الرازي ، واللجي ، ومطين ، والفيريابي ، وابن صـاعد ، وذكـر السنن بشواهد الحديث لاحمد بن محمد المروزي ، و «السنن على مذهـب الفقهاء » للبغوي (ت ٣١٧) .

وذكر ابن النديم « السنن في الفقه » عنوان كتب ألفها كل من مكحول الشامي (ت ١١٦) ، والاوزاعي (ت ١٥٩) ، والوليد بن مسلم (ت ١٩٤) ، وعبدالرزاق بن همام (ت ٢١١) ، وهشيم السلمي (ت ١٨٦) وعبدالوهاب بن عطاء العجلي (بعد المائتين) ومحمد بن عثمـان بن ابي شـيبة (ت ١٩٧) وعبدالله بن ابي شيبة (ت ٢٣٥) وعثمان بن ابي شيبة (ت ٢٨٥) ومحمد بـن مخلد العطار (ت ٣٣١) ، والاثرم ، واحمد بن محمد بن هاني ، واسحاق بن راهويه ، والحسن بن علي بن شبيب المعمري .

ذكر ابن النديم ان كلا من زائدة بن قدامة الثقفي (ت ١٦١) وسعيد بن ابي عروبة (ت ١٦٥) ويحيىٰ بن زكريا بن ابي زائدة (ت ١٨٣) ووكيع بن الجراح الرواسي (ت ١٩٧) ألف كتابا في السنن فنظمه على نمط متشابـه ،

---

(١) انظر في ذلك الفهرست لابن النديم ١٥٠ ــ ١٥٢ ، وانظر : فؤاد سزكين « تاريخ التراث العربي » ج ١ (الترجمة العربية) ؛ وانظر كتابنا دراسات في نشأة الحركة الفكرية في الاسلام ؛ وانظر عن سير مؤلفيها كتب الرجال وخاصة تهذيب الكمال للمزى وسير اعلام النبلاء للذهبي .

واوضح في كلامه عن بعض كتب عنوانها « السنن » ما تحتويه هذه الكتب فذكر ان عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ت ١٥٠) له من الكتب كتاب السنن ويحتوى على مثل ما يحتوي عليه كتب السنن مثل الطهارة ، والصيام، والصلاة والزكاة ، وغير ذلك ، وان محمد بن الفضل بن غزوان الضبي (ت ١٩٥) وله من الكتب كتاب الطهارة كتاب الصوم ، كتاب المناسك ، كتاب الزكاة ، على ترتيب كتب الفقه الى آخره ويعرف بكتاب السنن ايضا ، وان ابا عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة (ت ١٥٩) له من الكتب كتاب السنن ويحتوي على كتب الفقه مثل الصلاة والطهارة والصيام والزكاة والمناسك وغير ذلك •

وصلنا من الكتب التي عنوانها السنن عدد قليل ، منها الكتب المعتمدة في الحديث وهي سنن الدارمي ، وابي داوود ، وابن ماجة ، غير ان هذه الكتب اقتصرت على اشارات الى تعبير الخراج ، ماعدا سنن ابي داوود الذي خصص الكتاب التاسع عشر من سننه «للخراج والاجارة والفيء» ، وهو يحتوي «٤١» بابا وأوسع ما وصلنا في السنن الكتاب الذي ألفه ابو بكر بن ابي شيبة والكتاب الذي ألفه عبد الرزاق بن همام والكتاب الذي الفه البيهقي ، والكتاب الاول يبلغ خمسة عشر مجلدا ، اما الثاني فيبلغ أحد عشر مجلدا وينطبق محتواه على وصف ابن النديم لكتب السنن ، من حيث انه مرتب على أبواب الفقه ، وذكروا في كل باب « حالات » و « آثاراً » شهدها الرسول (ص) والصحابة والتابعون ، كما ذكروا «احكاماً» وقواعد عامة ، ونقلوا عن الخراج في العراق نصوصاً عن الرواة الاولين الذين ذكرناهم ، واحكاما عن الفقهاء الذين عاشوا في أواخر العهد الاموي وأوائل زمن الخلافة العباسية ، فليست في كتبهم عن الخراج مادة أوسع مما يتردد ذكره •

كتب الاموال والخراج :

ألف عدد من المعنيين بالسنن والفقه كتبا خاصة عنوانها « الاموال » من اقدمها كتاب « الامــوال » لابي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٠٦) وقــد طبع ثلاث مرات ، احداها في سنة ١٣٥٣هـ بتحقيق محمد حامــد الفقي ، والثانية بتحقيق خليــل الهراس ، وطبعة ثالثــة بتحقيق محمد عمــارة ، بحث فيه الفيء ، والجزية وفتوح الارضين ، والحكم في الرقاب ، ومخارج الفيء ، والاقطاع ، والخمس ، وصدقات النعــم ، وزكاة المال والتجــارات ، وعشور الزروع والمكاييل ، وفي بحثه يورد نصوصا مسندة ، ثم يبدي رأيــه في ترجيح ما يراه اصوب ، وقد أورد في فتوح الارضين معلومات عن الخراج في العراق قوامها نصوص من الرواة الاولين وفيها بعض ما لم تذكره المصادر الاخرى •

وألف حميد بن مخلد الازدي زنجويه (ت٢٥١) كتاب الأموال ، وقــد طبعه حديثاً الدكتور شاكر ذيب فياض (١٩٨٦) ، وهو يتابع أبا عبيد في كتابيه، وينقل عنه كثيرا غير ان فيه بعض الاضافات القيمة •

وذكر ابن خير الاشبيلي في فهرسته مارواه عن شيوخه كتابا للقــاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي عنوانه « الاموال والمغازي »[٢] ، وذكر الكتاني ان لابي الشيخ الاصفهاني كتابا في الأموال[٣] ، غير ان كلا الكتابين مفقودان ولم أجد من نقل عنهما •

ومن هذه الكتب « كتاب الأموال» لاحمد بن نصر الداوودي (ت ٤٠٢)، ومنه نسخة في الاسكوريال ، وقد ترجم الاستاذ حسن حسني عبدالوهاب

---

(٢) فهرست ابن خير ٢٤٧ .
(٣) الرسالة المستطرفة ٤٧ .

بعضه الى الفرنسية ونشره سنة ١٩٦٢ في المجلد الثاني من مجلة دراسات شرقية (ص ٤٠١ – ٤٤) [٤] .

ونقل ابن رجب في كتابه الاستخراج في أحكام الخراج نصوصا من كتاب الاموال « لابي بكر الخلال » وهو كتاب مفقود .

ذكر ابن النديم عدداً من المؤلفات عنوانها الخراج وممن ذكرهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم البجلي اصلا والانصاري ارتباطاً (ت ١٨٣)[٥] ، ويحيى بن آدم القرشي [٦] (ت ٢٠٣) والحسن بن زياد اللؤلؤي [٧] (ت ٢٠٤) وجعفر بن مبشر الثقفي [٨] (ت ٢٣٤) واحمد بن عمر بن فهير الشيباني المعرف بالخصاف الذي ألفه للمهتدى [٩] (ت ٢٥٨) وكتاب الخراج لداود بن علي الظاهري[١٠] (ت ٢٥٦) ، وكتاب « الجزية والخراج» و « القبالات والمزراعة» لابي النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي[١١] ، وكتاب « الخراج » لنصر بن موسى الرازي [١٢] .

لم أجد في المصادر اشارة الى الكتب الاربعة الاخيرة او اقتباسا منها ، أما كتاب الحسن بن زياد اللؤلؤي فقد نقل عنه الطبري في الجزء الخاص في « الجزية والخراج » من كتابه اختلاف الفقهاء في عدة مواضع[١٣] ، كما نقل عنه ابن رجب في موضعين [١٤] .

---

(٤) انظر عن مصادر ترجمته : سزكين : تاريخ التراث العربي .
(٥) الفهرست .
(٦) افهرست ٢٨٣ .
(٧) الفهرست ٢٥٨ .
(٨) الفهرست ٢٠٨ .
(٩) الفهرست ٢٥٩ .
(١٠) الفهرست ٢٧٢ .
(١١) الفهرست ٢٤٥ .
(١٢) كشف الظنون ١٤١٥ .
(١٣) اختلاف الفقهاء ٧ – ٨ ، ٣٣ ، ٤١ – ٤٥ ، ٦٣ ، ٨ ، ٨٣ ، ١٥٧ .
(١٤) الاستخراج لاحكام الخراج ١٤ ، ١١٤ .

ان كتاب « الخراج » لابي يوسف (ت ١٨٣)[١٥] من أقدم ما وصلنا من المؤلفات العربية في الامور المالية وقد طبع في بولاق ، ثم طبع في المطبعة السلفية ثلاث مرات (١٩٢٧، ١٩٣٣، ١٩٦٢) ثم طبع بالاستنساخ التصويرى مع كتابي يحيى بن آدم وابن رجب، ثم طبعه الدكتور احسان عباس طبعة محققة مع تعليقات ، ونشر فاجنان ترجمته بالفرنسية سنة ١٩٢١ ، كما نشر بن شمش ترجمة له بالانكليزية سنة ١٩٦٢ وشرحه عبدالعزيز الرحبي في كتاب عنوانه « الرتاج المرصد على خزانة الخراج » الذي طبعه الدكتور احمد عبيد الكبيسي سنة ١٩٧٣ .

أشار ابو يوسف في عدة مواضع من كتابه الى انها اجابات عن اسئلة ذكر منها ستة وعشرين وجهها اليه الخليفة هارون الرشيد ، وبعد مقدمة مسهبة عن واجبات الخليفة ومسؤولياته بحث عن أحكام الاراضي وملكياتها في أراضي السواد والبصرة والحجاز وجزيرة العرب وخراسان ، والزكاة والعشور ، والجزية وبيع السمك في الاجام ، وأحكام أهل الدعارة والمتلصصين وابـاق العبيد ومعاملة أهل الحرب في دولة الاسلام ، والجواسيس والمرتدين ، وقتال أهل الشرك وأرزاق القضاة .

ويتبين من هذا ان بحثه لم يقتصر على الخراج ، وانما شمل جوانب اخرى من النظم المالية والادارية والاحوال الشخصية في العراق وعدد من الاقاليم الاخرى في الدولة الاسلامية ، وخاصة الحجاز ، واليمن ، والجزيرة الفراتية ، والبصرة ، وخراسان . واعتمد في معظم ماذكره على أحاديث الرسول (ص) وأقوال بعض الخلفاء وأوامرهم ، وأقوال عدد من الصحابة والتابعين ذكر اسماءهم غير انه أورد آراءه الخاصة في ما كتبه عن تعديل السواد وعن الاخذ بنظام المقاسمة واختيار الولاة ، وعلى أي حال فان الابحاث

---

(١٥) انظر عن ذلك تفاصيل اوفى في مقالنا « ابو يوسف وكتابه في الخراج » المنشور في مجلة كلية الشريعة ببغداد .

المتعلقة بالخراج في العراق تبلغ ٤٣ صفحة من أصل الكتاب الذي يبلغ ٢١٨ صفحة ، أي انها قرابة ربع الكتاب وفيه صفحات تخالف اسلوبه ، وهي أقرب الى اسلوب ما كتبه كتّاب الخراج ، ولعله اخذها من كتاب ابي عبيدالله معاوية بن يسار وزير المهدي وهو أقدم من ألف في الخراج ، أما باقي الكتاب فأكثره أقرب الى اسلوب الفقهاء والمحدثين من حيث كثرة النصوص التي أوردها عنهم مسندة ، وهذا بالاضافة الى اشغاله منصب القضاء وتقدير المحدثين له ، جعل الكثيرين يعتبرون كتابه مما ألفه الفقهاء .

أما كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم القرشي (١٤٤ — ٢٠٣) فقد طبع سنة ١٨٨٦ بعناية جويتبول ، ثم طبع ثانية بسنة ١٣٤٧ هـ بعناية أحمد محمد شاكر ، واعيدت هذه الطبعة في مجموعة تضم كتابي ابي يوسف وابن رجب ، ونشر بن شمش سنة ١٩٥٨ ترجمة انكليزية له ، وطبعة رابعة بعناية حسين مؤنس ، وهي لاتختلف عن طبعة احمد محمد شاكر .

ومحتوى الكتاب أوسع من العنوان ، فهو يبحث عن الغنيمة والفيء وقسمه ، وأراضي الخراج والعشر وعهد أهل السواد وصلحهم وحكم أراضيهم، وأموال نصارى تغلب ، والقطائع والتحجير واحياء الموات ، والعشور ، والجزية ، والعيون والانهار والآبار والمياه ، وزكاة المال والزروع ، ومواعيد الجباية ، والمكاييل والموازين ، ويتبين من هذا ان اكثر اهتمامه مركز على ملكية الاراضي وأحكامها الفقهية ، اما كلامه عن الخراج بالمعنى الدقيق في العراق فمقصور على مانقل عن الرواة الاقدمين الذين ذكرناهم من قبل، وهو غير شامل لأحوال الخراج وتطوراته أو وضعه في الازمنة القريبة من حياة المؤلف ، ومن حيث العموم فانه لا يتجاوز ثمن الكتاب .

واكثر ما جاء في كتاب يحيى بن آدم نصوص مروية عن الرسول (ص) والصحابة والتابعين وبعض فقهاء العراق ، وخاصة الحسن بن صالح ، واسلوبه في العرض أقرب الى اسلوب المجدين وأصحاب السنن ولذلك حظي بتقدير

المتأخرين فأثنى كثير منهم عليه ، واكثروا من النقل عنه وخاصة البلاذري ، وابو عبيد وقدامة بن جعفر ، والبخاري ، وابن ماجة ، والخطيب البغدادي (١٦) .

ألف قدامة بن جعفر كتاب الخراج وصنعة الكتّاب الذي له مكانة متميزة في دراسة الخراج في العراق ، والكتاب (١٧) مكون من ثمانية منازل بقيت منها المنازل الخمسة الاخيرة ، فالمنزلة الاولى مقدمة في ترتيب المنازل والثانية في الكتابة والاتها وأدواتها ، والثالثة في البلاغة ، ووجه تعلمها ، والمنزلة الرابعة في مجلس الانشاء والمكاتبات الخراجية .

والموجود من الكتاب المنزلة الخامسة وما بعدها بحيث فيها دواوين الجيش والنفقات، وبيت المال،والرسائل والتوقيع والدار،والخاتم،والفض،ودار الضرب، والمظالم ، والشرطة والاحداث ، والبريد ، واورد فيها نصوص نسخ من عهود ولاية الحكم ، والصلاة ، والمعونة والحرب وثغر البحر ، والبريد ، ثم تحدث عن السكة والنقود ، وكان كلامه عنها تلخيصاً لما ذكره البلاذري في فتوح البلدان عن الموضوع ، اما بحثه عن السكك والطرق فقد نقل فيه ما جاء في كتاب « المسالك والممالك » لابن خرداذبه ، وأخذ كثيرا من معلوماته عن الشرطة مما تذكره كتب الفقه في كلامها عن الجنايات ، ولم نهتد الى مصادر معلوماته عن بقية الفصول . وشملت المنزلة السادسة الجغرافية بما فيها المعمور من الارض والبحار والجبال والمياه ، ومملكة الاسلام وثغورها ، واعتمد على ابن خرداذبه في ما ذكره عن السواد وأقسامه ومنتوجاته وعن

---

(١٦) انظر المقدمة التي كتبها احمد محمد شاكر لطبعته كتاب الخراج .
(١٧) انظر عن قدامة ووصف محتوى كتابه : المقدمة التي كتبها الدكتور مصطفى الحياري لنشره المنزلة الثامنة من كتاب « الخراج » ، وقد نشر دي غويه المنزلة السادسة من الكتاب نقلا عن مخطوطته الفريدة في استانبول ، ونشر المخطوط الدكتور حسين الزبيدي .

جبايات أقاليم المشرق ، اما البطائح فقد لخص في كلامه عنها ما أورده البلاذري •

والمنزلة السابعة تتكون من تسعة عشر بابا بحث فيها مصادر جباية الاموال ويدخل في ذلك أرض العنوة ، وأرض الصلح ، وأراضي العشر ، واحياء الاراضي واحتجارها ، والقطائع ، والصفايا ، والمقاسمة والجزية ، وصدقات النعم ، واخماس الغنائم ، والمعادن ، والركاز ، والمال المدفون ، وما يخرج من البحر وما يؤخذ من التجار ، واللقطة والضالة ، وميراث من لا وارث له ، والشرب ، والحريم واخراج مال الصدقة ، وخصص الباب التاسع عشر لفتوح النواحي والامصار ، وهذا الباب هو اطول الابواب وتبلغ صفحاته قرابة ١٩٠ صفحة ومعلوماته تلخيص لما ذكره البلاذري في « فتوح البلدان » •

أما المنزلة الثامنة فقد بحث فيها حاجة الناس الى الغذاء والكساء ، والتناسل ، والمدن ، وجمع الثروة ، واقامة الملك واخلاق الملك وخدامه ووزرائه •

ان عنوان كتاب قدامة « الخراج وصنعة الكتاب »لايطابق بدقة محتواه ، فلم يشغل الخراج من القسم المطبوع سوى صفحات قليلة،ولا نستطيع الحكم بدقة على موضوع ومقدار المادة التي يحتوي عليها القسم المفقود ، غير ان ما كتبه كان موضع تقدير عدد ممن تلاه ، فقد أشار اليه ونقل عنه كثير من المتأخرين ، ومن أبرزهم الماوردي والقلقشندي •

فأما الماوردي (ت ٤٥٠) فانه بحث في كتابه « الاحكام السلطانية » عددا من المؤسسات الادارية والمالية ومنها الخراج الذي لخص فيه بدقة ووضوح مايتصل بالخراج وجبايته واعتمد كثيرا على ماذكره الفقهاء وأصحاب السنن في ذلك ، وأضاف معلومات من كتابي ابي عبيدالله معاوية بن يسار وزير المهدي ، وقدامة بن جعفر ، وكتاب الماوردي يطابق في عنوانه ومادته

وتنظيمه كتابا ألفه ابو يعلى الفراء وهو معاصر للماوردي ، سوى ان الفراء حذف آراء بعض الفقهاء الذين اعتمد عليهم الماوردي وأحل محلها آراء فقهاء من الحنابلة .•

ومن الكتب التي عنوانها الخراج كتاب « المنهاج في علم الخراج » للمخزومي ومنه مخطوطة فريدة مبتورة الاول في المتحف البريطاني ، عنى كلود كاهين بدراستها وترجمة بعض فصولها وتحليلها ، ونشر عنها عدة مقالات جمعها في كتاب عنوانه «المخزومية» طبع في ليدن سنة ١٩٧٢ ، والكتاب اكثر أبحاثه عن الاحوال المالية في مصر في زمن الايوبيين •

وألف عبدالرحمن بن احمد بن رجب النيلي (ت ٧٩٥ هـ) كتاب « الاستخراج في احكام الخراج » وقد طبع في سنة ١٩٣٤ بعناية عبدالله الصديق ، ثم أعيد نشرة بالتصوير وطبع مع كتابي أبي يوسف ويحيى بن آدم ، وفي الكتاب بحث عن معنى الخراج وأحكام الاراضي وما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب ، وأشار الى بعض التطورات التي حدثت في الخراج ، واعتمد فيما ذكره على عدد من المؤلفين الاولين ، وخاصة يحيى بن آدم وابي عبيد القاسم بن سلام ، والخلال ، واحمد بن حنبل ، والقاضي اسماعيل ابن اسحاق ، وابي يعلى الفراء ، وابن عقيل ، والاحمسي ، والازهري ، والبخاري ، وابن اسحاق ، وابن راهويه ، واسحاق بن يحيى بن شريح ، وابي اسحاق الفزاري •

مؤلفات الكتاب

كانت معاملات الخراج في الدواوين من عمل الكتاب ، فهم المسؤولون عن تطبيق نظمه وضبط أعمال جبايته ، وكانوا يستعملون في العراق الفارسية في حساباتهم ومكاتباتهم الى ان عربت الدواوين وحلت العربية للاستعمال في أعمالهم ، وقد تعلموا استعمال العربية فضمنوا لانفسهم البقاء • وأول من

نقلت عنه معلومات عن الخراج هو ابن المقفع الذي خص في « رسالة الصحابة » الخراج بفقرة قصيرة مهمة ذكر فيها تعدد وضائعه وتبدلها ، وأشار الى الحاجة الى اقرار نظم مدونة يعمل بها منعا لسوء التصرف (١٨) .

ذكر ابن الطقطقى ان ابا عبيدالله معاوية بن يسار وزير المهدي ، «صنف كتابا في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودخائله وقواعده ، وهو أول من صنف كتابا في الخراج ، وتبعه الناس بعد ذلك فصنفوا في كتب الخراج»(١٩) ويظهر من هذا الكلام ان كتاب ابي عبيدالله تناول بحث الجوانب الفقهية والواقعية . وقد فقد هذا الكتاب ، غير انه توجد اشارات الى مؤلفه في كتاب الخراج لقدامة (٢٠) وفي كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي (٢١) ولابي يعلى الفراء (٢٢) . ولعل من هذا الكتاب القطعتين اللتين ذكرهما ابو يوسف في كتابه «الخراج» عن «ماينبغي ان يعمل به في السواد» و «تعديل السواد» ، وكل هذه النصوص تظهر ان بحث ابي عبيدالله أقرب في اسلوبه الى الكتّاب منه الى الفقهاء .

ذكر ابن النديم عددا من الكتّاب في العراق ألف كل منهم كتابا في الخراج ، ونص على سني وفاة بعضهم فذكر منهم :

١ — حفصويه « كان من أفاضل كتاب الخراج متقدما في صناعته وهو أول من ألف في الخراج كتابا ، وله من الكتب كتاب الخراج (٢٣) ولعله هو

(١٨) نشرها الامير شكيب ارسلان في « رسائل البلغاء » وحللها الدكتور — رضوان السيد في كتابه « الامة والسلطة والجماعة » ١٠٣ .
(١٩) الفخري في الآداب السلطانية ١٨٢ .
(٢٠) الخراج ٢٢٢ ، ٢٤٨ .
(٢١) الاحكام السلطانية ١٦٨ .
(٢٢) الاحكام السلطانية .
(٢٣) ذكر الجاحظ رجلا اسمه حفصويه وانه كان من كبار تجار القيان ، وممن له حظوة عند اصحاب السلطان (كتاب القيان) المنشور في مجموعة « رسائل الجاحظ » ٢/١٨٠ .

الذي ذكر الجاحظ انه ولي ديوان الخراج في زمن المأمون ، وانه كان ركيكا » [٢٤] .

٢ ـ احمد بن محمد بن عبدالكريم بن ابي سهل الآحول..«كان عالما بصناعة الخراج متقدما في ذلك على أهل عصره ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، وله من الكتب كتاب الخراج . وذكر ابن خلكان عن المؤلف « لم أعلم من حاله شيئاً حتى أذكره وكتابه مشهور ، وما ذكرته الا لاجل كتابه [٢٥] » .

٣ ـ ابو الحسن علي بن الحسن « ولقبه المشهور بابن الماشطة ، ولم يكن بعيد العهد ، وله صناعة وتقدم في الحساب وصناعة الخراج ، وله من الكتب : كتاب الخراج لطيف ، كتاب تعليم بعض المؤامرات رأيته بخطه »[٢٦] .

٤ ـ احمد بن محمد بن سليمان بن بشار الكاتب استاذ ابي عبيدالله الكوفي الوزير (وزر سنة ٣٢١ هـ) «له من الكتب كتاب الخراج كبير ، ورأيت المسودة بخطه نحو ألف ورقة » .

٥ ـ محمد بن احمد بن علي بن جبار الكاتب ، «وله من الكتب كتاب الخراج »[٢٦] .

٦ ـ اسحاق بن يحيى بن سريج النصراني.. مولده سنة ٣٠٠ هـ في شعبان له من الكتب : كتاب الخراج الكبير ، وجزأه جزءين وجعله ستة منازل، كتاب صناعة الخراج الصغير ، وجعله منازل ، كتاب عمل المؤامرات بالحضرة [٢٧] .

---

(٢٤) « رسالة في ذم اخلاق الكتاب » من مجموعة رسائل الجاحظ ٢٠٣/٢ .
(٢٥) وفيات الاعيان ١٠١ (رقم ٤١) .
(٢٦) الفهرست ١٥٠ ـ ١٥١ ، وانظر : معجم الادباء ١٤٣/٤ عن الاحوال ؛ ١٥/١٧ عن ابن الماشطة ١٨٩/١ عن ابن بشار .
(٢٧) الفهرست ١٥٠ ، ونقل عنه ابن رجب في كتاب الاستخراج (ص ٨) ؛ وانظر : معجم البلدان ٨٨/٦ .

٧ ـ عبدالرحمن بن عيسى .. له كتاب الخراج كبير ولم يتمه .

٨ ـ قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ) له من الكتب كتاب الخراج ثمانية منازل وأضاف اليه تاسعة .

٩ ـ ابو القاسم عبيدالله بن احمد بن محمد .. الكلواذاني .. له من الكتب كتاب الخراج ، نسختين أوله عمله في سنة ٣٢٦ والثانية ٣٣٦ [٢٨] . كل هذه الكتب ألفت بعد عودة الخلافة من سامراء الى بغداد وقبل سيطرة البويهيين على بغداد ، وكلها مفقودة ما عدا بعض كتاب الخراج لقدامة ابن جعفر .

ومن هذا الصنف مخطوطة فريدة بعنوان « الوزراء » لحفيد حاجب النعمان بحث فيها موارد الاموال من الغنيمة والفيء والصدقات ، والخراج والحمى والاقطاع ، وعدد من الضرائب الاخرى ، ثم بحث البثوق والري ، وأساليب الارواء ، والتربة ، والحفور ، والمساحة ، والتصريف ، والجزر ، والمرافق ، والاجارات ، والضمانات ، والجاري ، والنفقات ، والحسبانات ، والاقطاعات ، والمناطق حول بغداد ، وفضل المعاملتين والدراهم ، والجباية ، والعمليات الحسابية ، والأوزان وديوان الجند وما يتعلق به ، والمؤامرات والجماعة والأوارج ، والشروط ، والتقليد ، والوزراء ، ونقل عن بعض الفقهاء وعن قدامة بن جعفر والماوردي ، كما نقل كثيراً عن الكتّاب كابن الماشطة وابن سريج والسمري وابي القاسم الكلواذاني ، كما نقل عن عدد من معاصريه من كبار رجال الادارة كأبي عبدالله الدامغاني ، وأبي بشر بن منصور بن فهد بن موصلايا ، وأبي طالب محمد بن ايوب ، وأبي علي بن تريك ، وأبي القاسم الطاهري ، ومحمد بن هذيل وأشار الى عدد من الممارسات في العهود الاسلامية

(٢٨) الفهرست ١٤٥ .

الاولى ، وفصل في النظم التي سادت بين القرن الرابع والخامس الهجري . ويقول في مكان آخر ان اسحق بن شريح الكاتب النصراني له من الكتب كتاب الخراج في ألف ورقة ، كتاب الخراج المعروف وهو نحو مائتي ورقة ، وكتاب في الخراج صغير نحو مائة ورقة [٢٩] .

وفي بعض الكتب التي ألفها الكتّاب معلومات قيمة عن الخراج ، ومن أقدمها وأشهرها كتاب « أدب الكاتب » لابن قتيبة الذي عنى بشرح اللغة والمفردات الصحيحة التي ينبغي ان يستعملها الكاتب ، وبسبب أهميته في اللغة اعتبر من أبرز كتب الأدب في العربية[٣٠] .

وكتاب بنفس الاسم لابي بكر الصولي (ت ٣٣٥هـ) وخصص الجزء الثالث منه في « وجوه الاموال » التي تحمل الى بيت المال وأصنافها ، وبحث فيه عن جباية النعم ، والارضين ، والجزية ، وأحكام السواد تابع فيه ما اوردته كتب الفقه في ذلك . وفيه أيضا أبحاث طويلة عن أدوات الكتابة والاستعمالات اللغوية الصحيحة لبعض التعابير .

وفي كتاب « البرهان في وجوه البيان » لاسحاق بن ابراهيم بن سليمان ابن وهب (حوالي سنة ٣٣٥هـ) ، ومما بحثه تصريف الفيء ، وأحكام الاراضي بما فيها ما افتتح عنوة ، وما صالح عليه أهلها ، وما اسلم عليها أهلها ، والصوافي ، والخراج ، ومادته أقرب الى ما كتبه الكتّاب وقد طبع الكتاب مرتين احداهما بتحقيق الدكتور احمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي ببغداد سنة ١٩٦٧ ، والثانية بتحقيق الدكتور حنفي شرف .

ومن الكتب المتأخرة المهمة من هذا الصنف كتاب « صبح الأعشى » للقلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، وهو من كتاب الدواوين في مصر ، وقد بحث في الجزء الثالث عشر من كتابه تحويل السنين وتطور تحديد موعد جباية الخراج

---

(٢٩) الفهرست ١٤٣ ـ ١٤٥ .
(٣٠) انظر كتاب « ابن قتيبة » للاموت ص ١٠٢ ـ ٢ (بالفرنسية) .

في العراق ، كما بحث الاقطاعات وأورد نسخا من اقطاعات الخلفاء العباسيين، وفيها عدد من انشاء الصابي ومما أصدره الخليفة العباسي الطائع • وذكر كثيرا من المصادر التي نقل عنها ، ومنها « ذخيرة الكتاب » لحاجب النعمان ، و «أدب الكاتب » للنحاس ، وهما من الكتب المفقودة ، كما ذكر من مصادره كتابي « أدب الكاتب » لابن قتيبة ، والصولي ، وكتاب « الخراج » لقدامة بن جعفر ، و « الأحكام السلطانية » للماوردي ، وكلها كتب ألفت في العراق ، كما نقل عن عدد من الكتب التي ألفت في مصر ومنها « مواد البيان » لعلي بن خلف ، و « التوسل لحسن الترسل » للحلبي ، و « التعريف بالمصطلح الشريف » لابن فضل الله العمري ، والتثقيف في التعريف لعفيف الدين ، وكل من هذه الكتب فيه معلومات عن الخراج وعن الشؤون المالية الاخرى في مصر •

العلاقة بين مؤلفات الفقهاء والكتاب :

ان الفقهاء والكتّاب اشتركوا في دراسة موضوع واحد هو الخراج في العراق ، غير انهم اختلفوا في طريقة بحثهم وفي الصورة التي قدمها كل منهم، ومرجع هذه الاختلافات الى تباين الاسس الثقافية ، وميدان الحياة الفكرية، ونطاق الاهتمام لكل منهم • فالفقهاء اكثرهم عرب عاشوا في الامصار العربية وخاصة في المدينة والكوفة وبغداد ، وندر من كان منهم من أهل الريف أو من له صلة بالاراضي وأصحابها والعاملين فيها ، وانما صلتهم بالولاة العرب وما يهتم به هؤلاء الولاة العرب ، وهو حقوق ملكية الاراضي ومقدار مايصل من جبايتها الى المركز ، وكان اهتمامهم منصباً على القضايا التي تمس مجتمع العرب في الامصار من عبادات ومعاملات تنطبق على أهل الخراج وغيرهم كالاجارة والرهن، وكذلك المزارعة والمساقاة والعلاقات الشخصية ، وما ينبغي عليهم دفعه على ما يمتلكونه من العين ، والماشية ، ومزروعات الاراضي التي حول هذه الامصار، وهم يستخدمون مفردات أهل الجزيرة العربية ويستمدون علمهم من ممارسات الرسول (ص) وما لم يعترض عليه من ممارسات «سنن»

أهل المدينة والجزيرة ، معتمدين في ذلك على « الاثار » التي نقلت عنهم ، والحالات التي واجهوها ؛ على أنهم استعملوا بعض التعابير الخراجية كالطرازة والفلج والطسق ما ندر ذكره عند أصحاب المعاجم ، وأسلوبهم بسيط واضح، وأحكامهم خالية من التعليل •

وكانت معرفتهم في الفقه متصلة بالاهتمامات الثقافية التي اهتموا بها ، وهي القضايا الاجتماعية والأدبية ثم السياسية ، وكان القرآن الكريم المرجع الاعلى والمعتمد الاساس لهم ، وكذلك أحكام الرسول وعدد من الصحابة والتابعين ، وذكروا بعض الكتب الرسمية التي أصدرها الخلفاء وكثير من كبار رجال الفقه والقضاة في الكوفة ، وهم ينتمون الى قبائل يمانية متعددة وربما استفادوا من الاعراف والسنن المألوفة في اليمن ، غير ان عدداً غير قليل منهم ينتمي الى عشائر أخرى من شمالي جزيرة العرب ، غير ان دوافعهم كانت من البيئة الجديدة التي أوجدها الاسلام ، واكثر توجهاتهم نحو المدينة • وكانوا في كتاباتهم يعنون بدقة نقل رواياتهم وذكر مسانيدها ، ويصفون الحقائق الواقعية مع الاستنباطات والاحكام الفقهية العامة التي تعبر في الغالب عن آراء أصحابها ولا تعبر عن الوجهة الرسمية للحكام ، ولم يرتبوا معلوماتهم حسب تسلسلها الزمني ، وهي بمجموعها غير شاملة ولا تتطرق الى أساليب الجباية وطرقها •

أما الكتّاب فكان عملهم متصلا بالدواوين ، وكان عليهم تنفيذ أوامر الولاة دون ان يكون لهم دور كبير في توجيهها ، واكثر عملهم هو في جباية الأموال أي بدافعي الضريبة من ملاكين وفلاحين ، ومقدار ما يدفعون ، وطريقة دفعها فارتباطهم الوثيق بأهل الارض في العراق ، وهم يسيرون وفق ممارسات قديمة محلية• وكان هذا الاتصال من أسباب عنايتهم بالثقافة الاعجمية واستخدامهم اللغة الفارسية التي ظلت مستعملة عندهم الى ان تم التعريب حوالي سنة ٧٨هـ، ومع ان عبدالحميد بن يحيى حثهم على اتقان العربية والقرآن الكريم ، الا انهم

ظلوا متمسكين بمعتمدات الثقافة القديمة بما في ذلك ما ترجم منها الى اللغة العربية من عهود الملوك وآدابهم • وكان حكرهم الواسع لأعمال دواوين الخراج والجباية لايتناسب مع قلة مؤلفاتهم التي ازدادت بصورة شبه مفاجئة وكبيرة منذ عودة الخلافة العباسية من سامراء الى بغداد ، وامتد ذلك الى سيطرة البويهيين على بغداد في سنة ٣٣٤هـ ، ولاريب في أن الازدهار في هذه الحقبة لم يقتصر على الكتابة في الخراج ، وانما امتد الى ميادين اخرى من العلوم ، مما لابد انه يرجع الى أسباب واسعة وعميقة ، لعل منها ازدياد حاجة الدولة الى الأموال لانفاقها على الجند الذين زاد تحكمهم في الخلفاء ، وكذلك، مما أدى الى ازدياد مكانة عمال الدواوين وكان من الدوافع لتأليف كتب عن أساليب عملهم •

كان بين هيكل وتفاصيل الأبحاث بين الكتاب والفقهاء اختلافات واسعة بدت وكأنها متناقضة ، وقد دفع ذلك قدامة بن جعفر الى كتابة صفحات يظهر أوجه الاتصال بين هيكلي كتابات الكتّاب والفقهاء في ذلك ، فقال « ينبغي ان يعتقد ان الشريعة أصل ، وان الكتابة فرع من فروعها ، لان حد الكتابة الدال على معانيها هو أنها صناعة تعنى بجباية الأموال وسياسة الملك ، واذا كان الملك لا قوام له الا بالدين فقد وضح ان الكتابة فرع من فروع الدين » • وقد رأيت قوماً يظنون ان أحكام الكتاب مباينة لاحكام الشريعة ، وذلك مخالف لما يوجبه المعقول اذ كان ما هو فرع لشيء لا يباينه ، فليست أحكام الكتابة مناقضة لأحكام الشريعة ، لكنه ربما تجردت أحكام الكتابة فكانت فقيهة خالصة ، لايكون من يحكم به الكاتب والفقيه منها تباين منه ، مثل ان يستحيي مسلم أرضا مواتا ، فحكم الكاتب والفقيه فيها ان الزكاة تلزم فيما يخرجه الله منها ، وهي العشر لاخلاف بينهما في ذلك ، وتشرب أرض سيحاً فيلزمها ما يلزمها على حسب موقعها من أرض العشر أو العنوة ، وتشرب أخرى في مثل محلها بدالية فيجب فيها النصف مما وجب على التي قبلها •

أو يحكمان في معدن من المعادن ان فيما يخرج منه الخمس لا اختلاف في هذه الاحكام بين الكاتب والفقيه •

وربما امتزج حكم الكتابة بحكم الفقه امتزاجا لايخرجه عن حكم الفقه حتى يناقضه ، مثل ان يوضع طسق على غلة في أرض عنوة وهي وظيفة الاستان ، واذا رأى الامام نقل تلك الارض الى التعشير أخذ من الطسق خمسه فوضع عليها ، وهذا حكم كتابي مردود الى أصول الفقه ، لانه اذا كان الحكم في أرض العنوة ان يوضع عليها طسق الاستان وهو النصف ، كان أخذ الخمس من ذلك كأخذ العشر من الاصل ، لان خمس النصف هو عشر الأصل •

وكذلك الحكم في أجور الكيالين وهو أن يؤخذ من أصل الغلة قبل القسمة ، وان كان حكماً كتابياً فأصله مردود الى الفقه ، لانه اذا كان بالكيل يتحصل حصص الجميع كانت أجور الكيالين مأخوذة من أصل الكيل •

وكذلك التقسيط في الكري لاعمدة الانهار لازم لاهل الشرب عامة ، وما يخص كل انسان من كري راضع نهره لازم له حكم كتابي مردود الأصل الى الفقه والنظر •

ومن أحكام ما يكون كتابيا خالصا لا اتصال بينه وبين أصول الفقه، ولا على فقيه من الفقهاء ان يعلمه، مثل ان يحكم الكاتب في البذور المعرفة لها من الراتب او غير الراتب ومن أرزاق الامناء على حفظ الغلة انها من جارى العامل أو خارجه عنه أو في أخذ قسط الكر من ثمن ما بيع من الغلة ان يكون ذلك قبل المؤونة أو بعدها •

فقد وضح بما مثلناه ان جميع أحكام الكتابة اما داخلة في أحكام الفقه أو مشاركة لها ومنتزعة منها اولا مباينة ولا مناقضة لشيء من الحكم فيها ، وبطل قول من يقول انها مناقضة بالمثالات التي ذكرناها والاحتجاجات التي اتينا بها من أن الشيء لايكون فرعاً من شيء وهو مناقض له • ووجب علينا

بعد هذا أن نسوق أمر هذه المنزلة من كتابنا هذا على ما توجبه الشريعة وتلزمه السنة المتبعة ، وان جعل الباب الاول في مجموع وجوه الأموال التي تقع عليها الجباية ويتولى الامام ذلك لنفسه وسائر الأمة لتكون محصلة بالاجمال ، ثم أتى فيما بعد بشرح باب مما أتى به مجملا ان شاء الله .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف جميعاً أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج من أهل الكيل ، وكان سفيان الثوري يرى أن أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الارض .

وروي عن مالك انه قال أجور العشر على صاحب الارض وأجور الخراج من الوسط » [٣١] .

ان مؤلفات الكتاب التي ذكرها ابن النديم في الخراج مفقودة ، ولم أجد كتابا متأخرا نقل عن أي منها سوى مقتطفات من ابن سريج قد يكون بعضهامن الفقيه الشافعي المشهور والمسمى بهذا الاسم ، ويشذ عن ذلك كتاب الخراج وصنعة الكتاب لقدامة بن جعفر الذي بحث فيه كثيرا مما يتعلق بتنظيمأعمال الدواوينوالفتوحوالجبايات، وعقد منزلة خاصة لوجوه الأموال التي تجبيها الدولة، وتطرق فيها الى أحكام الاراضي والخراج وخصها بما لايزيدعلىعشرين صفحة من مجموعالاربعمائة وتسعين صفحةالتيبلغها القسمالمطبوع وتابع قدامة فيها كتبه في هذه المنزلة ، الفقهاء في بحث الاموال ، مع إضافات يسيرة في ممارسات الكتّاب ونظرا لفقدان هذه الكتب وعدم اشارة المتأخرين الى محتواها ، فانه يصعب الجزم بمحتواها ، غير ان مؤلفيها في دواوين الخراج والجباية في العراق قد يدل على انهم أوردوا في كتبهم معلومات عن الممارسات والتطبيقات العملية في وضع الخراج وجبايته .

---

(٣١) (كتاب الخراج طبعة بن شمش ٧٨ ــ ٨٠) طبعه محمد حسين الزبيدي ٢٠٢ ــ ٣ .

كتب التاريخ :

ذكرنا ان رواة اخبار الخراج من العراق الذين اعتمدهم المؤلفون في كتبهم عن الأموال والخراج ، كانت المعلومات التي وصلت عنهم قليلة متفرقة ، وهي تتصل بما قرره الخليفة عمر بن الخطاب وما فعله كل من الخليفة علي بن ابي طالب وعمر بن عبدالعزيز ، وانهم لم يذكروا التطورات التي حدثت فيها ، ولم يشيروا الى أحوال الخراج في أوائل زمن الخلافة العباسية التي كانت قريبة الى زمنهم .

وذكر ابن النديم كتابين عنوان كل منهما « الخراج » ألف أحدهما الهيثم ابن عدي (ت ٢٠٧هـ) (٣٢) وألف الثاني عبدالملك بن قريب الاصمعي (ت ٢١٠) (٣٣) ، والكتابان مفقودان ولم أجد من اقتبس منهما أو وصف محتواهما (٣٤) . غير ان ماهو معروف عن كل من المؤلفين المذكورين من اهتمامهما بأحوال السكان والبلدان قد يدل على ان بحثيهما أقرب الى أبحاث المؤرخين من حيث انه يصف الممارسات والتطبيقات والحالات الواقعية ، وانهما بعيدان عن أبحاث الفقهاء وما فيها من أحكام وقواعد .

وقد وردت في المعلومات التي أوردتها الكتب عن الحوادث وأعمال الخلفاء والولاة وسيرهم معلومات متفرقة عن أحوال الخراج وجبايته ومايتصل بذلك ، ونظرا لارتباطها بأولى الحكم فانه يمكن تحديد تاريخها بالتقريب. وأوسع ما وصلنا في ذلك عن زمن ولاية زياد بن ابي سفيان وابنه عبيدالله ،

---

(٣٢) الفهرست ١١٢ .

(٣٣) الفهرست ٦١ .

(٣٤) ذكر حاجي خليفة للاصمعي كتابا في الخراج وكشف الظنون ٢٩٢ ، وذكر بروكلمان في كتابه « تاريخ الادب العربي » ان للاصمعي كتابا بعنوان « المساحة والخراج » فيه قطعة في مكتبة غوطا في المانيا برقم ٣٩ ـ ٤٠ ، غير انه تبين لي ان هذه المخطوطة هي نسخة من كتاب غرر السير في اخبار ملوك الفرس . وذكر ابن رجب من كتاب الاستخراج عن الاصمعي تعريفا للخراج نقله من هذا الكتاب .

والحجاج بن يوسف ، وخالد بن عبدالله القسري وهذه المعلومات المتفرقة تملأ بعض الفراغات ، غير انها بمجموعها لاتكون هيكلا كاملا .

وأبرز من نقل من الأولين هذه المعلومات هو احمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)في كتابيه «أنساب الاشراف» و «فتوح البلدان» ، فأما أنساب الاشراف فهو كتاب ضخم رتبت مادته تبعاً للاشخاص ومنهم عدد من الولاة وخاصة زياد ، وابنه عبيدالله ، والحجاج بن يوسف ، وخالد بن عبدالله القسري ، وقد ذكر في تراجم كل منهم معلومات عن الخراج وأحواله وادارته ، معتمداً فيها على المصادر الاولى المفقودة .

أما « فتوح البلدان » فمرتب على الأقاليم والمدن ، وذكر فيه معلومات عن فتوح بعض المدن وما فرضه عليها المسلمون ، وخص أحكام الخراج في العراق بفصل نقل فيه معلومات الرواة الأولين عن طريق يحيى بن آدم ، كما نقل عن اراضي البصرة معتمدا على المدائني والقحذمي ، وعن أحوال الاراضي حول الكوفة معتمدا على ابى مسعود القتات الكوفي . وقد نقل قدامة بن جعفر معظم ما ذكره البلاذري عن فتوح الأقاليم والمدن ، كما نقل عنه كثيرا ياقوت في كتابه معجم البلدان .

والكتاب الواسع المعتمد في التاريخ هو « تاريخ الرسل والملوك » لمحمد ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) وهو كتاب واسع في الفتوح والحوادثالسياسية وقد بحث الخراج في العراق في فصول قصيرة نقل فيها ما وضعه انوشروان عن خداينامه ، وما وضعه عمر بن الخطاب عن بعض الرواة الاولين الذين ذكرناهم ولم يضف على ماذكرته كتب الفقهاء في « الاموال » و « الخراج »، وذكر بعض المعلومات المتفرقة عن أحوال الخراج وتطوراته في زمن بعض الولاة والخلفاء وخاصة الحجاج ، وخالد القسرى ، وهارون الرشيد . ومعلوماته قليلة واكثرها مما ذكرته الكتب الاخرى ، ولكن له ميزة تحديد زمن التطورات التي حدثت فيها . وقد اعتمدت الكتب التالية تاريخ الطبرى فنقلت معلوماته بأكملها او باقتضاب .

وألّف احمد بن واضح اليعقوبي (ت ٢٨٠هـ) كتابين احدهما في التاريخ والثاني في البلدان ، وتفرد في كتاب التاريخ بنقل جباية الاقاليم في زمن معاوية بن ابي سفيان ، وتعديل السواد في زمن ولاية ابن هبيرة ، بالاضافة الى معلومات أخرى . أما كتاب البلدان فقد ذكر فيه جبايات عدد من الاقاليم والمدن .

وفي بعض كتب البلدان معلومات عن الخراج وجبايته ومقداره ، فاما عن تقسيمات العراق الادارية التي يجبى الخراج بموجبها فاقدم كتاب شامل هو كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه الذي أورد قائمة بأقسام العراق الادارية ومقدار جباية كل منها ، وقد نقل قدامة بن جعفر هذه القائمة مع بعض التعديلات فيها ، كما ذكر هذه التقسيمات المسعودي (ت ٣٣٧ هـ) في كتابه « التنبيه والاشراف » ، مع معلومات عن مقدار مساحة الاراضي المستغلة وتطور البطائح ، وأورد ابن رسته معلومات عن البطائح انفرد ببعض تفاصيلها ، ونقل ابن الفقيه في كتابه البلدان قائمة ابن خرداذبه في جبايات العراق .

المؤلفات عن الوزراء والكتاب :

احتوت الكتب التي تبحث عن الوزراء معلومات عن الخراج ، ومرجع ذلك ان الوزراء في العصر العباسي الاول كانت من أهم واجباتهم العمل على تأمين حصول الدولة على الموارد المالية الكافية لسد نفقاتها ، الامر الذي يتطلب الاهتمام الخاص بجباية الخراج وفق الأساليب المقررة والمؤمنة للعدالة بقدر الامكان .

ذكر ابن النديم عدة كتب عن «الوزراء» أقدمها «كتاب الوزراء» لمحمد ابن داود الجراح (ت٢٩٦هـ) [٣٥] ، وألف ابن عمار الثقفي (ت٣١٤هـ) كتاب «الزيادات في أخبار الوزراء» ، وألف علي بن الفتح المطوق كتابا في

(٣٥) الفهرست ١٤٢ ، ويذكر ابن النديم ان داود بن الجراح الف كتابا اسمه « أخبار الكتاب » .

الوزراء وصل به كتاب محمد بن داود بن الجراح وعمله الى أيام ابي القاسم الكلواذاني (ت ٣٢٠)[٣٧] ، وعارض ابراهيم بن موسى الواسطي في كتابه « أخبار الوزراء » ، كتاب ابن الجراح [٣٨] ، وكتاب ابى بكر الصولي (ت ٣٣٤) والصاحب بن عباد ، ومحمد بن عبدوس الجهشياري[٣٩] ، وذكر المسعودي «كتاب الوزراء» لابراهيم بن موسى الواسطي عارض فيه كتاب محمد بن داود ابن الجراح في الوزراء ، وكتاب علي بن الفتح الكاتب المعروف بالمطوق في اخبار عدد من وزراء المقتدر بالله [٤٠] ونضيف كتاب « تحفة الامراء في أخبار الوزراء » لهلال بن المحسن الصابي (ت ٤٤٨) . كما ألف عن الوزراء كل من ابن ماكولا (ت٤٨٥)،وابي عبدالله الفارسي ، ومحمد بن عبدالملك الهمداني (ت ٥٢١) [٤١] .

وقد وصلتنا من هذه الكتب أجزاء غير كاملة من كتابي الجهشياري (ت ٣٣١) والصابي (ت ٤٤٨) فأما كتاب الجهشياري فقد طبع ثلاث طبعات احداها في لايبزج ، والاثنتان الاخريان في القاهرة عن نسخة فريدة ناقصة تنتهي بأخبار وزراء المأمون ، وفيه عن الكتاب والوزراء معلومات عن ادارة جباية الخراج ، وهو من عمل الكتاب ، واما كتاب الصابي فالباقي منه قطعة تشمل ترجمة الوزراء من ابي محمد ابن الفرات الى الخاقاني وفيه معلومات قيمة عن أحوال الجباية والخراج في ذلك الزمن ، وبعضها توضح كثيراً من الاصول .

ومن المصادر في معرفة أحوال الخراج وتطوره ماكان يصدره الخلفاء

---

(٣٧) الفهرست ١٤٣ .
(٣٨) معجم الادباء ١/٣٢٤ .
(٣٩) الفهرست ١٤٥ .
(٤٠) مروج الذهب ١/٢٤ .
(٤١) كشف الظنون ، وانظر مقدمة عبدالستار فرج لطبعته كتاب الصابي ٢ ــ ٣ .

والولاة من كتب وأوامر وأحكام ، وقد أوردت بعض كتب الأدب نصوصاً منها ، ومن هذه الكتب «عيون الاخبار » لابن قتيبة ، و « العقد الفريد» لابن عبد ربه ، و «نثر الدر » للآبي ، «سراج الملوك» للطرطوشي ، وبعض كتب الثعالبي .

وقد بقيت من هذه الوثائق نصوص بعض الرسائل التي أصدرها الخلفاء والولاة ، ونقلتها الكتب اما لبلاغة صياغتها أو لأهمية محتواها ، وحفظت كتب الآداب التي تعنى بمثل هذه الرسائل نصوصا غير قليلة ، في بعضها معلومات عن الخراج ونظمه ومن أبرزها « رسائل الصابي » وقد طبع بعضها الامير شكيب أرسلان ، وحفظ بعضها الآخر القلقشندي في كتابه « صبح الأعشى » ، وهو كتاب يحتوي مع كتابه الثاني « معالم الانافة » ، وكتاب « نهاية الارب » للنويري نصوصاً كثيرة منقولة عن عدد من المؤلفين فقدت كتبهم ، والمؤمل عند كشف رسائل سلطانية أخرى ان يلقى ضوءاً أوسع على الخراج .

كتب الحساب :

وفي بعض كتب الحساب معلومات عن الخراج وجبايته في العراق ، ومن أبرز هذه الكتب كتاب ابي الوفاء البوزجاني (ت ٣٨٧) « مايحتاج اليه العمال من علم الحساب » ، وقد طبعه سنة ١٩٧١ الدكتور أحمد سعيدان عن النسختين المخطوطتين الباقيتين منه وجعل عنوانه «علم الحساب العربي» ، وهو سبعة منازل خصص المنزلتين الرابعة والخامسة منها للخراج : فأما المنزلة الرابعة فهي سبعة أبواب ، الاول منها «في الالفاظ والرسوم الجارية في الدواوين في أمر الخراج وهي الطسوق والايين والرواج » شرح فيها التعابير المستعملة في معاملات الخراج في السواد وكور الاحواز والبلاد القريبة منها، أما الابواب الستة الباقية من تلك المنزلة ففيها أسئلة تطبيقية على ماجاء في الباب الاول .

أما المنزلة الخامسة فتتكون من سبعة أبواب : الاول منها في «اختلاف الأكرار في السواد والبلاد القريبة منها» ، والثاني في «اجناس الحبوب وتصريفها» ، والثالث في «تصريف الغلات بعضها ببعض ، وفي حساب المقاسمات ، والتسعير ، وبيع الغلات المصرفة بالمكاييل المختلفة» ، أما الابواب الاربعة التالية ففيها مسائل يرتاض بها في تصريف أصناف الحبوب ، وأعمال المقاسمات ، والتسعير ، وحساب الغلات المصرفة بالمكاييل والموازين •

والمعلومات الواسعة التي ذكرها البوزجاني ذات قيمة كبيرة في توضيح معاني كثير من التعابير المتعلقة بالخراج وجبايته في العراق في القرن الرابع الهجري وكثير منها يرجع تطبيقه الى العهود الاسلامية الاولى •

ومن كتب الحساب التي تناولت بحث الخراج كتاب « الكافي» للكرجي المعاصر للبوزجاني • ولكتابه شهرة في علم الحساب ، وقد بقيت منه عدة مخطوطات ، ونشرت له ترجمة المانية ، وله شرحان مفصلان احدهما للشهرزوري والثاني للشقاق والكتاب دقيق مركز ذكر في الفصل الذي خصصه للنسبة تعاريف لبعض التعابير المستعملة في الخراج ، وأورد امثلة كثيرة تشبه ما أورده البوزجاني •

وبالرغم من أن كتاب الكافي مقتضب نسبيا،إلا ان وضوحه جعله يحظى بعناية المعنيين بدراسة الحساب ، فاكثروا من ذكره ومن النقل عنه ، ومن ابرز هذه الكتب كتاب «غنية الكتاب في علم الحساب » لاحمد بن ثبات ، وهذا التشابه في المادة والامثلة بين الكافي والغنية ، يجعل من الصعب البت فيما اذا كان ماجاء في الغنية ينطبق على ماكان في عصره •

كان كتابا البوزجاني والكرجي المصدرين الرئيسين لكتاب « الحاوي في الأعمال السلطانية » الذي بقيت منه في المكتبة الوطنية بباريس نسخة فريدة مخطوطة نسخها احمد بن علي المكي في سنة ٦٤٥هـ وفي نصها كثيرمن النقص والغموض ، وفيها معلومات عن الخراج وتعريف الحبوب والمكاييل

والموازين ووسائل الارواء • وقد نشر الاستاذ كلود كاهين الفصل الخاص في الخراج في مجلة معهد الدراسات الشرقية في الجزائر سنة ١٩٥٢ مع ترجمة فرنسية ومقدمة تحليلية ، كما نشر في سنة ١٩٥١ في مجلة معهد الدراسات الشرقية بدمشق ماجاء في الحاوي عن دواليب المـاء ، وفي مجلة الفنون الاسلامية ماجاء عن دار الذهب العراقي •

الدراسات الغربية الحديثة :

درس عدد من المستشرقين المحدثين ماورد في كتب الفقهاء عن الخراج ، ومن أقدم هذه الدراسات هي التي قام بها فان برشم ، ونشرها سنة ١٨٨٨ بعنوان Propriete Territoie ، ثم دراسة ولها وزن في كتابه « الدولة العربية وسقوطها » ثم كايتاني في كتابه « حوليات الاسلام » ، وقد أثار المستشرقان الاخيران الشكوك في ما كتبه الفقهاء العرب القدماء ، فقد كتب ولها وزن في كتابه فصلا طويلا بعنوان «عمر بن عبدالعزيزوالموالي»قال فيه ان نظام عمر بن الخطاب لم يميز تمييزا دقيقا بين الجزية والخراج ، فكثيرا ماكانت تستعمل كلمة « الجزية » للضريبة على الارض ، وكلمة « الخراج » للضريبة على الرأس ، وانه كان فيه مجال لامتلاك المسلمين ارضا خراجية وجعلها عشرية ، وان النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب كان نظاما بسيطاً بعض الشيء، وقاصرا على الخطوط الرئيسية وانه ترك المجال لتطور كان يهدد بالقضاء عليه، ولكنه تطور لم يحسب عمر حسابه من قبل ، وفي عهد عمر نفسه بدأت تتجلى بعض نواحي هذا القصور [٤٢] ، وذكر ولهاوزن بعض التدابير التي اتخذت لمعالجة أخطار الثغرات في نظام عمر ، فقد اجبر الحجاج الفلاحين على العودة الى أراضيهم الزراعية ، ومنع عمر بن عبدالعزيز بيع الاراضي الخراجية ، وجعل الجزية ضريبة على الرأس ، والخراج ضريبة على الاراضي الزراعية سواء امتلكها المسلم أو الذمي ، ثم ذكر : «ومن عادة فقهاء الاسلام دائما انهم ، اذا

---

(٤٢) الدولة العربية وسقوطها ، ترجمة محمد عبدالهادي ابو ريدة ٢٧٠ .

تقررت قاعدة ماشيئا فشيئا تحت تأثير الحاجات أو النزعات المتجددة حينا بعد حين ، ارجعوها الى البدايات الاولى وجعلوا لها صبغة مقدسة بردهم اياها الى سنة النبي وسنة الخلفاء الاولين ، ولذلك فانهم يردون الصورة التي لم يصل اليها نظام الادارة والخراج الا بعد تردد طويل الى عمر بن الخطاب ، مع ان عمر لم يخط في ذلك الا الخطوات الاولى الاساسية ، فاذا أراد الانسان ان يحكم على ما فعله الحجاج وعمر بن عبدالعزيز حكماً صحيحاً ، فان من الواجب عليه ان يأخذ حذره من غلو الفقهاء في ايمانهم بان كل شيء كان موجودا في التاريخ السابق ، والاجدر ان يتمسك أول مايتمسك بما يذكره المؤرخون على الحقيقة ، وبما يذكره أقدمهم بطبيعة الحال لانهم كانوا اكثر احتراما للواقع ، ولانهم اعتمدوا في بعض ماقالوا على وثائق ولم يذكروا القواعد العامة التي وضعها الحكام بقدر ما ذكروا القرارات المتفرقة ، وهذه لايصح ان يتسرع الانسان فيعتبرها قواعد عامة من غير تفكير فيها ، وهو يزن بعد ذلك ان يزن مايجده عند الفقهاء من مادة تاريخية تصلح للاثبات بهذا الميزان، ففي هذه المادة كثير مما لايدخل في بضاعة الفقهاء ولا يمشي مع منازعهم . وان آرائي عن هذه المسألة الصعبة المختلف فيها انما اتضحت لي شيئاً فشيئاً ودون تكلف ، والمادة التي كانت اساسا لارائي لم أجعلها في أيام معرفتي بها ، وها انذا أجمع منها ماتصل اليه يدي ؛ وفي ذلك مجال لاضافة هذا أو ذاك مما لم أذكره في هذا الموجز الذي قدمته (٤٣) .

ومن هذا يتبين ان ولهاوزن يرى ان الفقهاء يميلون الى ارجاع النظم المتقدمة الى أصول قديمة وهم يغلون في القدم ، ولذلك ينبغي الاعتماد على المؤرخين في ذكر الوقائع الجزئية المعتمدة على الوثائق وليس على أحكام عامة .

والواقع ان فلهاوزن لم يصف تفاصيل نظام عمر ، ولم يستوعب المادة

(٤٣) الدولة العربية وسقوطها ٢٧٣ .

التي وردت في كتب الفقه ، وقد ركز على ملكية الارض وعلى الجزية والخراج بصورة عامة .

اما كايتاني فقد خصص للضرائب حوالي ٢٥٠ صفحة من الجزء الخامس من كتاب « الحوليات الاسلامية » (٢٨٠ ــ ٥٣٢) جمع فيه النصوص العربية وغيرها فيما يتعلق بالضرائب ، وعلق على بعضها ، ثم أبدى رأيه فيها وهو يرى ان مدارس الفقه الاسلامي في القرنين الثاني والثالث الهجري فيها «خرج ذوو النفوس المتطلعة الى المعرفة من دراستهم الحماسية للقرآن الكريم وسيرة الرسول المكتوبة منها والشفوية وأخرجوا مجموعة من المبادىء العامة كونوا منها فيما يقرب من مائتي سنة نظاماً اسلامياً يتفق في نظرهم وروح الاسلام الحقيقية كما دعا اليها الرسول .. مثل هذا النظام المثالي ولد ونشأ في معظمه خارج الحياة الواقعية ، ولذلك كان خلقاً صنعته الدراسة والمدارس الفقهية ولايتفق الا قليلا ، وبطريقة تبعد عن الصواب مع النظم التي كان الناس يسيرون عليها بالفعل في الحياة اليومية للجماعة الاسلامية ، واخذ الفقهاء والمثاليون الذين جمعوا الشرع الاسلامي من نتاج التطور التاريخي للاسلام ماشاء لهم ان يأخذوه مما يتفق ومبادئهم او ميولهم المتحيزة ، اما الباقي فقد رفضوه أو استبعدوه عامدين .. والفقهاء الاول .. حوروا عن قصد كل ماجاء عن أصول النظم الاولى ، وشكلوا أبطال الرواية الاسلامية الكبرى في صور متماثلة كأنما صيغت على مثال بحيث تتفق ومبادئهم المثالية ، وحاولوا ان يثبتوا ان الدولة في عهد الرسول والخلفاء الاول ولا سيما عمر بن الخطاب ، كانت تحكم دائما ، وكانت الامور تجري فيها دائما ، بالشكل الذي تصوروه وأرادوه » (٤٤) .

يتبين من هذا ان كايتاني يرى ان الفقهاء لم يقدموا صورة صحيحةللنظام الذي وضعه عمر ، وانما قدموا عنه صورة تطابق مبادئهم المثالية التي تبلورت في القرنين الثاني والثالث ، وهي لاتتفق الا قليلا وبطريقة تبعد عن الصواب مع النظم الواقعية .

---

(٤٤) نقلا عن دنييت : الجزية والاسلام .

ومن المستشرقين الذين بحثوا الخراج الفون كريمر ، وفريد لوكا جارد وكلود كاهين ودينيت . فاما الفون كريمر فقد قام بدراسات تحليلية للميزانية التي أعدها الوزير علي بن عيسى عن أبواب الجباية والنفقات في سنة ٣٠٥هـ، وركز دراسته على الوارد الاجمالي من الجباية ، وأشار الى أحوال العملة وبعض الجوانب من أحوال الخراج ، وكانت دراسته معتمدا لعدد ممن تلاه من الباحثين ومنهم جرجي زيدان في الفصول التي كتبها عن مالية الدولة في كتابه « تاريخ التمدن الاسلامي » وآدم متز في كتابه « الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري » ، والدكتور عبدالعزيز الدوري في كتابيه « تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع » و « النظم الاسلامية » .

وقام فريد لوكا جارد في كتابه عن نظام الضرائب الاسلامية في العهود الاولى (١٩٥٠) وركز على الاحوال في العراق بدراسة مستوعبة عن أحكام الاراضي ، بما في ذلك الاقطاع والحمى والفيء ، والخراج والعشر ، والقبالة والضمان ، والمساحة والمقاسمة واستوعب فيه مادة غنية من كتب الفقه والادارة والتاريخ والدراسات الحديثة .

ونشر كلود كاهين عددا كبيرا من الدراسات المتصلة بالخراج ونشرها في عدد من المجلات الاستشراقية الغربية وفي دائرة المعارف الاسلامية ، وجمع بعضها في كتاب واحد .

وألف دانيل دينيت كتاب « الجزية والاسلام » فيه فصول عن الخراج في مصر والعراق والجزيرة الفراتية وخراسان اعتمد فيها على المصادر العربية وعلى دراسات الفون كريمر كايتاني وولهاوزن مع ملاحظات نقدية قيمة .

وقد نشرت حديثا بعض الدراسات عن المنتوج الزراعي في العراق في الأزمنة القديمة منها البحث الذي نشره في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق ، وعرض فيه كثيرا مما ذكرته الكتابات العراقية القديمة لمنتوج العراق في زراعة الحبوب والاشجار ، بما في

ذلك ما يزرع منها في مساحات محددة ، ومقدار المثمر وغير المثمر ، ومقـدار منتوجها وأسعارها .

ونشر باحثون غربيون مقالات في مواضيع لها صلة بالخراج في العراق ومن هؤلاء جب في مقاله الذي نشره في مجلة (Arabica) عن نظام عمر بن عبدالعزيز ، ومقال فوراند عن السواد الذي نشره في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشـرق (م ١٤ سـنة ١٩٧١) ، والتعليقات التـي كتبهـا بـوزورث لترجمتـه فصـولا مـن الخـوارزمي نشرهـا بالالمانية ونشر الدكتور كامـل العسلي ترجمته العربية في عمـان سـنة ١٩٧٠ . وكذلك ماقام به ابن شمش من نشر فصول من كتاب قدامة بن جعفر مع دراسات تحليلية . في كتابه

ليدن ١٩٦٥ ــ ١٩٦٩ (ثلاثة أجزاء) .

وعنى عدد من الباحثين العرب في بحث الخراج ، فنشروا عنه أبحاثـاً قائمة بذاتها ، أوفى فصول من كتب عامة في النظم المالية ، ونشروها بالعربيـة وبعضها بالانكليزية ، ومن أول هؤلاء جرجي زيدان الذي خص الجزء الثالث من كتابه « تاريخ التمدن الاسلامي» بالاحوال المالية ، ومنها الخراج ، واعتمد في الجباية على أبحاث الفون كريمر .

وبحث الدكتور عبدالعزيز الدوري الخراج في العراق في عدد من الكتب والمقالات التي نشرها ومنها كتابه «تاريخ العراق الاقتصادي» بغداد و «مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي » (١٩٦٩) ، وبحثه عن نظام الضرائب في صـدر الاسلام (مجلة مجمع اللغة العربية م ٤٩ سنة ١٩٧٤ ص (٢٤ ــ ٦٠) بالاضافة الى دراسات نشرها عن الخراج والضرائب في خراسان ، وعن ملكيات الاراضي في بلاد الشام .

ومن الدراسات في هذا الميدان كتاب ضياءالدين الريس « الخراج والنظم المالية في الدولة الاسلامية» (١٩٦١) ، ودراسـة عبداللطيف عـوض بدوي

«النظام المالي الاسلامي المقارن» (١٩٧٢) ، وعبدالكريم الخطيب « السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة » ٥٢ (١٩٧٥) ، ودراسة عبدالعزيز البدري «الاسلام بين العلماء والحكام» (١٩٦٨) ، وكذلك دراسات الدكتور حسام‌الدين السامرائي عن «النظم الادارية في العراق » (١٩٦٥) ، وعن الزراعة في العراق ابان القرن الثالث الهجري (بالانكليزية ١٩٧٠) .

ومن الدراسات الشاملة في هذا الميدان كتاب الدكتور جمال محمد جودة « العرب والارض في العراق في صدر الاسلام » (١٩٧٩) ، بحث فيه عن أحوال العراق الجغرافية عند الفتح ، والمناطق الزراعية ، والسكان، وموقف العرب من الاراضي والفلاحين ، ومواطن استيطان العرب والاراضي التي امتلكوها في العراق ..

وأحدث ما صدر عن الخراج كتاب حسين مدرسي طباطبائي «الخراج في القانون الاسلامي » بحث فيه التعابير المستعملة في الخراج ، واسسه ، وممارسته ، ومصادر بحثه والاسس القانونية لفرضه وتبريره وطبيعته القانونية ، وطبيعة الالتزام ، وأصناف الاراضي الخراجية ، ودور الدولة في فرض الخراج وجبايته ، وسلطة الامام ، وأعمال الحكومات غير الشرعية ومسؤولية الناس تجاهها وأساليب الجباية ، وأهمية الخراج في نفقات الدولة وانهى كتابه بقائمة واسعة بالمصادر العربية والاجنبية ، اضافة الى الهوامش المغنية للمعلومات التي ذكرها في المتن . وفي الكتاب معلومات غير قليلة عن الخراج في العراق وضعت ضمن نطاق أبحاثه الاخرى التي تركزت على الجوانب القانونية والاحكام فيها ، وعنيت كثيرا بذكر الاشارات في كتب الفقه ، وخاصة الشيعية .

ان الدراسة الحالية تبحث الخراج وتطور نظمه في العهود الاسلامية الاولى ، معتمدة على المعلومات التي وردت في المصادر الفقهية ، مضافا اليها ما ورد في المصادر العربية الاخرى والافادة من الدراسات الحديثة التي

استعرضتها في هذا الفصل ، وأشرت الى بعض الجوانب التي لم يلتفت اليهـا الباحثون ، كما عدلت عددا من الآراء التي عرضت في الابحاث التي نشرت سابقا ، وراعيت متابعة أحدث ما طبع من كتب الأموال والسـنن والفقـه ، ثم ختمتها بدراسات عن جباية العراق الى أوائل القرن الرابع الهجري ، وركزت على الجوانب العملية دون الاحكام الفقهية ، وأرجو ان تسهم هذه الدراسة في توضيح معالم مؤسسة اعتمدت الدولة على مواردها ، وفي العراق الذي كانت له مكانة متميزة في العهود الاسلامية الاولى ، بالاضافة الى كثرة من ظهـر فيه من الفقهاء المعنيين بالأمور المالية .



الفصل الثالث

اهمية الزراعة واثرها في ادارة الدولة وماليتها

اهمية الزراعة وحق التملك :

كانت المنتوجات الزراعية في الشرق الاوسط منذ أقدم الأزمنة قوام المجتمع وعماد الدولة ، فعليها يعتمد الناس في الغذاء ، ومنها يحصلون على المواد الاولية الاساسية لمعظم الصناعات كالنسيج والنجارة والبناء ، ومنها تؤخذ كثير من الاصباغ للصناعة ، والمواد الطبية للعلاج ، فضلا عن انها من أهم سلع التجارة ، وكانت الحكومة تعتمد في مواردها على ماتجنيه من الزراعة بالدرجة الاولى . كما ان معظم السكان في الريف وكثيرا من أهل المدن كانوا يحترفون الزراعة أو تسويق منتوجاتها أو العمل في صناعات تعتمد عليها .

ولما كانت المواصلات ووسائل النقل في القديم صعبة وامكانياتها محدودة لذلك كان لابد لكل مجتمع ان يعتمد بالدرجة الاولى على المنتوجات الزراعية للمنطقة القريبة منه ، وان لايكون لاستيراد هذه المواد الا دور ضئيل ثانوي ، لذلك يمكن القول ان المستوطنات في الأزمنة الغابرة كانت تقام عموما في الاماكن المنتجة زراعيا وانه كلما كانت المستوطنات مزدحمة ، كانت الزراعة حولها كثيفة وواسعة كما ان كل زراعة واسعة وكثيفة لابد ان يرافقها سكان مزدحمون لاستهلاك المنتوجات الزراعية .

ان الاهمية الاساسية للمنتوجات الزراعية في حياة المجتمع والدولة كانت تقضي بالزام الفلاح على زراعة المنتوجات التي يحتاجها المجتمع ، بصرف النظر عن رغباته الشخصية أو الارباح التي يجنيها .

ومن المبادىء الاساسية التي ارتكزت عليها المجتمعات القديمة هو مبدأ

العدالة والاقرار بالملكية الفردية التي يحق للفرد بموجبها التصرف المطلق بما يمتلكه من بيع وشراء ورهن وهبة ، أو العمل فيه بأي شكل يرتأيه •

وللتوفيق بين مبدأ العدالة الذي يكفل حريةالفرد فيالتصرف بما يمتلك، وبين مبدأ رعاية مصلحة المجتمع ، اعتبرت الاراضي الزراعية ملكا عاما ، للاله، ويشرف عليها الحاكم الذي يمثل الاله ، ويكون الفلاح فيها أجيرا • ومما ثبت هذا المبدأ في العراق ومصر في القديم أن الزراعة فيهما تعتمد على الري الذي يتطلب حكومة قوية تقوم بحفر الترع والقنوات ، وخاصة الكبيرة منها ، وتعمل على صيانتها والحفاظ عليها وتشرف على توزيع مياهها(١) ، فادعاء الحكومة بحق ملكية الاراضي الزراعية ، وهي التي تصلها مياه الجداول ، يبرره ايضا كون الارض لاتصلح للزراعة مالم يتوفر لها ماء الري الذي تدبر وجوده الدولة •

ان جعل ملكية الاراضي الزراعية للدولة واعتبار الفلاح مؤاجرا لها ، أباح للدولة قانونيا حق الزام الفلاح بالعمل ، وزرع ماتراه من المنتوجات ، وجباية ماترى فرضه من الجبايات ، باعتبارها مالكة للارض ، فلها حق فرض الشروط التي تراها على من يستأجر الارض • ومن الطبيعي ان المصلحة العامة كانت تقتضي فرض شروط غير متطرفة في التعسف ، فان هلاك الفلاح ، وهو اليد العاملة ، يؤدي بالتالي الى تدمير الزراعة مما يهدد بقاء المجتمع والدولة (٢) •

وقد قضت دواعي الاستقرار ان يتمتع الفلاح ببعض الحقوق في أرضه التي يعمل فيها ويدفع عنها الضريبة ، فهو يستطيع ان يورثها أو يؤاجرها أو

(١) انظر في ذلك :
Wittfogel : Oriental Despotism

(٢) روت كتب الادب اقوالا كثيرة منسوبة الى الملوك الذين حكموا العراق والخلفاء المسلمين تؤكد على اهمية الزراعة ورعاية الفلاحين .

يرهنها ، وقد يبيعها وهذه الحقوق يجعلها ما ندعوه حق الحيازة الذي يعطي صاحبه سلطات واسعة فيما يحوزه ، ولكن لايصل الى مستوى الملكية الذي يكون حق التصرف فيه مطلقا .

لقد ظلت فكرة ملكية الاله او الدولة للاراضي الزراعية هي المطبقة في العراق وعدد من الاقاليم الاخرى ، منذ أزمنة قديمة قد ترجع الى العصر السومري ، وكانت هي المعمول بها عندما قدم المسلمون لفتح العراق .

وقد قضت مستلزمات الأحوال اسباغ امتيازات خاصة لبعض الملاكين، فصاروا يتمتعون بحق الملكية على بعض الاراضي ، والغالب ان هذه الاراضي هي مما يهبه الملك أو الحاكم الاعلى لبعض الافراد من المقربين اليه أو الذين يقومون بخدمات خاصة له أو للدولة ، أو ممن يسمح لهم باحياء الاراضي الميتة وجعلها صالحة للزراعة .

* * *

الفصل الرابع

حكم اراضي العـــراق

أتم المسلمون في زمن خلافة عمر بن الخطاب فتح العراق ، وبلاد الشام والجزيرة الفراتية ، ومصر وضموها الى حكمهم فأصبحت جزءاً من دولتهم ، وكان العراق قبل الفتح مركز دولة امتد حكمها من نهر الفرات غربا الى نهـــر جيحون شرقاً ، أما مصر فكانت لها ادارة خاصة منذ عهد الرومان [1] ، وكانت هذه الاقاليم موئل حضارات عريقة ترجع في قدمها الى الآف السنين ازدهرت فيها مختلف جوانب الحياة المدنية ، وتقدمت الزراعة والصناعة والتجارة وانمت الدول التي حكمتها نظماً ادارية استقرت بعد تجارب امتدت عبر قرون طويلة، فأصبحت ملائمة للاحوال السائدة ومألوفة عند الناس •

وكان في بلاد الشام والجزيرة عدد من المراكز الصناعية بالدرجة الاولى والتجارة ولها فيهما دور ملحوظ في الحياة الاقتصـــادية ، اما الزراعة فتعتمد بالدرجة الاولى على بعض الانهار القصيرة والينابيع والمياه الباطنية لان الامطار قليلة نسبياً ، تسقط في بعض المواسم وليس كل مواسم السنة بصورة غـــير منظمة ، والراجح ان منتوجاتها الزراعية منوعة ، وفيها كثير من أشجار الفاكهة المنبثة في مختلف ارجائها وبعض الغابات في المناطق الجبلية •

---

(١) انظر تفاصيل اوفى عن أحوال مصر قبيل الاسلام : ادريس بيل : الهللينية في مصر ، مصر البيزنطية : للباز العريني :

A.C Johnson : Roman Egypt (Vol. II Economic Survey of Ancient Rome.

Rouillard L'administration civil de l'Egypt Byzantine. Paris 1928.

J. B. Bury :: History of the Later Roman Empire , London 1923.

اما العراق ومصر فكانت الزراعة فيهما عماد الحياة الاقتصادية،والاقليمان يتشابهان من حيث ان أراضيهما سهلة مستوية بطيئة الانحـدار ، ومعظـم أراضيهما صحراوية جرداء • والزراعة تعتمد كلياً في كليهما على الارواء مـن مياه الانهار الرئيسة : النيل في مصر ودجلة والفرات في العراق ، غير ان وضع الاراضي الزراعية في الاقليمين مختلف ، اذ ان الاراضي الصالحة للزراعة في مصر تمتد على طول ضفاف النيل ، فتكون شريطا من الارض طويلا ، ولكنه ضيق لايصل عرضه في بعض الاماكن الى اكثر من كيلو متر واحد تقع وراءه مرتفعات من الاراضي الصلبة المغطاة بالرمال الخشنة ، فالمياه لاتصلها الا بكلفة غالية ، ولا تفيد الزراعة بسبب عدم ملاءمة التربة ، ويتبدل الوضع في الدلتـا حيث تتسع السهول الصالحة للزراعة • اما في العراق فان الاراضي المستوية على أطراف الانهار ، أوسع اذ تمتد الى مسافات واسعة ، غير ان كثـيرا منهـا تعاني من الامـلاح •

ثم ان فيضانات الانهار في العراق تحدث في أواخر الربيـع وأوائـل الصيف ، فلا تفيد كثيرا المزروعات الشتوية التي تكون في مرحلة النضـج والحصاد ، ولا للمزروعات الصيفية التي تكون في بداية النمو • وهـذه الفيضانات تأتي بشكل شبه مفاجيء وبكميات كبيرة من الميـاه التي تهـدد باغراق الاراضي التي حولها وتهدد المحاصيل والمزروعات أما في مصر فـان الفيضان يحدث في أواخر الصيف أي بعد جني المحاصيل الصيفية وقبيـل زرع المحاصيل الشتوية ، وبذلك لاتضر بهما ، اضافة الى ماتجلبه من الطمى •

تتطلب الافادة من مياه الانهار في مصر والعراق جهوداً فنية وماديـة كبيرة لحفر الترع وتنظيم توزيع المياه ، واستخدام وسائل للري ، واذا كـان الأخير يقوم على جهد الافراد من أهل الزرع ، فان ضبط مياه الانهار ، وحفر الترع الكبيرة ، والسيطرة على تنظيم توزيع الماء والاستفادة منه لايمكن ان تقوم به الا مؤسسة ذات سلطة عليا وامكانيات مادية وفنية كبيرة لها قـدرة

الاشراف والتنسيق العام دون الاقتصار على منطقة صغيرة محدودة فمتطلبات الري كانت من العوامل الرئيسة في ظهور الدول الكبيرة وزيادة سلطانها منـذ أزمنة قديمة (٢) .

فتح العرب العراق وبلاد الشام ومصر ، ثم الاقاليم الاخرى بعد ان دحروا بحد السيف جيوش الساسانيين والبيزنطيين وثبتوا حكمهم في هـذه الاقاليم ، وطالب بعض المقاتلة العرب بتوزيع الاراضي المفتوحة عليهم باعتبارها غنيمة حرب توزع تبعا لما كان متبعا منذ زمن الرسول (ص) على المشاركين في القتال .

ونقل الفقهاء المسلمون نصوصاً عن عدد من كبار المسلمين يطالبون فيها بتوزيع الاراضي المفتوحة على المقاتلة ، فيروي سفيان بن وهب الخولاني ان الزبير بن العوام طالب القسمة بأراضي مصر (٣) ، ويروي ابراهيم التيمي « لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة »(٤) ، ويروي يزيد بن حبيب ان سعد بن ابي وقاص كتب الى عمر بن الخطاب يقول « ان الناس سألوا ان يقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم » (٥).

ويروي الماجشون ان بلال الحبشي الذي كان في الجيش الذي فتح بلاد الشام قال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة « اقسمها بيننا وخذ خمسها » (٦) .

ان تقسيم أراضي الاقاليم المفتوحة على المقاتلة الذين شاركوا في فتحها يؤدي الى نتائج خطيرة منها .

---

(٢) انظر في ذلك Wittfogel : Oriental Despotism

(٣) ابو عبيد القاسم بن سلام : الاموال ٥٦ ؛ ابن عبدالحكم : فتوح مصر ٨٨ ؛ ابو يوسف : كتاب الخراج ٢٦ .

(٤) الاموال لابي عبيد ٥٧ .

(٥) الاموال لابي عبيد ٥٩ ، الخراج ليحيى بن ادم ٢٧ ، ٤٨ ، الخراج لابي يوسف ٢٤ ، وانظر جمال محمد ٨٦ — ٨٨ .

(٦) ابو عبيد ٥٨ ، ابو يوسف ٢٤/٢٦ .

(١) ان حصول المقاتلة على الاراضي الزراعية يؤدي الى انشغالهم في العمل بها مما يصرفهم عن مقاتلة الاعداء الذين ماتزال لهم قوة قد يستطيعون بها استعادة ما فقدوه اذا توقف المسلمون عن القتال •

(٢) ان توزيع الاراضي على أفراد المقاتلة سيرافقه ظهور مشاكل وخلافات تؤدي الى خصومات وافساد لوحدة العرب التي ثبتها ظهور الاسلام وكانت العامل الأكبر في انتصارهم •

(٣) انها تؤدي الى اغناء المقاتلين الاولين ، دون بقية العرب ، وخاصة في المناطق البعيدة وبذلك تخلق « طبقة » من الاغنياء فتقسم المجتمع العربي الى طبقة من أصحاب الثروة واخرى ليس لها موارد مما يؤدي في الغالب الى التحاسد والتخاصم والتفكك •

(٤) ان توزيع الاراضي على المقاتلة الاولين يؤمن لكل منهم الحصول على موارد عيشه مباشرة ويجعل تنظيم الادارة والحياة قائماً على تصرفات الأفراد المتنوعة والمشتتة ، مما يضعف دور السلطة المركزية وعملها في وضع تنظيمات الدولة من مصادر مالية لصرفها على من ستحتاجهم من المقاتلة في الأزمنة التالية •

ذكرت المصادر نصوصاً تظهر ادراك عدد من العرب لهذه المخاطر الناجمة عن توزيع أراضي الاقاليم المفتوحة على المقاتلة ، فيروي ابراهيم التيمي ان عمر رفض الاستجابة لطلب القائلين بقسمة الاراضي وقال « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه»[٧]، ويروي عبدالله ابن قيس الهمداني ان معاذ بن جبل قال لعمر « والله اذا ليكونن ماتكره : انك ان قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك

(٧) الاموال ٥٧ .
(٨) الاموال ٥٩ .

للرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً وهم لايجدون شيئا ، فانظر امرا يسع أولهم وآخرهم»[8] ، ويروي زيد بن أسلم أن عمر قال « تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء » [9] .

ويذكر ابو يوسف ان عمر قال «فكيف بمن يأتي من المسلمين ليجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق .. أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج [10] .

قرر عمر بن الخطاب عدم توزيع أراضي الاقاليم المفتوحة على أفراد المقاتلة [11] ، وحبسها لمصالح المسلمين[12] وعزّز قراره بحكم ورد في القرآن الكريم عن الاراضي التي غنمها المسلمون بعد اقصاء بني النضير فلم توزع كالغنائم « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بينالاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك

(9) الاموال ٥٨ ؛ الخراج ليحيى بن ادم ٤٨ .
(10) الخراج لابي يوسف ٢٤ ــ ٢٦ .
(11) الاموال ٥٥ .
(12) الاموال ٥٨ .

هم المفلحون ، والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم» (١٣) .

وأبقى عمر من لم يهرب من الفلاحين في أراضيهم يعملون فيها ، وفي ذلك يقول الطبري ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابي وقاص يجيبه على استفساره عن ما يفعله بالفلاحين .

« ان أقر الفلاحين على حالهم الا من حارب أو هرب منك الى عدوك فأدركته ، وأجر لهم ما أجريت للفلاحين قبلهم ، واذا كتبت اليك في قوم فأجروا أمثالهم مجراهم (١٤) واترك الارضين والانهار لعمالها ، (١٥) ، فأقروا الفلاحين ودعوا من لج ، وضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبل الذمة(١٦)، فلما دعوا الى الرجوع صاروا ذمة ، وعليهم الجزاء ولهم المنعة الا ماكان لآل كسرى ومن معهم ، فانه صافية فيما بين حلوان والعراق (١٧) .

تم تنفيذ قرار عمر بتطبيق عملي ومن دون عقد مكتوب ، فهو يختلف عن الصلح كما انه تم بناءا على ما ارتآه عمر ، ومن هذا اعتبر الفقهاء عمل عمر « عهداً » منه لهم غير انه لم يتقيد في هذا العهد بتفاصيل ما سيضعه عليهم .

وبموجب القرار الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب أصبحت أراضي الأقاليم المفتوحة ملكاً للمصلحة العامة ، تقوم الدولة بادارتها والنظر في مصالحها وجباية أموالها لتصرف على المسلمين ومصالحهم ، وللدولة الحق في وضع ما تراه من الضرائب والشروط .

---

(١٣) سورة الحشر ١٠ ــ ١٢ .
(١٤) الطبري ٢٤٦٧/١ .
(١٥) الاموال ٦٩ ، الخراج ليحيى بن ادم ٢٧ ــ ٤٨ .
(١٦) الطبري ٢٤٦٧/١ ، الاموال ١٠١/٦٩ ، وانظر الطبري ٢٠٣١/١ ، ٢٣٧١ .
(١٧) الطبري ٢٤٦٩/١ ، ٢٣٧٦ ، ٢٠٤٦٨ ، ٢٤٧١ ، ٢٠٦٢ ، الخراج ليحيى ابن ادم ٤٢ .

وقد استثنى من هذا القرار ثلاثة أصناف من الاراضي هي : أراضي الصلح، وأراضي المدن ، والصوافي .

(١) أراضي أعان أصحابها جيوش المسلمين عند تقدمهم لقتال الفرس، وهي فيما يروي عبدالله ابن المفضل «أرض الحيرة وبانقيا، والتّيس»[١٨]، وقال ابو يوسف ان فلاحي السواد «ليس لهم عهد الا لأهل الحيرة وأهل عين التمر وأهل التّيس وبانقيا ، فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضة ، وأما أهل التّيس فانهم انزلوا أبا عبيد ودلوه على شيء من غرة العدو ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل التّس[١٩]، ويضيف ابو يوسف الى ان لأهل عانات والكواتل عهداً [٢٠] ، وان بني صلوبا لهم عهد[٢١]، ويذكر الشعبي ان لأهل الأنبار عهداً أو عقداً [٢٢] ، ان هذه النصوص تظهر ان حكم هذه الاراضي يختلف عن حكم أرض الخراج ، وهي قد تدل على ان حكم هذه الاراضي يختلف عن حكم أرض الخراج ، وهي قد تدل على ان هذه الاراضي أصبحت لأهلها ملكاً صرفاً ولكنها لاتذكر مقدار ما فرض عليها .

اراضي المدن :

يقول ابو عبيدالقاسم بن سلام « فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وايلة ودومةالجندل واذرج ، فهذى القرى التي أدت الى رسول الله (ص) الجزية ، فهم على ماقرهم عليه .

وكذلك ماكان بعده الصلح ، منه بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحا ، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحا دون أرضها .. وكذلك بلاد الجزيرة يروى انها كلها

---

(١٨) الخراج ليحيى بن ادم ٥٢ ، الاموال ٨١ ، ٨٢ .
(١٩) الخراج لابي يوسف ٢٨ ، وانظر عن الحيرة ١٤٢ ، وعن بانقيا ١٤٤ ، وعن اليس ١٤٦ ، وانظر ايضا : الخراج ليحيى بن ادم ٥٢ ، الاموال ٨١ ، ٨٢.
(٢٠) الخراج ١٤٦ .
(٢١) الخراج ١٤٥ ، وانظر الخراج ليحيى بن ادم ٥٢ .
(٢٢) الخراج بن ادم ٥٢ .

صلح .. وكذلك قبط مصر .. وكذلك بلاد خراسان يقال انها ، او اكثرها، صلحا.. وكان منتهى ذلك مرو الروذ ، وهذا في دهر عثمان .. فهؤلاء على شروطهم لايحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلاد اخذت عنوة فرأى الامام ردها الى اهلها واقرارها في ايديهم على ذمتهم ودينهم كفعل عمر بأهل السواد .. وكذلك بلاد الشام .. كلها عنوة ماخلا مدنها .. وكذلك الجبل اخذ عنوة.. وكذلك الاحواز أو أكثرها ، وكذلك فارس .. وكذلك المغرب .. وكذلك الثغور .. قال ابو عبيد : فهذه بلاد العنوة كلها ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم »(١٦) ، ويلاحظ في هذا النص ان ابا عبيد لم يذكر معلومات واضحة عن العراق ، وانه اكثر الكلام عن بلاد الشام فنص على ان مدنها « كانت كلها صلحا دون ارضها » غير ان ابا عبيد لم يورد سوى كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق ، وكتابي حبيب بن مسلمة لأهل طفليس(١٧) . ولاريب في أن ذكره ان هذه المدن كانت صلحا معناه ان حكمها يتميز عن حكم الاراضي الزراعية الاخرى ، وان ارضها كانت عشرية .

اما ابو يوسف فأنه لم يذكر بالنص حكم اراضي المدن ، وانما قال : « واما أرض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولايزاد عليهم ، وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه من شيء من أمرها ، ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها على حالها ، وذلك الامر وعليه العمل »(١٨) ، ويلاحظ ان ابا يوسف لم يشر الى أحكام أراضي المدن ، ولم يشر الى السنة التي جرت على هذه البلاد ، ويلاحظ ان ابا يوسف اعقب كلامه هذا بالحديث عن الاقطاع واحياء الموات وأحكامها .

وذكر ابو يوسف « وقد ترك عمر (رض) السواد وهذه البلدان من

---

(١٦) الاموال ١٠٠ — ١٠١ . (١٧) الاموال ٢٠٧ — ٩ .
(١٨) ابو يوسف ٥٩ .

الشام ومصر اكثر من ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون ، فاما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمــر لجميــع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل من ذلك »[١٩] .

وعالج ابو يوسف قضايا متعلقة بالمدن كالجزر التي تظهر في الانهار[٢٠] ومياه الشرب[٢١] والمشارع[٢٢] فضلا عما يتعلق بالامن ، ولكنه لم يخــص أراضي مدن العراق بفصل خاص .

ذكر حفيد حاجب النعمان معلومات عن أحكام أراضي المدن ، وخاصة في العراق وسمى هذه الاراضي « الحر » فقال « قيل ان الملوك قبل الاســلام كانوا اذا قصدوا أرضا وبنوها مدينة وحازوها اما بسور ، او ببناء أو بحدود معلومة ، فاذا فعلوا ذلك حصلوا منها لذوي المكانة فيهم خططــا محــوزة محدودة ، هذا أو ربما كانت الخطط شديدة المنعة ، حتى لايكون الملك في مدينة فيلحق أهلها مطالبة ، هذا وكانت سننهم في زمانهم كالشرائع عندنــا في أزماننا ، وهذا الملك لايرى نقض سنة سنها ملك قبله لئلا ينقض سنته من يستقر الامر اليه بعده .

وجاء الخلفاء في الاسلام فرأوا هذا حسنا ، فعملوا به فجرى هذا المجرى . .. وقد ذكر شيوخ الكتّاب ونقلة الاخبار ان رسم قصبة مدينة السلام وقصبة كل مدينة لا يؤخذ خراج مايكون داخلها من المزارع والنخل والشجر ، ولذلك سمي حرا ، لانه لايلزمه شيء من خراج وتقسيط التي يلزمه غيره » .

ولم أجد لتعبير « الحر » بهذا المعنى ذكرا في كتب الفقه والمعاجم ، سوى اشارة في كتاب « الشروط » للطحاوي[٢٣] .

---

(١٩) ابو يوسف ٦٥ .
(٢٠) ابو يوسف ٩٢ .
(٢١) ابو يوسف ٩٦ .
(٢٢) ابو يوسف ٩٨ .
(٢٣) الشروط الصغير ١٦٨ (طبقة روحي ازيجان) .

أما مصر فان ابن عبدالحكم يقول انه بعد ان انتصر المسلمون في القتال اتفق مع المقوقس « اجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على ان يفرض على جميع من بمصر اعلاها واسفلها من القبط ديناران ديناران .. وان لهم ارضهم واموالهم ولايعرض لهم في شيء منها »[٢٤] ، ثم ذكر تفاصيل عن المقاومة التي اظهرتها للعرب كل من الاسكندرية وبلهيب والحيس وملطيس ؛ فاعتبر فتحها عنوة ثم جعلهم عمر ذمة [٢٥] ، ونقل عن ابن شهاب مايجمل وضع مصر حيث قال « كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة ، فجعلها عمر بن الخطاب جميعا ذمة ، وحملهم على ذلك ، فحظي ذلك الى اليوم [٢٦] .

ارض الصوافي :

ذكرت عدة مصادر ان العرب بعد فتح العراق اصفوا « كل أرض كانت لكسرى أو لاهله ، أو لرجل قتل في الحرب ، أو لحق بأرض الحرب كما اصفى كل مغيض ماء ، والاحكام ، وكل دير بريد[٣٠] والاخيرة سماها الطبري سكك البريد [٣١] .

ويذكر الطبري مما اصفى « ما كان لبيوت النار »[٣٢] .

ويذكر الاسدي « بلغت الصوافي في عهد عمر اربعة الاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأثمار »[٣٣]، وفي رواية يحيى بن آدم عن ابن ابي حرة

---

(٢٤) فتوح مصر ٧٠ .
(٢٥) فتوح مصر ٨٣ — ٨٧ .
(٢٦) فتوح مصر ٩٠ .
(٣٠) الخراج لابي يوسف ٥٧ ، الخراج ليحيى بن ادم ٦٤ ، الاموال لابي عبيد ٢٨٣ ، وانظر الطبري ٢٠٥١/١ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٦٨ ، الاستخراج في أحكام الخراج ١٠٤ .
(٣١) الطبري ٢٤٦٨/١ ، ويذكر ابن رجب «دار البريد او أرض البريد» (الاستخراج ١٠٣) .
(٣٢) الطبري ٢٤٦٨/١ .

انها بلغت سبعة الاف ألف وهي التي يقال لها الاثمار[٣٤] .

لاتحدد هذه الروايات فيما اذا كان الرقم الذي أوردته هو مقدار الجباية بالدراهم أو مقدار المساحة بالجريب ، وفي كلتا الحالتين فان المقدار كبير ، ولابد ان يكون من الاراضي الجيدة الاستثمار ، وان اصفاءها يضع مسؤولية ادارتها على الدولة ، ومن المحتمل انه فرض عليها الخراج .

وللصوافي حكم خاص ذكره الطبري فقال « واستصفوا ماكان لآل كسرى ومن لج معهم فيئا لمن أفاء الله عليه ، لايجاز بيع شيء من ذلك فيما بين الجبل الى الجبل من أرض العرب الا من أهل الذين أفاء الله عليهم ، ولم يجيزوا بيع ذلك فيما بين الناس ـ يعني فيمن لم يقسم الله تعالى عليه ممن يعاملهم من لم يفيء الله عز وجل عليه ـ ، فأقره المسلمون ولم يقتسموه ، لان قسمته لم تتأت لهم »[٣٥] . ويقول ايضا « وبقي ماكان لآل كسرى ومن خرج معه فيئا لمن أفاء الله عليه .. لم يدخلوا في ذلك أموال كسرى ومن أتبعهم فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه [٣٦] .

يروي سيف بن عمر ان الفاتحين «كتبوا الى عمر في الصوافي ، فكتب اليهم عمر ان اعمدوا الى الصوافي التي اصفاكموها الله فوزعوها على من أفاءها الله عليه ، أربعة اخماسها للجند ، وخمس في مواضعه الي »[٣٧] ، ونقل عن عبدالله بن ابي طيبة البجلي ان عمر كتب «ان احتازوا فيأكم ، فانكم ان لم تفعلوا فتقادم الامر يلجج »[٣٨] .

وذكرت المصادر ان عمر اقطع عتبة بن فرقد في العراق أرضا ، غير انه لاتوجد أدلة على توزيع عمر أراضي الصوافي .

---

(٣٣) الخراج لابي يوسف ٢٥٧ ، الاستخراج ١٠٤ .
(٣٤) الخراج ليحيى بن ادم ٦٤ ، وانظر الاموال لابي عبيد ١٨٣ .
(٣٥) الطبري ١/٢٤٦٨ .
(٣٦) الطبري ١/٢٣٧٣ ؛ وانظر ١/٢٠٥١ ، ٢٤٢٧ .
(٣٧) الطبري ١/٢١٠٤ .
(٣٨) الطبري ١/٣٢٠٤ .

ويروي الطبري عن عبيدالله بن عمر « ان عثمان جمع أهل المدينة فقال يا أهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتنة ، واني والله لاتخلصن لكم الذي لكم حتى انقله اليكم ان رأيتم ذلك ، فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع أهل العراق الفتوح فيه فيقيم معه في بلاده ، فقام أولئك وقالوا كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا يا أمير المؤمنين فقال نبيعها ممن شــاء بما كان له بالحجاز ، ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن في حسابهم فافترقوا وقد فرجها الله عنهم به ، وكان طلحة بن عبيدالله قد استجمع له عامة سهمان خيبر الى ماكان له سوى ذلك ، فاشترى طلحة منه من نصيب من شهد القادسية والمدائن من أهل المدينة ممن أقام ولم يهاجر الى العراق النشاستج بما كان له بخيبر وغيرها من تلــك الأموال ، واشترى منه ببئراريس شيئا كان لعثمان بالعراق ، واشترى منــه مروان بن الحكم بمال كان له اعطاه اياه عثمان نهر مروان ، وهو يومئذ اجمة ، واشترى منه رجال من القبائل بالعراق بأموال كانت لهم في جزيرة العرب من أهل المدينة ومكة والطائف واليمن وحضرموت ، فكان مما اشترى منه الاشعث بمال كان له في حضرموت ماكان له بطيزناباد ، وكتب عثمان الى أهل الافاق في ذلك وبعده جربان الفيء ، والفيء الذي يتداعاه أهل الامصار فهو ماكان للملوك نحو كسرى وقيصر ومن تابعهم من أهل بلادهم فاجلي عنه فأتاه شيء عرفوه ، واخذ بقدر عدة من شهدها من أهل المدينة وبقدر نصيبهم ، وضم ذلك اليهم ، فباعوه بما يليهم من الاموال بالحجاز ومكة واليمن وحضرموت ، يرد على أهلها الذين شهدوا الفتوح من بين أهل المدينة »(٣٩) . ويذكر الطبــري ان هذا العمل أثار استياء من لحق مؤخرا لاسابقة لهم ولا قدمة ولكن لم تكن لهم حجة تدعم استياءهم (٤٠) .

ويذكر عبدالله بن ابي حرة عن الصوافي « فلما كانت الجماجم (ســنة

(٣٩) الطبري ١/٢٢٥٤ .
(٤٠) الطبري ١/٢٨٥٥ .

٨٣) أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف »[٤١] .

غير ان يحيى بن آدم يروى ان عمر بن عبدالعزيز (٩٩ ـ ١٠١) كتب «انظر ماقبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا [٤٢] وهذا النص يظهر ان الصوافي لم تذهب كلها ، وانما بقي بعضها ، وان لم نعلم نسبة مابقي الى مادرس ، كما ان هذا النص يظهر ان ملكية هذه الارض ومسؤولية اعمارها على الدولة ، وانها كانت مهملة ، ولذلك أباح عمر ابن عبدالعزيز التساهل في شروط اعمارها .

يتبين من هذا النص ان أراضي الصوافي كانت الدولة تعطيها بالمزارعة بالنصف أو الثلث الى العشر . ولعل هذه الممارسة ترجع الى زمن عمر بن الخطاب، فان ابا يوسف يذكر بسند عن الحسن بن عمارة عن محمدبن‌عبدالله عن عبدالرحمن بن سابط ان عمر بن الخطاب بعث بعلي بن أمية على نجران وأمره في الارض التي جلا أهلها عنها ، فاصبحت صافية وأمره فيها « فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخيل أو ثمر فادفعه لهم يقومون عليه ويسقونه ، فما اخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث .

وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث، وادفع اليهم ماكان من أرض بيضاء يزرعونها . فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر والمسلمين الثلثان وما كان منها من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث [٤٣] .

---

(٤١) الخراج لابي يوسف ٥٧ ؛ الخراج ليحيى بن ادم ٦٤ ؛ الاموال ٢٨٣ ولكنه يحذف « فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف » ويضع مكانها « فاخذ كل قوم مايليهم » ويتابعه في ذلك ابن رجب : الاستخراج ١٠٤ .

(٤٢) الخراج ليحيى بن ادم ٦٣ .

(٤٣) الخراج لابي يوسف ٧٥ .

ملكية الاراضي المفتوحة الفيء :

ذكرنا ان عمر بن الخطاب لم يوزع الاراضي الزراعية على أفراد المقاتلة، وانما ابقاها بيد أهلها يعملون فيها ، ودفعه الى ذلك أغراض عملية لمعالجة الوضع الذي واجهه وراعى في حله مصلحة الدولة في الحاضر والمستقبل . والواقع ان قرار عمر ينسجم مع الممارسات التي كانت مطبقة منذ أزمنة موغلة في القدم ترجع الى العصور البابلية حين استقرت الزراعة فكانت معظم الاراضي تعتبر ملكا للالهة . ولعل من مبررات ذلك ان اعمار الاراضي يعتمد كثيرا على أعمال لايمكن ان تقوم بها الا السلطة المركزية ، كفتح الترع الكبيرة والانهار وتنظيم مياهها للري ، والاشراف على ادارتها ، واعتماد الدولة والناس على منتوج الارض مما يتطلب سلطة واسعة للدولة لاتتم ممارستها بالانسجام مع العدالة الا اذا اعتبرت ملكية الاراضي الزراعية للدولة ، لان هذا يبيح قانونيا للدولة فرض ماتراه من النظم والجبايات على الفلاحين دون ان يمس ذلك بمبدأ العدالة .

لم ترد اخبار على ان الخليفة عمر عني بمعالجة الجوانب القانونية لملكية الارض ، وكانت آراؤهم منوعة ، ويكاد الاجماع يكون تاما بينهم على ان العراق فتح عنوة ، غير انهم يختلفون في حكمه بعد ان لم يوزع الخليفة عمر أرضه فيرى ابن سيرين ان «السواد بعضه عنوة، وبعضه صلح»[٤٤] ، ويرى الحسن بن صالح ان السواد عنوة ، ويحتج بقول عمر لرجل حين قال اسلمت، فضع عن أرضي الخراج فقال « ان أرضك اخذت عنوة »[٤٥] .

ويرى الشعبي انه « ليس لأهل السواد عهد ، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد »[٤٦] .

---

(٤٤) الخراج ليحيى بن ادم ١٤٧ ، ١٤٨ ، ابي شيبه ٣٣٥/١ .
(٤٥) الخراج ليحيى بن ادم ٢٤ .
(٤٦) الخراج لابي يوسف ٨ ، الخراج ليحيى بن ادم ١٢٦ ، مصنف عبدالرزاق ٦٩/٦ — ٧ ، ٣٢٥/١٠ .

ومن المعلوم ان الاراضي اذا اعتبرت عنوة فان للفاتحين الحق المطلق في التصرف فيها وفي فرض ما يشاؤون من الضرائب عليها ، ولهم حق تبديل وتعديل مايفرضون دون رأي أصحابها ، اما اذا كانت عهدا فان حق الفاتحين يصبح مقيداً بالحد الذي أقر عند العهد ، فلا يجوز تجاوزه ، أي لايجوز فرض أكثر مما فرض الخليفة عمر ، ولكن يجوز التخفيف عنه .

ورأى بعض الفقهاء أن أرض الخراج فيء ، فيقول سفيان «الغنيمة انشاء الامام خمّسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء جعلها فيئاً كما صنع عمر بالسواد»[47] ، ويقول يحيى ابن آدم « كنا نسمع ان مادون الجبل من سوادنا فهو فيء »[48] .

وممن يرى هذا الرأي ابو يوسف الذي يقول « فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الارض والله اعلم »[49] ، وهو يذكر تفصيلات وافية عن الفيء وهي لاتخرج عن كون الفيء هو الغنيمة التي لاتقسم على المقاتلة بل ينفق ريعها ومواردها لمصالح المسلمين ، فهي اذا غنيمة في الأساس وليست صلحا وان النقاش الذي ذكر ابو يوسف انه حدث بين عمر وبعض الصحابة كان يدور حول توزيع الارض على أفراد المقاتلة فحسب، فكأن الجميع كانوا مسلّمين بانها أرض عنوة .

غير ان بعض فقهاء العراق الأولين حصروا الفيء بالصوافي ، واعتبروا من بقي في أرضه ولم يهرب ذمة فيقول سعيد بن جبير « أخذ السواد عنوة ، فدعوا الى الرجوع والجزاء ، فاجابوا اليه ، فصاروا ذمة الا ماكان لآل كسرى واتباعهم فصار فيئا لأهله ، ويقول ابراهيم النخعي «اخذ السواد عنوة، فدعوا الى الرجوع ، فمن أجاب فعليه الجزية وله الذمة ومن ابى صار ماله فيئاً ، فلا يحل بيع شيء من ذلك الفيء فيما بين الجبل الى العذيب من أرض السواد،

---

(٤٧) الخراج ليحيى بن ادم ١٠ .
(٤٨) الخراج ليحيى بن ادم ١٣٧ .
(٤٩) الخراج لابي يوسف ٢٣ .

ولا من الجبل »[٥٠] ، ويروى الشعبي عند ماسئل عن السواد انه قال « أخذ عنوة.. فدعوا الى الصلح والذمة فاجابوا وتراجعوا ، فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة .. وبقي ماكان لآل كسرى ومن خرج معهم فيئا لمن أفاء الله عليه »[٥١] ، ويقول « قالوا فتح الله السواد عنوة .. ودعوا الى الصلح فصاروا ذمة وصارت لهم أرضهم ، ولم يدخلوا في ذلك أموال آل كسرى ومن اتبعهم فصارت فيئا لمن أفاءه الله عليه »[٥٢] .

* * *

---

(٥٠) الطبري ١/٢٣٧٢ .
(٥١) الطبري ١/٢٣٧٢ وانظر ايضا ٢٣٧٣ .
(٥٢) الطبري ١/٢٣٧٢ — ٣ .

الفصل الخامس

خـراج المســاحة

تتفق الروايات أن عمر بن الخطاب أخذ بنظام خراج المساحة الذي كان قد ادخل تطبيقه في العراق قبل مجيء المسلمين وأساس هذا النظام ان يفرض على كل مساحة معينة من الارض الزراعية مبلغ معين من المال او مقدار معين من المنتوج أو كلاهما سواء زرعت الارض أم لم تزرع .• ويختلف المقـدار المفروض على المساحة تبعا لنوع المنتوج الذي يزرع عادة في تلك الارض ، غير ان هذا المقدار يبقى ثابتا بصرف النظر عن التقلبات الموقتة لكمية الانتاج•

مزايا خراج المساحة وشروطها :

ولخراج المساحة فوائد ، منها انه يؤمـن للدولة موارد ثابتـة لاتتأثر بتقلبات الاحوال الزراعية ، فما دامت الضريبة مقدرة على المساحة الثابتـة للارض ، فان مقدار الجباية يكون ثابتا مستقرا ، مما يمكن الدولة من تنظيم نفقاتها بشكل ثابت • ثم ان هذا النظام يشجع الزراع على تحسين الانتـاج وزيادته ، اذ مادام مقدار الضريبة ثابتا ، فان الزيادة في المحصول تذهب الى الفلاح ، كما ان نقص المحصول ورداءته يتحمل عبئه الفلاح •واخيرا فـان جباية الضريبة في نظام المساحة أسهل وايسر ، لانها لاتتطلب الا تقديرا عادلا لها ، ثم يترك للفلاح حرية التصرف في منتوجه دون حاجة الى رقابة أو قيود تفرض عليه وخاصة في الفترة التي تمر بين جني الحاصل ودفع الضريبة•

غير ان نجاح تطبيق نظام خراج المساحة يتطلب ثبات واستقرار كل مـن

نظام الري ، وصلاحية الارض الزراعية ، وتوفر الايدي العاملة في الزراعة والاسعار • ولا ريب في ان بعض التبدلات المحلية المحدودة كان يمكن معالجتها باجراء تعديل في المساحة وفي تقدير الضريبة ، غير ان التبدلات الاساسية الواسعة كانت تسبب اخلالا بهذا النظام •

والواقع ان تطور الاحوال بعد الفتح الاسلامي أدى الى تبدلات كثيرة في معظم العوامل المؤثرة في نجاح تطبيق خراج المساحة • فقد اصاب نظام الري على أثر الفتح الاسلامي بعض الاهمال الذي أدى الى تكسر بعض السدود والى حدوث البثوق وازدياد البطائح ، وغرق مساحات من الاراضي ، واندثار بعض الانهار وانقطاع الماء عنها ، فقد نقل البلاذري عن جماعة من أهل العلم « ثم دخلت العرب أرض العراق وشغلت الاعاجم بالحروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سد عظمها فاتسعت البطيحة وعرضت » ، ويروى ايضا عن ابي مسعود الكوفي انه « ثم كان مد في أيام محاربة المسلمين الاعاجم وبثوق لم يعن أحد بسدها ، فاتسعت البطيحة لذلك وعظمت » •

ويقول البلاذرى نقلا عن ابي مسعود « وقد كان بنوامية استخرجوا بعض ارضها (البطيحة) فلما كان زمن الحجاج غرق ذلك ، لان بثوقا انفجرت ، فلم يعان الحجاج سدها مضارة للدهاقين ، لانه كان اتهمهم بممالاة ابن الاشعث حين خرج عليه » ، ويقول ايضا « وقد انبثقت في ايام الدولة المباركة بثوق زادت في البطائح سعة ، وحدثت ايضا من الفرات اجام استخرج بعضها » (١) •

ثم ان كمية الاملاح في تربة العراق الجنوبية كبيرة جدا ، وهي تؤثر في تحويل الاراضي الزراعية على ممر الايام الى سباخ لاتصلح للزراعة • وبالرغم من ان اثر الاملاح يمكن تخفيفه بترك الارض غير مزروعة بين سنة واخرى او لعدة سنين ، او بزرع المحاصيل التي تقاوم الاملاح وتمتصها

(١) فتوح البلدان ٢٩١ ـ ٢٩٣ •

كالجت ، الا ان هذه الاساليب لاتقضي على الاملاح . وقد واجهت مشكلة الاملاح الفلاحين في العراق منذ أقدم الازمنة ، ويبدو أنهم كانوا يقومون بمحاولات لتحديد اثرها ولعل كثرة زرع الرطاب ، وهو الجت الذي يتحمل الارض الملحية ، كان من اسبابه تحديد اثر الملح . ويحتمل انهم كانوا يقومون ايضا بغسل الارض ويعنون بتصريف المياه التي يؤدي تجمعها الى زيادة الاملاح ، ولكن هذه الوسائل كان أثرها محدوداً [٢] .

المؤثرات في تطبيق خراج المساحة :

احياء الاراضي :

عمل المسلمون بعد الفتح على احياء الاراضي[٣] ، وقد عقد البلاذري فصلا طويلا عن الانهار التي حفرها المسلمون في منطقة البصرة كما قاموا باعمال اروائية في المناطق الاخرى . فيقول البلاذري « فلما ولى معاوية بن ابي سفيان ولّى عبدالله بن دراج مولاه خراج العراق ، واستخرج له من الارضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف الف ، وذلك انه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات . ثم كان حسان النبطي ... فاستخرج للحجاج ايام الوليد ولهشام ابن عبدالملك ارضين من ارض البطيحة » ويقول في رواية عن ابي مسعود زمن الحجاج غرق ذلك لان بثوقا انفجرت فلم يعان الحجاج سدها مضارة للدهاقين ، لانه كان اتهمهم بممالأة ابن الاشعث حين خرج عليه . واستخرج حسان النبطي لهشام ارضين من ارض البطيحة ايضا » .

ويروى عن ابي مسعود عن عوانة « انبثقت البثوق ايام الحجاج ، فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك يعلمه انه قدّر لسدها ثلاثة الاف الف درهم فاستكثرها الوليد ، فقال له مسلمة بن عبد الملك : انا انفق عليها على ان تقطعني الارضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد انفاق ثلاثة الاف

---

(٢) انظر كتاب بورينج عن الملوحة في العراق ، والتقرير الذي كتبته هيئة من الاثاريين عن تاريخ الملوحة في العراق .

(٣) فتوح البلدان ٣٥٥ – ٣٧٢ ؛ وانظر كتابنا « خطط البصرة ومنطقتها » .

الف درهم ، يتولى انفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ، فاجابه الى ذلك ، فحصلت له ارضون من طساسيج متصلة ، فحفر السيبين وتألف الاكرة والمزارعين ، وعمّر تلك الارضين ، او لجأ الناس اليها ضياعا كبيرة للتعزز به ، فلما جاءت الدولة المباركة وقبضت اموال بني امية اقطع جميع السيبين داود ابن علي بن عبدالله بن العباس ، ثم ابتيع ذلك من ورثته بحقوقه وحدوده ، فصار من ضياع الخلافة »[٤] .

ويقول البلاذرى ايضا « وكان الحجاج قبل اتخاذه واسطا اراد نزول الصين من كسكر فحفر نهر الصين ، ••• واحتفر النيل والزابي وسماه زابياً لاخذه من الزابي القديم ، واحيا ماعلى هذين النهرين من الارضين ، واحدث المدينة التي تعرف بالنيل ومصّرها ، وعمد الى ضياع كان عبدالله بن دراج مولى معاوية استخرجها له ايام ولايته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبة ، من موات مرفوض ونقوع مياه ومغايض وآجام ضرب عليها المسنيات ، ثم قلع قصبها فحازها لعبدالملك بن مروان وعمّرها »[٥] وحفر خالد بن عبدالله القسرى نهر المبارك[٦] .

واستمر احياء الاراضي بعد مجيء العباسيين ، فقد أمرت زبيدة زوجة الرشيد بحفر نهر الميمون ، اما المهدي فأنه « أمر بحفر نهر الصلة فحفره واحيا ما عليه من الارضين ، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك »[٧] .

ويبدو أن ماتم من احياء الانهار والاراضي ، كان اقل مما تعرض الى الخراب فان ابا يوسف ذكر « ظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها ، وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم ، وناظرتهم فيه ،

---

(٤) فتوح البلدان ٢٩٢ ــ ٣ .
(٥) كذلك ٢٨٩ .
(٦) كذلك ٢٨٩ .
(٧) كذلك ٢٩٠ .

فكل قد قال فيه بما لايحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب (رضي) في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف (رض) لعلكما حملتما الارض ما لاتطيق •• فقال عثمان : حملت الارض امرا هي له مطيقة ، ولو شئت لاضعفت ، وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل ، وان اراضيها كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها ، اذ كان اختلاف •

فذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيرا ، وان المعطل منها كان يسيرا ، ووصفوا كثرة العامر الذي لايعمل ، وقلة العامر الذي يعمل ، وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل مايلزم للعامر المعتمل ، ثم نقوم بما هو الساعة عامر ولا نحرثه لضعفنا عن اداء خراج مالم نعمله وقلة ذات ايدينا ، فاما ما تعطل منذ مائة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ، ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لاتمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ماقد تعطل »(٨) •

وفي زمن العباسيين حفرت عدة مشاريع كبيرة ، منها القاطول الذى حفر في زمن خلافة الرشيد ، وسمى ابا الجند لان غلته كانت تصرف في عطائهم •

وفي القرن الرابع الهجري تعرض النهروان لكثير من التخريبات التيأثرت في الزراعة فضلا عن عدد كبير من المشاريع الاخرى •

كما ان نهر عيسى الذي تعتمد عليه أراضي بادوريا الغنية تعرض لكثير من الخراب ، وجفت معظم الانهار الاخذة منه الى الجانب الغربي

---

(٨) الخراج لابي يوسف ٨ ــ ٩ •

من بغداد[٩] ، ولابد ان هذا الخراب أدى الى ازدياد اخطار الفيضانات ، والى تناقص الاراضى المزروعة .

توفر الايدي العاملة :

ومن مستلزمات نجاح تطبيق خراج المساحة توفر الايدى العاملة في الريف واستقرارها للعمل في الزراعة ، وهذا عامل اساسي وخاصة في تلك العصور التي لم تتوفر فيها المكائن الزراعية الحديثة . ويبدو ان الساسانيين ادركوا اهمية هذا العامل فطبقوا نظاما اقطاعيا واساليب محكمة لالزام الفلاحين على البقاء للعمل في أراضيهم .

غير انه على اثر اندحار الفرس في القادسية واخلائهم المدائن وتشتت الامراء الاقطاعيين وتفكك الحكومة الساسانية ثم انهيارها زالت الهيمنة السابقة على الفلاحين فترك كثير منهم اراضيهم وانتظر البعض منهم ماتقرره الحكومة الاسلامية الجديدة ، وقد قرر عمر ان يعود الفلاحون الى اراضيهم ليعملوا فيها كالسابق ، فيقول الطبري ان سعدا والمسلمين بناءا على أمر من عمر « عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد ان يتراجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمة الا ان خراجهم اثقل ، فانزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم ، وانزلوا من اقام منزلة ذي العهد وكذلك الفلاحين »[١٠] .

ويروى الطبرى عن سيف وشيوخه « جمع سعد من وراء المدائن ، وامر بالاحصاء فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة الف ، ووجدهم بضعة وثلاثين الف اهل بيت ... فكتب اليه عمر ان اقر الفلاحين على حالهم ، الا من حارب او هرب منك الى عدوك فادركته ، واجر لهم ما اجريت للفلاحين قبلهم ، واذا كتبت اليك في قوم فاجروا امثالهم مجراهم »[١١] .

---

(٩) انظر مقالنا « نهر عيسى في التاريخ » المنشور في مجلة سومر .
(١٠) الطبري ١/٢٣٧١ .
(١١) الطبري ١/٢٤٦٧ .

ويروى ايضا عن سيف عن الوليد بن عبدالله عن ابيه « فكان الفلاحون للطرق والجسور والاسواق والحرث والدلالة مع الجزاء عن ايديهم على قدر طاقتهم ، وكانت الدهاقين للجزية عن ايديهم والعمارة ، وعلى كلهم الارشاد وضيافة ابن السبيل من المهاجرين ، وكانت الضيافة لمن افاءها الله خاصة ميراثا »(١٢) .

غير ان استقرار الفلاحين في الريف الذي حاول عمر تثبيته في العراق لم يكن من الممكن تحقيقه امدا طويلا بعد الفتح الاسلامي ، وذلك بسبب الاحوال الجديدة التي حدثت في العراق ، ومن ذلك ان تدمر وتشتت معظم الاقطاعيين الساسانيين اضعف الهيمنة على كثير من المزارع وفلاحيها ، كما ان الحاكمين في الدولة الاسلامية الجديدة لم تكن لهم خبرة واسعة في معاملة العمال الزراعين ، وكان المسيطرون على توجيهها من العرب الذين يؤمنون بحرية الفرد وحقه في العمل والتنقل ، فهيأ ذلك المجال لكثير من الفلاحين لترك اراضيهم والهجرة منها وخاصة الى الامصار الاسلامية الجديدة التي نمت بسرعة هائلة ، وتوفرت فيها مجالات اوسع في الحياة الاقتصادية والفكرية والاجتماعية .

ثم ان احياء الاراضي الذي قام به المسلمون ، كان يتطلب ايدياً عاملة للزراعة في الاراضي الجديدة . ولابد ان بعض الفلاحين انتقلوا اليها من الاراضي التي كانت قد تدمرت بسبب البثوق أو البطائح وتدمر الترع ، وان بعضهم انتقل من الاراضي الخراجية المزروعة الى الاراضي الجديدة التي كان اكثر من قام باحياء الاراضي هم الخلفاء الامويون والمقربون اليهم والمتنفذون في المجتمع الاسلامي ، فان القائمين على الادارة لم يعارضوا هذا الانتقال او يحاولوا منع اخذ الفلاحين من الاراضي الخراجية بالرغم من الاثر السيء الذى يحدثه انتقال العمال من الاراضي الخراجية . ولا ريب في ان الفلاحين

---

(١٢) الطبري ١/٢٤٧٠ .

كانوا يفضلون العمل في اراضي المتنفذين المسلمين الذين هم اقدر على حماية فلاحيهم ورعايتهم ومنع استعمال الشدة عليهم .

وقد ذكر البلاذرى ان مسلمة بن عبد الملك عندما حفر السيبين « وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين ، وألجأ الناس اليه ضياعا كثيرة للتعزز به »[١٣] ، ولعل هذا النص يعبر عن حالات اخرى في العراق وغيره ، وقد ذكر الاصطخرى « وبفارس ضياع قد الجاها اربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهي تجرى باسمائهم ، وخفف عنهم الربع ، فهي في ايدى اهلها باسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها »[١٤] .

ان تناقص الايدي العاملة في الريف يضعف امكانية الاستغلال الكامل للاراضي ، ولما كان المسلمون قد فرضوا الضريبة على العامر والغامر ، وطبقوا اسلوب الجباية الجماعي ، أي ان الجباية كانت من القرية او المنطقة كما سنتحدث فيما بعد ، فان تناقص الفلاحين في الريف يلقي على من يبقى منهم اعباء ثقيلة اذ يلزمهم دفع ضريبة الارض التي هجرها عمالها بالاضافة الى ارضهم ، ويؤدى عدم تمكنهم من ذلك الى استعمال الشدة معهم .

ويبدو ان هجرة الفلاحين من الاراضي الزراعية اصبحت واضحة الخطر في أوائل سني ولاية الحجاج ، مما حمله على اصدار أمر « بارجاع من كان له اصل في القرى الى قراهم »[١٥] ، وامر ان يختم على يد كل منهم اسم قريته ليعاد اليها[١٦] ، غير ان هذا القرار واجه في تطبيقه عدة مصاعب ، اذ ان بعض الفلاحين كان قد هاجر الى الامصار التي يؤدى اخراجهم منها

---

(١٣) فتوح البلدان ٢٩٣ .
(١٤) كذلك ١٥٨ .
(١٥) الطبري ٢/١٢٢ ، ١٤٣٥ ؛ انساب الاشراف ٣٣٦ (طبعه اهلورت) ، العقد الفريد ٢/٧٤ .
(١٦) الكامل للمبرد ٢٨٦ ؛ العقد الفريد ٢/٧٢ .

الى تأثيرات بالغة ، ثم ان قرى هؤلاء الفلاحين كانت قد تغيرت كثيرا ، فغمر بعضها بالمياه واصبحت بطائح ، وانقطع الارواء عن البعض الاخر ، كما ظهرت مناطق زراعية جديدة تستخدم عمالا غيرهم ، ويقول الطبري انه عندما طلب الحجاج اجلاء الامصار من أهل القرى « فخرج الناس فعسكروا فجعلوا يبكون وينادون يا محمداه يا محمداه ، وجعلوا لايدرون اين يذهبون » ، والواقع ان كثيرا من الناس تعاطفوا معهم « فجعل قراء اهل البصره يخرجون اليهم متقنعين فيبكون لما يسمعون منهم ويرون » ، فلما ثار عبد الرحمن بن الاشعث انضموا اليه مما زاد في غضب الحجاج عليهم •

أثر تبدل الاسعار على خراج المساحة :

ومن متطلبات نجاح خراج المساحة ثبات الاسعار ، فاذا رخصت الاسعار تزداد الضريبة علىالفلاح، واذا غلت تتضرر الدولة• ولم تجر دراسات وافية لتطورات الاسعار ، وخاصة اسعار المواد الغذائية الاساسية ، ولكن جباية الدولة الضرائب بالنقد والنوع يخفف من أثر تقلبات الاسعار ، كما ان حرية التجارة الذي اتبع في الدولة كان يساعد على استقرار اسعار عامة ، وبالرغم من ذلك فقد وردت اشارات الى حدوث ازمات اقتصادية والى تقلبات في الاسعار ، واشهرها الازمة التي حدثت في الحجاز في زمن خلافة هشام بن عبدالملك ودامت سبع سنوات وسميت باسم واليه خالد بن هشام والمسماة (سنى خالد) •

اشار ابو يوسف الى انخفاض الاسعار في العراق قبل تولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة بسبب اضطرار الفلاحين الى بيع ما يملكون للحصول على المال اللازم لدفع الخراج ، والى ان اصلاحاته ادت الى ارتفاع الاسعار في زمنه ، فقد روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه « قلت لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين ما بال الاسعار غالية في زمانك ، وكانت في زمان

من قبلك رخيصة ، قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسد ما في ايديهم ، وانا لا اكلف احد الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء »[١٧] .

وذكر الجهشياري « رخصت الاسعار في ايام ابي جعفر فسولت لابي أيوب ان يشتري طعام سواد الكوفة وسواد البصرة ، وطمع في الربح ففعل ذلك ... وتتابع الرخص عليه »[١٨] .



(١٧) الخراج لابي يوسف ١٣٢ .
(١٨) الوزراء ١١٧ ، وقد اشار الخطيب البغدادي الى رخص الاسعار في زمن ابي جعفر (تاريخ بغداد ٧٢/١) ، وانظر عن الاسعار المقالات التي نشرها اشتور ، ثم جمعها في كتاب .

الفصل السادس

تقدير مسح الاراضي

مســـاحة الاراضي :

لما كان خراج المساحة يقوم على تقدير الضريبة تبعا لمساحة الاراضي ، فان ضبط مساحة الارض امر اساسي ، وقد ذكرنا من قبل ان عمر بن الخطاب لم يعتمد على مساحة الساسانيين وتقديراتهم ، فارسل حذيفة بن اليمان وعثمان ابن حنيف لمسح السواد وتقدير الضريبة عليه . ويروى الشعبي « ان عمــر ابن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف الف جريب »(٢٤) .

وقد وردت عن مساحة العــراق والسواد معلومــات اكثر تفصيـــلا، مستمدة من الدواوين فيما يظهر، وردت في عدة مصادر حيث ذكرالمسعودي. « وحد السواد طولا من حديثة الموصل الى عبادان ، وعرضا من عذيب القادسية الى حلوان ، يـسكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانــين فرسخا » .

---

(٢٤) الخراج لابى يوسف ٣٦ ، الاموال لابى عبيد ١٧٥ ، فتوح البلدان ٢٦٧ ، الاستخراج في أحكام الخراج ٦٢ ، المسالك لابن خرداذبه ١٤ ، الاعلاق النفيسة لابن رستة ١٠٤ .

فاما العراق فهو في العرض مستوعب لارض السواد عرضا ، ويقتصر عن طوله في العرف لان اوله من شرقي دجلة العلث وفي غربيها حربي ، ثم يمتد الى اخر اعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه مع تبعة في العرض ثمانون فرسخا كالسواد، قال قدامةبن‌جعفر يكون ذلك مكسرا عشرة الاف فرسخ ، وطول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالذراع المرسلة ، ويكون بذراع المساحة ، وهي الذراع الهاشمية تسعة الاف ذراع ، يكون ذلك اذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين الف جريب وخمسمائة جريب، فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة الاف فرسخ ، بلغ مائتي ألف الف وخمساً وعشرين ألف الف جريب ، يسقط منها بالتخمين مواضع الجبال والتلال والاكام والسباخ والاجام ومداس الطرق والمحاج ومجاري الانهار ، وعراص المدن والقرى ، ومواضع الارجاء والبريدات والقناطر والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب واتانين الاجر » وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون الف الف جريب ، يصير الباقي من مساحة العراق مائة الف الف وخمسين الف الف جريب ، يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع مافي الجميع من النخل والكرم والاشجار .

فاذا اضيف الى ماذكره قدامة في مساحة العراق مازاد عليها من بقية قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع مايصلح للزرع والطرق من ارض السواد . ومن المتعذر ان يستوعب زرع جميعه ، وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالاينحصر[٢٥] .

---

(٢٥) التنبيه والاشراف ٣٥ ـ ٦ كتاب البلدان لابن الفقيه (مخطوطة مشهد) ٢٨٠ ، الاحكام السلطانية ١٦٥ .

عند مقارنة المساحة الاجمالية للاراضي الخراجية ، اى القابلة للزراعة ، في زمن عمر بن الخطاب بما ذكرته المصادر نقلا عن قدامة بن جعفر ، والذي يعبر عن المساحة في القرن الثالث الهجري، نلاحظ تباينا واسعا ، فهو في زمن عمر بن الخطاب ستة وثلاثون مليون جريب وفي زمن قدامة خمسة وسبعون مليون جريب ، أي ان المساحة في الارض القابلة للزراعة أصبحت في العصر العباسي ضعف المساحة في زمن عمر بن الخطاب . ان هذا التباين قد يرجع الى واحد او اكثر من الاسباب التالية .

١ ــ المساحة في زمن عمر بن الخطاب اقتصر على الاراضي المروية بالانهار ، فيذكر الشعبي ان عمر بن الخطاب وضع الخراج « على كل عامر أو غامر يناله الماء »[٢٦] ، (وفي رواية انه فرض الخراج على كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل)[٢٧] ، وفي رواية حارثة بن مضرب انه فرض « على كل عامر او غامر مما يعمل مثله ، وذكر ابن عوف ان الخراج فرض على كل عامر او غامر يناله الماء بدلو او غيره زرع او عطل »[٢٨] وقال ابو حنيفة « اذا كان يبلغها ماء انهار الخراج فهي ارض خراج وليست بارض عشر »[٢٩] ويقول الحسن بن صالح « وكل شيء سقته انهار الخراج او سيق اليه الماء منها فهو ارض خراج »[٣٠] وقال ابو يوسف في ارض موات من ارض العنوة هي ارض خراج ان كانت تشرب من ماء الخراج ، فاذا انبط لها عينا او سقاها من ماء السماء فهي ارض عشر[٣١] ويقول ابو يوسف ان الارض « ان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدى اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب (ض) ترك السواد في ايدى اهلها فهي

---

(٢٦) الخراج لابن يوسف ٣٧ ، فتوح البلدان ١٦٩ ، الاموال لابى عبيد ٣٦ ، وانظر كتابنا دراسات في الادارة الفصل الخامس عشر .

(٢٧) الخراج لابي يوسف ٣٧ .

(٢٨) كذلك ٣٨ .

(٢٩) الخراج ليحيى بن ادم ٤٢ .

(٣٠) الخراج ليحيى بن آدم ٤٣ .

(٣١) فتوح البلدان ٤٤٧ .

ارض خراج يؤدي عنها الذى احيا منها شيئا الخراج كما يؤدى الذى كان الامام اقرها في ايديهم »[٣٢] •

ويفهم من هذا ان مساحة عمر بن الخطاب لم يدخل فيها الاراضي التي صولح عليها اهلها وهي اراضي الحيرة وبانقيا واليس والانبار ، وكذلك ارض البصرة •

المقـاييس :

ان عمليـة المسح تتوقـف بالدرجـة الاولـى على طـول المقيـاس المستعمل • والوحدة الاساسية في القياس هي الذراع • وقد اشارت بعض كتب الفقه الى المقاييس المستعملة في المساحة ، كما كرست بعض كتب الحساب فصولا للمقاييس وانواعها وللمساحة ، بما في ذلك مساحة الاراضي •

وقد ميز هؤلاء المؤلفون المقاييس المستعملة في الاراضي • عن المقاييس الكثيرة التي كانت مستعملة في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية ، كمـا فصلوا في ماكان قد استقرت عليه اوضاع المقاييس في العصور العباسية ، واشار بعضهم الى المقاييس التي كانت مستعملة قبل ذلك •

تتفق معظم المصادر على المقاييس المستعملة في الاراضي هي الاشـل ، والباب (وتسمى في العراق القصبة) ، والذراع ، والقبضـة ، والاصبـع • والوحدة الاساسية هي الذراع •

فاما القصبة فهي ستة اذرع ، والاشل عشر قصبات اى ستين ذراعـا والاشل في الاشل يبلغ ٣٦٠٠ ذراعاً مربعاً ويسمى الجريب •

وعشر الجريب ، وهو ٣٦٠ ذراع مربع يسمى القفيز[٣٣] •

وعشر القفيز وهو ٣٦ ذراع مربع يسمى عشير •

---

(٣٢) الخراج لابى يوسف ٦٦ .

(٣٣) علم الحساب العربي ٢٠٥ ــ ٦ .

الذراع :

الذراع هو الوحدة الاساسية في المقاييس وخاصة في الاراضي لان « مسّاح السلطان يتساهلون في القبضات والاصابع ، ويجعلونها كسورا من الذراع وهي الباب ، مقام الواحد ، وينسبون اليها ماكان اقل منه على التقريب، واما مسّاح القضاء فسبيلهم الا يسقطوا من القبضات والاصابع شيئا، ويحققون في مايعملون من اعمال المساحات »(٣٤) .

كانت اطوال الأذرع مختلفة ، ولكل ذراع اسم خاص . وقد جمع كل من سوفير في مقال نشره في المجلة الاسيوية . وهينز في كتابه « المكاييل والموازين الاسلامية » الاذرع المستعملة في العالم الاسلامي في مختلف العصور ، وحاول الاخير ضبط طول كل منها .

ويمكن اعتبار ماذكره الماوردى في الاحكام السلطانية عن الاذرع من اشمل ماكتب عنها في العهود الاسلامية الاولى . وقد نقل كتاب « الحاوى في الاعمال السلطانية» ماذكره الماوردي ، فقال الماوردي «فالاذرع سبع : اقصرها القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

فاما القاضية وهي تسمى ذراع الدور ، فهي اقل من الذراع السوداء باصبع (وثلثي اصبع) واول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي ، وبها يتعامل اهل كلواذى .

واما اليوسفية ، وهي التي تذرع بها (القضاة) الدور بمدينة السلام فهي اقل من الذراع السوداء بثلثي اصبع ، واول من وضعها ابو يوسف القاضي .

---

(٣٤) كذلك ٢٠٥ ـ ٦ .

واما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور باصبع رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر .

واما الذراع الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية ، فهي اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثي اصبع ، واول من احدثها بلال بن ابي بردة ، ذكر انها ذراع وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة) .

واما الذراع الهاشمية الكبرى ، وهي ذراع الملك ، واول من نقلها الى الهاشمية المنصور (رض) فهي اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع ، فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر ، وسميت الزيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد ، وهي التي تذرع بها اهل الاحواز .

واما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب التي مسح بها ارض السواد ، وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب (رض) التي يمسح بها ارض السواد ، وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة . قال الحكم ابن عتيبة ان عمر (رض) عمد الى اطولها ذراعا واقصرها واوسطها ، فجمع منها ثلاثة ، واخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وابهاما قائمة ، ثم ختم في طرفيه بالرصاص ، وبعث بعد ذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حين مسحا بها السواد ، وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة .

واما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي اصبع ، واول من وضعها المأمون ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البرايد والمساكن والاسواق وكراء الانهار والحفاير »[٣٥] .

وقد درس هنز أطوال هذه الاذرع ، وهو يرى ان طول الذراع القاضية

---

(٣٥) الاحكام السلطانية ١٤٦ ــ ٧ .

٣/٥٠ سم وطول الذراع اليوسفية ٥/٥٢ سم او ٨٧/٤٩ سم • وطول الذراع البلالية ٠٥٥/٦٠ سم ، والذراع الهاشمية الكبرى ٥/٦٦ سم ، والذراع العمرية ٨١٥/٧٣ والذراع الميزانية ٦٢/١٤٥ سم •

ويتبين مما ذكره الماوردي ان الذراع اليوسفية ، السوداء كانتا تستعملان في المدن وليس في الاراضي الزراعية ، اما الذراع القاضية فكان استعمالها محلياً ، واما الذراع الميزانية ، وتسمى في مصادر اخرى ذراع الميزان ، فكانت تستعمل لاغراض الري •

فالاذرع المستعملة لمسح الاراضي الزراعية هي العمرية، والهاشمية الكبرى أو ذراع الملك ، او الذراع الزيادية ، وكذلك الذراع البلالية •

وقد اتخذ الماوردي الذراع السوداء اساسا يقارن به بقية الاذرع •

يتبين مما ذكره الماوردي ان عمر بن الخطاب استعمل لمسح العراق ذراعا خاصا لم يستعملها من بعده الا عمر بن هبيرة ، ولكن الماوردي لم يحدد طولها ، وانما نقل قول الحكم بن عتبة «ان عمر (رض) عمد الى أطولها ذراعا واقصرها واوسطها ، فجمع منها ثلاثة ، واخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وابهاما قائمة » •

ويقول البلاذري نقلا عن عبدالله بن صالح العجلي عن عبيد بن زيد عن الثقات في كلامهم عن مسح حذيفة «وكان ذراعه وذراع ابن حنيف ذراع اليد وقبضة وابهاما محدودة ، وبها قوسم اهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم »[٣٦] • وليس من الواضح فيما اذا كان البلاذري استعمل ذراع اليد وصفا عاما ، ام انه كان يقصد به (ذراع اليد) المحدد الطول عند الناس ، فان ذراع اليد هي ست قبضات بقبضات الانسان ، كل قبضة اربع اصابع باصابع الانسان ، ليس فيها ابهام ، وهي اربعة وعشرون

---

(٣٦) فتوح البلدان ٢٧١ .

اصبعا ، كل اصبع مقدرة بست شعيرات متلاقيات البطون والظهور »[٣٧]. فتكون ذراع عمر سبع قبضات .

ومما قد يؤيد قول البلاذري ان هذه الذراع «بها قوسم اهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم » ان اليعقوبي يقول ، وكتب يزيد (بن عبدالملك) الى عمر بن هبيرة وهو عامل على العراق يأمره ان يمسح السواد فمسحه سنة ١٠٥ ، ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب حتى مسحه عمر بن هبيرةفوضع على النخل والشجر واضر باهل الخراج ووضع على التانئة واعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان ، والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة »[٣٨] . ان قول اليعقوبي ان السواد لم يمسح بعد عمر بن الخطاب حتى مسحه عمر بن هبيرة ، غير دقيق ، ولعله كان يقصد المسح بالذراع العمرية ، ولعل من جوانب الاضرار باهل الخراج الذي اشار اليه اليعقوبي هو انه استعمل في المسح ذراع عمر بن الخطاب ، اما قوله ان «المساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة » فلا نعلم المقصود به هو تقدير مساحة الارض ام تقدير الضريبة وهل ان هذه المساحة كان يؤخذ بها في زمن اليعقوبي أي بعد اعادة النظر في خراج المقاسمة الذي طبقه المهدي كما سنذكر فيما بعد .

الاشل والحبل والقصبة :

يقول الشهرزوري «واما الاشل فهو حبل كان يمسح به قديما ، وهو ستون ذراعا ،وقد كان في زمان الفرس جعل مكانه سلسلة طولها ستون ذراعا ، لان الحبل يدخله الزيادة والنقصان باختلاف الازمان ، فانه يزيد طوله

---

(٣٧) شرح الشافي للشهرزوري ١٣١ ، وانظر ايضا الفنية لاحمد بن ثبات ١٥٣ .

(٣٨) تاريخ اليعقوبي ٢/٣٧٦ .

اذا كان يابسا ، وينقص طوله اذا كان نديا ، والسلسلة لاتدخلها الزيادة والنقصان »[٣٩] .

ويقول احمد بن ثبات «واما الاشل فهو حبل طوله ستون ذراعا بالذراع الهاشمية كانوا يمسحون به في زمن الفرس ، وجعلوا عرضه (؟) سلسلة ، احترازا من الظلم ، لها ستون ذراعا ، لان الحبل اذا يبس طال واذا ندى قصر »[٤٠] .

ويقول البوزجاني « ان المساح بالسواد ونواحي البصرة وكور الاهواز ونواحي الارض بقصبة طولها ستة اذرع المساحة او بسلسلة طولها ستون ذراعا بذراع المساحة » ويقول ايضا « فاما بنواحي العراق فانهم يسمون القصبة بابا ، وعشرة من هذه الابواب تسمى اشلا ، فيكون الاشل حبلا او سلسلة طولها ستون ذراعا بذراع المساحة ..»[٤١] .

وينقل كتاب الحاوي عن الكرجي .. « والقصبة بهذه الذراع ستة ، وتسمى بابا ، والباب عشر الاشل ، والاشل حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمي وعرضه ستون ذراعا ، والاشل في الاشل جريب .. وهذه الذراع هي التي يمسح بها ، ويسمى ذراع المساحة بالبصرة ، ويسمى المساح الفراسخيون ويمسحون بالعكوس ، والخطأ (؟) وديا — بكر بالاشل ، وسبيل هذه الذراع المقدم ذكرها ان تعتبر العامل ويختمها من الجانبين ، ويمسح بها القصب ، يعلم مكان كل ذراع قطعا فيه سودا ، ومتى خرجت مساحتك بهذه القصبة مائة باب مكسرة ، واخذت لكل مائة جريبا ، ولكل عشرة قفيزا ، ولكل واحد عشيرا »[٤٢] .

---

(٣٩) شرح الشافي ١٢١ .
(٤٠) الغنية ٥٢ ب .
(٤١) علم الحساب العربي ٢٠٥ .
(٤٢) الحاوي في الاعمال السلطانية : مخطوطة باريس ١٥٦ .

ويتبيين مما تقدم ان الاشل ، وطوله ستون ذراعا ، كان يستعمل في العهد الساساني ، ثم في العهد الاسلامي .

اما الذراع المستعمل في المساحة فان البوزجاني بعد كلامه الذى اقتطفناه عن القصبة والسلسلة يقول « وذراع المساحة يسمى الذراع الهاشمي ، ويسمى ذراع الملك »[٤٣] .

ويقول الشهرزورى في شرحه كتاب الكافي للكرجي « فاما الذراع فهي ذراع الملك ، وهي التي تعرف بالهاشمية : قال ابو برزة الحاسب : عجبا لتسميتها بالهاشمية وانما وضعها بنو أمية »[٤٤] .

ويقول احمد بن ثبات « اما الات المساحة فهي ثلاث : الذراع والقصبة والاشل ؛ اما الذراع فهي المعروفة بالهاشمية ، والملك ايضا ، وانما سميت بالملك لانها وضعت في زمن الفرس فنسبت الى ملكهم ، وعرفت بالهاشمية لان الائمة من بني هاشم (رض) استعملوها في المساحة فنسبت اليهم »[٤٥] .

ورد في كتاب الحاوي تحت عنوان « باب معرفة الالة التي تستعمل في المساحة» ، «فاما الذراع فهي التي تسمى الذراع الهاشمية ؛ قيل ان المساحين وضعوها ، وقيل بل بنو امية ، فلهذا نسب اليهم ، قال السرى (؟) عجبت كيف سميت الهاشمية وبنو امية وضعوها »[٤٦] .

وذكر الماوردى « واما الذراع الهاشمية الكبرى ، وهي ذراع الملك ، واول من نقلها الى الهاشمية المنصور (رض) .. وسميت الزيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد ، وهي التي تذرع بها أهل الاحواز »[٤٧] .

---

(٤٣) علم الحساب العربي ٢٠٥ .
(٤٤) الشرح الشافي ١٢١ .
(٤٥) الغنية ٥٢ أ .
(٤٦) الحاوي في الاعمال السلطانية ١١٨ .
(٤٧) الاحكام السلطانية ١٤٦ .

ويقول محمد بن الحسين الحاسب « الذراع التي لديهم أيام عبدالملك بن مروان ، ويعرف بذراع الملك ، ويسمى الذراع الهاشمي ، وهو الذى يمسح به السلطان الاشرية والبيوع والخراجات »[48] ويتبين مما تقدم .

١ ـ ان ذراع المساحة تسمى الذراع الهاشمية ، وذراع الملك .
٢ ـ انها وضعت في زمن الفرس ، ولذا سميت ذراع الملك .
٣ ـ ان زيادا مسح بهـا السواد (الماوردى) وان عبد الملـك بن مروان استعملها (محمد بن عبد الملك ، ولذلك يكون الامويون قد اعادوا تطبيقها في العراق .
٤ ـ ان العباسيين استعملوهـا ، وينسب اول استعمالهم في عهدهم الى المنصور او الى المأمون .

اما طول ذراع المساحة او الهاشمية ، فان الماوردي يقول «هي اطـول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع ، فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء »[49] .

ويقول البوزجاني « وذراع المساحة بمدينـة السلام والسواد هـي ثماني قبضات بقبضات اليد ، وست قبضات بقبضات المساحة ، وهي مثـل الذراع السوداء ، اعني ذراع الحديد ، ومثـل ثمنها وتسعها ، وهو تسعة وعشرون اصبعا وثلثي اصبع باصابع ذراع السوداء .. فاما بنواحي العراق فانهم يسمون القصبة بابا ، وعشرة من هذه الابواب تسمى اشلا ، فيكون الاشل حبلا او سلسلة طولهـا ستون ذراعا بذراع المساحة ، والباب سـتة اذرع ، والذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع »[50] .

وقد نقل الحاوى فيما ذكره من معلومات مشابهة لما جـاء في الماوردى

(٤٨) ورقة ملحقة بمخطوطة كتاب المنازل ١١٨ب ، ١١٩ أ .
(٤٩) الاحكام السلطانية ١٤٦ .
(٥٠) علم الحساب العربي ٢٠٥ .

عن الاذرع « وقال ابو بكر الكرجي الحاسب ثمان قبضات ، والقبضة اربع اصابع ، والاصبع ست شعيرات يضم بعضها الى بعض متلاصقة البطون والظهور ، والقضية (؟) المساحة تكون تقريبا بذراع اليد سبعا ذراع، وقيل ثمنا ذراع (؟) والمصطلح عليه في اصابع هذه الذراع احد وثلاثون اصبعا وثلثا اصبع ، والقبضة بهذه الذراع ستة اذرع ، وتسمى بابا ، والباب عشر الاشل ، والاشل حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمي ... »[51] . وقد وضع كتاب الحاوي هذا الكلام بعد كلامه عن الذراع البلالية ، غير ان المعلومات اقرب الى الذراع الهاشمية .

يذكر الحاوى في مكان اخر من كتابه عن الذراع الهاشمية « وهي ثمانية قبضات ، كل قبضة اربع اصابع ، كل اصبع ست شعيرات متلاقيات البطون والظهور ، ومنهم من قال انها احد وثلاثون اصبعا وثلثا اصبع ، وبها يعملون اهل زماننا ، منهم من جعلها سبعة اذرع وثلثي ذراع بذراع اليد ، ومنهم من جعلها سبعة أذرع ونصف باليد ، واكثرهم يستعملون (؟) وهو حبل طوله ستون ذراعا »[52] .

ويقول الشهرزورى عن الذراع الهاشمية :

« وقد اختلف في تقديرها : فمنهم من قال ذراع ونصف بذراع اليد ، وهذا هو الاصل المعهود والمقدر الذى كان عليه العمل قديما ، ومنهم من قال هي ذراع وثلث باليد وهو الذى عليه العمل اليوم » .

وذراع اليد هي ست قبضات الانسان ، كل قبضة اربع اصابع باصابع الانسان ليس فيها ابهام ، وهي اربعة وعشرون اصبعا ، كل اصبع مقدرة بست شعيرات متلاقيات البطون والظهور .

---

(٥١) الحاوي في الاعمال السلطانية ١٥٦ .
(٥٢) كذلك ١١٨ .

فعلى قول الاولين يكون ذراع الملك تسع قبضات بقبضات الانسان ، ويكون ستة وثلاثين اصبعا باصابع الانسان .

وعلى قول الاخرين يكون ثماني قبضات بقبضات الانسان ، واثنين وثلاثين اصبعا الانسان [٥٣] .

ويقول احمد بن ثبات ان هذه الذراع وهي ذراع وثلث بذراع اليد المعادلة ، ويعرف بذراع اليد القائم ، والقائم المعتدل ، لا الطويل ولا القصير .

وذراع اليد ست قبضات ، كل قبضة اربع اصابع ، وهي المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر ، فيكون اربعا وعشرين اصبعا ، كل اصبع ست شعيرات مضمومة متلاقية البطون والظهور ، وكل شعرة ست شعرات من شعر البرذون .

والذراع الهاشمية ثمان قبضات ، وهي اثنان وثلاثون اصبعا .. واما القصبة ، وتسمى الباب فهي ستة اذرع بالذراع الهاشمية ، وهي ثمانية اذرع باليد المعادلة ، وهي سبعة اذرع وتسع اذرع باليد السوداء .

ويقول ابو عبد الله محمد بن الحسين ان الذراع الهاشمي « هو بقبضاته ست قبضات والقبضة اربع اصابع ، والذراع اربع وعشرون اصبعا ، وهو بذراع السوداء ذراع وثمن وتسع .. وذراع الملك بذراع اليد ذراع وثلث وثلاثة اصابع من اصابع السوداء » .

ويقول ايضا « وذراع المساحة هي » الذراع الهاشمية ، وذراع الملك ، وهي ذراع وثلث بذراع اليد ، وهي ثمان قبضات[٥٤] .

يتبين مما ذكرنا

١ ـ ان الذراع الهاشمية هي اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع فهي ذراع وثمن وعشر بالسوداء[٥٥] وهي « مثل ذراع

(٥٣) الشرح الشافي ١٢١ .
(٥٤) ورقة ملحقة بمخطوطة المنازل ١١٨ ب ـ ١٩١ أ .
(٥٥) الاحكام السلطانية ١٤٦ .

السوداء .. ومثل ثمنها وتسعها ..[٥٦] ويقول محمد بن الحسين انه بذراع السوداء ذراع وثمن وتسع »[٥٧] وهي ذراع ونصف بذراع اليد ، وهذا هو الاصل المعهود والمقدر الذى كان عليه العمل قديما ، ومنهم من قال هي ذراع وثلث باليد وهو الذى عليه العمل اليوم .. فعلى قول الاولين يكون ذراع الملك تسع قبضات بقبضات الانسان .. ويكون ٣٦ اصبعا .. وعلى قول الاخرين يكون ثماني قبضات .. واثنين وثلاثين اصبعا [٥٨] ويقول احمد بن ثبات «هي ذراع وثلث بذراع اليد المعادله .. والذراع الهاشمية ثماني قبضات ، وهي اثنان وثلاثون اصبعا »[٥٩] .

ويقول محمد بن الحسين ان « ذراع الملك بذراع اليد ذراع وثلث .. »[٦٠] ويدل كلام الشهرزورى ان الذراع الهاشمية كانت ذراعا ونصف بذراع اليد ، ثم اصبحت ذراعا وثلث ، اى انها انقصت في زمن لانعرفه .

ونظرا للصلة الوثيقة بين الذراع والمساحة فيمكن القول انه جرى مسح العراق .

أ ــ في خلافة عمر بن الخطاب وقد جرى بالذراع العمرية .
٢ ــ في خلافة معاوية (ولاية زياد) بالذراع الهاشمية .
٣ ــ في خلافة عبد الملك بن مروان بالذراع الهاشمية .
٤ ــ في خلافة عمر بن عبدالعزيز (بلال بن ابي بردة). بالذراع البلالية .
٥ ــ في خلافة هشام بن عبدالملك (عمر بن هبيرة) بالذراع العمرية

---

(٥٦) علم الحساب العربي ٢٠٥ .
(٥٧) ورقة ملحقة ١١٨ ب .
(٥٨) الشرح الشافي ١٢١ .
(٥٩) الغنية ٥٢ ب .
(٦٠) ورقة ملحقة ١١٨ ب .

(ويذكر اليعقوبي ان يزيد بن عبد الملك هو الذى امر بالمسح •
٦ ــ في خلافة المنصور (الذراع الهاشمية) •
٢ ــ ان اساليب المسح التي اتبعت في العراق لم تكن واحدة ، وبعضها غير دقيق؛ فان عمر بن الخطاب بعث «حذيفة بن اليمان الى وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادونه » (٦١) وفي رواية ان عمر « كان قد استعمل حذيفة على ماسقت دجلة واستعمل عثمان بن حنيف على ماسقى الفرات» وفي رواية ثالثة بعث حذيفة على ماسقت دجلة ، وعثمان بن حنيف على مادون دجلة (٦٢) وفي رواية رابعة « كان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخي وما سقت »(٦٣) وهذه الروايات غير متناقضة لان اراضي العراق تنحدر في وسطه من الفرات الى دجلة ، فالانهار في وسطه تستمد ماءها من الفرات الذي يسقي الاراضي بينه وبين دجلة ، اما دجلة فتسقي أنهاره شرقيه •

ويذكر ابو يوسف ان حذيفة وعثمان « كانت مساحتهما مختلفة ، وكان عثمان عالما بالخراج ، فمسحها مساحة الديباج ، واما حذيفة فكان اهل جوخي قوما مناكير ، فلعبوا به في مساحته ، وكانت جوخي يومئذ عامرة ، فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها ، وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته »(٦٤) •

لم تذكر المصادر شيئا عن مساحة الديباج ، وان كان نص ابي يوسف يدل على انها تتسم بالدقة ، وان مساحة حذيفة غير دقيقة •

لم يقتصر اختلاف المساحات على ماينجم من اختلاف المقاييس الرسمية المستعملة والتي كانت تتبدل ، كما شرحنا ذلك ، بل كان ايضا ينجم عن عدم

---

(٦١) الخراج لابى يوسف ٣٧ .
(٦٢) الخراج ليحيى بن ادم ٢٤٠ .
(٦٣) الخراج لابى يوسف ٣٧ ، ٣٨ .
(٦٤) كذلك ٣٨ .

وجود قواعد مستقرة دقيقة في قياس المساحات ، فمن المعلوم ان الحسّاب والمساحين العرب كانوا يتبعون عدة طرق في مساحة معظم الاشكال الهندسية ، وخاصة المثلث والدائرة والشكل المنحرف وشبه المنحرف وكان كثير منهم يوجه انتقادات تظهر عدم دقة الطرق الاخرى المتبعة ، وقد ذكر صاحب الحاوى طرقا متعددة في حساب مساحات كثير من الاشكال واشار الى اغلاط المساحين في زمانه وما تؤديه هذه الاغلاط من ظلم . وذكر الصابي ان احدتناء بادوريا تظلم في مساحة قراح له ، فامر الوزير علي بن عيسى بتدقيق المساحة ، فتبين انها واحد وعشرون جريبا وقفيزا ، وكانوا قد مسحوه من قبل اثنين وعشرين جريبا ، وكان سبب هذا الفرق « ان المساحة وقعت اولا والغلة قائمة فيه ، ومسح الان بعد حصادها ، وليس بمنكر ان يكون بين المساحة على الحالتين هذا القدر »[٦٥] .

غير ان صعوبة اخرى كانت تواجه المساحين ناجمة عن تقدير المزروعات وقد نقل القمي كتابا فيه رسوم واوضاع ماينبغي معرفته وتشخيصه في باب المساحة . وجاء فيه :

« على المساح ان لايمسح السواقي والانهار او الاراضي القاحلة والبور التي بين المزارع ، وعليه اسقاطها من المساحة ان وجدت فيها . وكذلك الامر في المزروعات غير التي لم تنم بسبب الافات ، والقطن الذي لم ينم ، ولكنهم منعوا من وصول حقه من الماء ، وفي هذه الحالة يحلف صاحبه على صدق كلامه ، ويقاس على المواضع التي تماثله ، وكذلك النهر الذي تنمو على ضفافه الاشجار ، سواء كانت معروشة او غير معروشة ، وهو الذي يسميه أهل قم (الساباط) فيمسحون طوله ويضربونه بنصف ذراع . واذا كان المشجر في احدى ضفتي النهر ، فيضرب طوله في ربع ذراع . وهذا حكم الاشجار النابتة على الشواطي .

---

(٦٥) الوزراء للصابى ٣٧٢ .

وكذلك البساتين والكروم التي مضى على تشجيرها اربع سنوات ، فانهم يسجلونها على الكروم الجديدة ، ويخفف منها نصف مايوضع على الكروم المعمورة القديمة المخملة .

وايضا البساتين المطبقة ـ غير المعروشة كبساتين قم ـ فتمسح ولا يحسب منها سدسان للسواقي المسماة بلسان أهل قم : الكوز .

والكروم التي آلت الى الخراب تكتب ايضا في جملة الخراب ، وكذلك الكروم المتعرقة المتباعدة ، فتحسب كل ٢٤ شجرة منها بقفيز واحد . وكذلك لاتحسب المخضرات والاشجار الاخرى التي بين الكروم ، ويقتصر على اشجار الكروم وحدها .

والبساتين التي تتباعد فيها الاشجار المثمرة بحقل كل ٣٦٧ شجرة بقفيز ، اما البساتين ذات الاشجار المتشابكة المثمرة فلا تمسح ولا تعد ، وكذلك غير المثمرة سواء كانت متشابكة او متفرقة ، لاتعد ولا توضع عليها الاموال ، وتضاف الاشجار التي مضى على شتلها اربع سنوات الى الاشجار الجديدة ، وتحسب اراضي الزعفران التي آلت الى الخراب نصف الاراضي المعمورة وتسجل اشجار الجوز والفستق ذات الحمل الكامل والوسط والقليل ، كلا على حدة في سجل خاص .

ولا تعد الاشجار القائمة عى الشواطيء والسواقي وخاصة الاودية ، ولاتسجل ولايلتفت اليها .

.. وينبغي الا يخرج الماسح من البستان مالم يحضر الذراع والمعمار والملاك وما لم يقفوا على الامر ، فيضبط حضورهم على ما يتقرر على الارض، ولابد ان يوقع على مايكتب على هذا البستان بخاتمة ، وخاتم المالك ، ثم يعرض عليهم بعد ذلك .

وعندما يباشر الماسح بمسح الارض ، ويضبط طولها وعرضها ، عليه ان يضرب عرضها في طولها ، او بالعكس دون تفاوت بينهما ويبين حاصلهما كما

يجب ان يعلم ان الستين ذراعا هي بذراع الهاشـمي ، وهي ذراع وسدس الذراع ، وهذا القياس في اصطلاح ارباب الحساب يسمى (الاشل) وهو عشرة ابواب ، والباب ستة اذرع ، والذراع ست قبضات ، والقبضة اربعة اصابع ، فالذراع اربعة وعشرين اصبعا • وعلى المساح الذي يريد مسح الاراضي والصحاري وسائر المواضع ويضع عليها الخراج ، ان لايحسب الاصابع والقبضات ولايكون دقيقا في ذلك •

•• ومن الحيل على المساحين انه عندما يستحلف الاكرة والمزارع يكذبون في قسمهم •• ولا يطلعوا المساح على كل الارض بل يختار منها ما زراعته خفيفة [٦٦] •

وقد اشار ابو يوسف الى مجالات التلاعب في أمور المساحة حيث قال «واما مايدخل على أهل الخراج فيما بينهم ، فلابد لهاتين الطبقتين من مساحة أو طرادة،(فيمخطوطةالتيمورية طرازة)، واي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف ، واستأثروا به ، وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكار مع اشياء تدخل في ذلك ، لولا ان تطول لفسرتها » [٦٧] •

ذكر القمي المعاير وهو « من يرسله العمال والولاة لاعادة المسح والتأكد من عدم انحياز المساح او محاباته او وقوعه في السهو •• واذا وقف المعاير على ماقد يتركه المساح من عشر المساحة فلا يحسب ذلك ايضا ، ولكن يحسب المواضع التي اغفلها اذا عثر عليها ويستخرج منها عشر الخراج » •

ويذكر القمي انه « يستحق المساح والمعاير على كل الف جريب من الغلات والقطن والكروم والزعفران والخضروات ستة عشر درهما واربعة دوانق الدرهم ، منها عشرة دراهم للمساح وستة دراهم واربعة دوانق الدرهم

---

(٦٦) تاريخ قم ١٠٨ — ١١٢ .
(٦٧) الخراج لابي يوسف ٤٩ .

للمعاير •• ولهما في كل عشر شجرات من الجوز درهم واحد ، وفي كل رحى مستديرة نصف درهم ، وفي كل رأس من أهل الذمة من اليهود والنصارى درهمان، وفي خوص دبس درهم واحد ايضا لمساح »[٦٨] • ويبدو النص غريبا ، فالمساح يستحق على مائة جريب من المزروعات • بقدر ما يستحق عن عشر شجرات ، او عن خوص دبس •

ذكرنا من قبل ان البوزجاني ذكر المساحة وقال ان الآيين هو «مايلزم منها الماسح بحق مساحته «وانه هو الطسق» يلزم الجربان حسب ماجرى به رسوم النواحي ، أو حسب مايخرج من الدواوين عند صدور الأوارج ، فان المساح في اكثر نواحي السواد يوافقون على ما يأخذونه بحقوقهم من كل جريب »[٦٩] • وقد اورد البوزجاني امثلة يمكن منها تكون من فكرة عن مقدار نصيب المساح •

وذكر امثلة يؤخذ فيها عن كل جريب دانقان ونصف ، ودانقان وسبعة عشر ونصف ، واربعة دوانيق وعشرين ، واربعة دوانيق [٧٠] فهي ليست واحدة ، وهي تقرب من عشر الطسق •

أما الكرجي فذكر أن الكفاية من الجريب دانق ونصف ، والايين في كل مائة درهم [٧١] وقد نقل كتاب الحاوي المسألة الاخيرة ولكنه قال «واجرة الماسح الذي يسميه الكرجي الكفاية » كما انه ذكر (الجهبذ) بدل (الايين) اما الشقاق والشهرزوري فلم يوضحا هذه التعابير فاذا اخذنا بتفسير صاحب الحاوي ، وهو يؤيده كون الكفاية على الجريب ، فان نسبة حصة المساح هي حوالي ١/٢٢ •

ان حصة الماسح التي ذكرناها هي الشرعية ، وينبغي الا نغفل مايفرض على اهل الخراج من اضافات سنذكرها عند الكلام عن الجباية •

---

(٦٨) تاريخ قم ١٠٨ •
(٦٩) المنازل في علم الحساب ٢٧٩ •
(٧٠) كذلك ٢٩٢ •   (٧١) الكافي ٧٨ •

ذكر ابو يوسف بعض المشاكل الناجمة من الجباية بالنوع ، وهذا ينطبق على نظم المساحة والمقاسمة ، وان كان في المقاسمة اوضح . فقد قال «وتقدم في ان يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط .

ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر مايمكن الدياس ، فاذا امكن الدياس رفع الى البيادر ، ولايترك بعد مكانه لدياس يوما واحدا ، فانه مالم يحرز في البيادر تذهب به الاكرة والمارة والطير والدواب ، وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فاما على صاحب الطعام فلا ، لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة . فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا أخذ من دياسه .

ولايحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لايداس ، فان في حبسه في البيادر ضررا على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث .»

ولايخرص عليهم مافي البيادر ، ولا يحزر عليهم حزرا ثم يؤخذون بنقائص الحزر ، فان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب للبلاد .

وليس ينبغي للعامل ولايسعه ان يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط .

واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ، ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فاذا نقص عن الكيل الاول قال أوفوني ، واخذ منهم ماليس له ، ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ حقه ، ولا يحبسه .

ولايكيل للسلطان كيل بزيهاب وللاكار كيل السرد ، بل يكون واحدا بين الفريقين سردا مرسلا .

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ، ولا اجر مدى ، ولا احتفـان ، ولا نزلة ، ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ، ولاقراطيس ، ولا اجور الفيوج ، ولا اجـور الكيالين ، ولا مؤنة لاحد عليهم في شيء من ذلك ، ولا قسمة ولا نائبة ، سوى الذي وضعنا من المقاسمة .

ولا يؤخذون باثمان الاتبان ، ويقاسمون الاتبان على مقاسمة الحنطـة والشعير كيلا ، او تباع فيقسـم ثمنهـا على ماوصفـت مـن القطيعـة في المقاسمة »(٧٢) .



(٧٢) الخراج ١٠٨ ــ ١٠٩ .

الفصل السابع
اصناف المنتوجـات الزراعية

نصوص عن العهدالسابق للاسلام :

عندما فتح المسلمون العراق كان خراج المساحة هو النظام السائد فيه ، وقد مضى على بدء تطبيقه قرابة قرن من الزمن بدون تبديل أساسي • وقـد اجمعت بعض المصادر وصفه عند أول تطبيقه ، فذكر الطبري ان هذا النظـام وضع «على ما يعصم الناس والبهائم ، وهو الحنطة والشعير والارز والكرم والرطاب والنخل والزيتون ، وكان الذي وضعوا :

على كل جريب ارض منمزارع الحنطة والشعير درهما •

وعلى كل جريب ارض كرم ثمانية دراهم •

وعلى كل جريب ارض رطاب سبعة دراهم •

وعلى كل اربع نخلات فارسية درهما •

وعلى كل ست نخلات دقل مثل ذلك •

وعلى كل ستة أصول زيتون مثل ذلك •

ولم يضعوا الا على كل نخل في حديقة أو مجتمع غير شـاذ ، وتركوا ماسوى ذلك من الغلات السبع [١] •

وذكر المسعودي وابو البقاء مثل ماذكره الطبري ، غير ان المسعودي أضاف اليها انه وضع على الارز نصفا وثلثا (خمسة اسداس الدرهم [٢] •

---

(١) الطبري ١/٩٦١ ــ ٩٦٣ •

(٢) مروج الذهب ١/٩٤ (طبعة صادر) وقد اقتصر اليعقوبي على القـول بانه وضع على كل جريب من الارض بقدر احتماله التاريخ ١/١٣٤ وذكر الفردوسي وضع على كل جريب منالارض من مزارعالحنطة والشعيردرهما ولم يأخذ شيئا مما لم يزرع وامر باحصاء النخيل والزيتون فوضع على كل ست نخلات درهما (الشاهنامة ١٢٣) •

اما ابو البقاء فانه ذكر ما على الارز ايضا ، وذكر انه وضع على كل جريب من الكرم ثمانية عشر درهما ، وعلى كل اربع نخلات فارسية درهمين ، وعلى كل ثمانية من أصول الزيتون درهما [٣] .

ولعل من خطا النساخ اغفال الطبري ذكر مقدار ماوضع على الرز ، كما ان الارقام التي اوردها ابو البقاء مخالفة لما ذكره الطبري والمسعودي يتبين من النصوص التي أوردناها اعلاه :

١ ــ حدد الخراج عى سبعة من المنتوجات وهي الحنطة ، والشعير ، والارز (من الحبوب) ، والرطاب (من البقول) والكرم ، والزيتون ، والنخل، بنوعيه الفارسي والدقل .

ولم ترد اشارة الى ضرائب على محاصيل اخرى قد يكون منتوجها اعلى ثمنا كأشجار الفاكهة والخضر والبقول .

٢ ــ قدرت الضريبة على الحنطة والشعير والارز (حبوب) والرطاب (بقول) والكروم (اشجار) تبعا لمساحة الارض، وقدرت على النخيل والزيتون (اشجار) تبعا لعددها ، وقد يفترض في هذه ان الجريب كان يزرع مقدارا مقررا من هذه الاشجار .

٣ ــ وضع مقدار موحد وثابت على كل صنف دون مراعاة تباين كثافة المزروعات ، أو تنوع انتاجية الارض ، أو اختلاف نفقات الزراعة ، أو التنوع في المحصول الواحد .

٤ ــ تقررت الجباية بالنقود فحسب ، فكان الدرهم هو وحدة التعامل ولم يراع تبدل الاسعار [٤] .

---

(٣) المناقب المزيدية ١/٤٥ .

(٤) انظر في ذلك تعليقات نولدة كه على ترجمته تاريخ الطبري ، وما كتبه كرستنسن في كتابه « ايران في عهد الساسانيين) . وانظر دراسة مفصلة لالتهايم وستيهل في كتابيهما «دولة اسيوية» «وتاريخ المالية في العهود القديمة المتأخرة» ، وكذلك دراسته جريناش في كتابه فارس في الازمنة الوسيطة .

يذكر الطبري بعد النص الذي اوردناه اعلاه ان ما ذكره « هي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد فارس وأمر باجتباء أهل الذمة عليها ، الا انه وضع على كل جريب ارض غامر قدر احتماله مثل الذي وضع على الارض المزروعة ، وزاد على كل جريب ارض مزارع حنطة وشعيرا قفيزاً من حنطة الى القفيزين ، ورزق منه الجند ، ولم يخالف عمر بالعراق خاصة وضائع كسرى على جربان الارض ، وعلى النخل والزيتون والجماجم ، والغى ما كان كسرى الغاه من معايش الناس »[٥] .

أوردت الكتب التي نقلت أقوال الفقهاء في ما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب على الاراضي الزراعية في العراق معلومات منوعة عن المنتوجات التي وضع عليها الخراج ، ومقدار ما وضعه على كل منتوج ، ندرجها فيما يلي مع ذكر المصدر الذي روى المعلومات .

الكرم	النخل	القصب	الرطبة	القطن	الزيتون	الحنطة	الشعير	
١٠	١٠	٦	—	—	—	٢	٢	سعيد – قتادة – ابو مجلز[١]
١٠	٨	٦	—	—	—	٤	٢	سعيد – قتادة – ابو مجلز[٢]
٨	١٠	—	—	—	—	—	—	سعيد[٣]
١٠	٨	٦	—	—	١٢	٤	٢	داود بن ابي هند[٤]
١٠	٧	—	٥	٥	—	—	—	العيزار بن حريث[٥]
١٠	—	—	٥	—	—	—	—	السري – الشعبي ابن ابي ليلى – الحكم[٦]

(٥) الطبري ١/٩٦٢ – ٣ .

الكرم ١٠ درهم + ١٠ قفيز ، الشجرة ١٠ درهم + ١٠ قفيز [٧] ، الرطبة ٥ درهم + ٥ قفيز . محمد بن عبدالله الثقفي [٨] السمسم ٥ ، القطن ٥ ، الخضر من غلة الصيف ٣ . ابن عوف [٩] .

في الروايات اختلافات كثيرة في ما فرض على النخل :

١ ـ ما سقت السماء من النخل العشر ، ما سقى بدلو نصف العشر ، ما كان من نخل حملت أرضه فليس عليه شيء . السرى ـ الشعبي [١٠] .

٢ ـ لم يجعل على ما عمل تحته شيء : السرى ـ الشعبي [١١] .

٣ ـ الغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الارض : عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب [١٢] .

٤ ـ الغى النخل عونا لهم : الحجاج بن أرطاة ـ ابن عوف [١٣] .

٥ ـ النخلة الفارسية درهم ، دقلتين درهم : العيزار بن حريث[١٤] علي بـن

---

(١) الخراج لابي يوسف ٣٦ .

(٢) الخراج لابي يوسف ٣٦ ، مصنف ابن ابي شيبة ٣٣٣/١٠ ، ٢٥٨/١٢ . مصنف عبدالرزاق ١٠١/٦ ، سنن البيهقي ١٣٦/٩ ، الاموال ٦٨ (يذكر على النخل ٥ دراهم) الاموال ٢٠٩ ، وينقل البلاذري (٢٦٩) بهذا السند ان على جريب النخل ثمانية دراهم .

(٣) الخراج لابي يوسف .

(٤) الاموال لابي عبيدالقاسم بن سلام ٦٩ ؛ الاموال لزنجويه ٢١٠ يرويها عن الشعبي .

(٥) فتوح البلدان ٢٦٩ .

(٦) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، فتوح البلدان ٢٦٩ .

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ١١/١ .

(٨) فتوح البلدان ٦٨ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٧/١٢ ، الاموال لابي عبيد ٦٩ . .

(٩) الخراج لابي يوسف ٣٨ ، الاموال لزنجويه ٢١١ ويضيف انه وضع على الخراب من كل جريبين درهم وقفيز ، ولم يحسب النخل .

(١٠) الخراج ابو يوسف ٣٧ ، الخراج ليحيى بن آدم ١٢١ .

(١١) فتوح البلدان ٢٦٩ .

(١٢) الخراج لابي يوسف ٣٨ .

(١٣) الخراج لابي يوسف ٣٨ .

(١٤) فتوح البلدان ٢٦٩ .

صالح ـ ابان التغلبي [١٥] ،

وفي الروايات أحكام متباينة على ما فرض على جريب الحنطة والشعير :

١ ـ جريب الحنطة درهمين وجريبين ، الشعير درهم وجريب / العيزار بن حريث [١٦] .

٢ ـ الحنطة ٤ درهم ، الشعير ٢ : سعيد بن ابي عروبة ـ ابي مجلز[١٧] عفان بن مسلمة ـ داود بن ابي هند [١٨] .

أحكام يدل السياق على انها عن الحنطة والشعير :

١ ـ كل جريب درهم وقفيز : عمرو بن ميمون [١٩] ، والشعبي [٢٠] .

٢ ـ كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا : محمد بن عبدالله الثقفي[٢١].

٣ ـ كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا : حارثة بن مضرب [٢٢].

٤ ـ كل جريب عامر او غامر يبلغه الماء : محمد بن عبدالله الثقفي [٢٣] ، ابن ابي ليلى ـ الحكم [٢٤] .

٥ ـ كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما : الشعبي[٢٥] .

---

(١٥) مصنف بن ابي شيبة ٢٥٩/٢ ، سنن البيهقي ١٣٧/٩ .
(١٦) فتوح البلدان ٢٦٩ .
(١٧) الخراج لابي يوسف ٣٦ ، مصنف بن ابي شيبة ٢٥٨/١٢ ، مصنف عبدالرزاق ١٠١/٦ ، ٣٣٣/١٠ .
(١٨)
(١٩) فتوح البلدان ٢٦٨ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٧/١٢ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق ٣٣٧/١٠ .
(٢٠) الاموال لابي عبيد ٦٩ ، فتوح البلدان ٢٦٨ ، الخطيب ١١/١ .
(٢١) الاموال لابي عبيد ٦٩ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٨/١٢ .
(٢٢) الخراج لابي يوسف ٣٨ .
(٢٣) فتوح البلدان ٢٦٨ .
(٢٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٨/١٢ ، سنن البيهقي ١٣٦/٦٩ ، تاريخ الخطيب ١١/١ .
(٢٥) الخراج لابي يوسف ٣٧ .

٦ ـ كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا : ابن عوف [٢٦] .

٧ ـ جريب الحنطة درهمين وجريبين ، الشعير درهم وجريب ، الغامر الذي يطاق زرعه على الجريبين درهما : العيزار بن حريث [٢٧] .

اصناف المتوجات :

يتبين من المعلومات المذكورة اعلاه ان الحنطة والشعير هما المتوجان الرئيسان ، فقد ذكرتهما كافة الروايات ، وجعلتهما على رأس القائمة ، ويتلوهما في الذكر الكرم ، ثم النخل ، وذكرت ثلاث روايات القصب وثلاث روايات أخرى الرطاب ، ورواياتهما متكاملة ، فمن ذكر القصب لم يذكر الرطاب ، ومن ذكر الرطاب لم يذكر القصب ، والراجح ان الصنف هو « القصب » وهو مرادف للرطاب .

أما المتوجات الاخرى فقد ذكر منها القطن بروايتين ، وكل من الزيتون، والسمسم ، والشجر ، والخضر من غلة الصيف .

من الواضح ان ما ذكر الرواة فرض الخراج عليه هي المحاصيل الرئيسة الاكثر انتشارا . غير انه يصعب الجزم فيما اذا كان ترتيب ذكرها حسب مدى انتشار كل منها . ومن المعلوم ان العراق كان ينتج منذ القرن الرابع الميلادي عددا كبيرا من أصناف المحاصيل ، حيث ورد في التلمود البابلي ذكر الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والارز ، والذرة ، والعنب الاسود والابيض ، والسمسم ، والقنب ، والخضر ، بالاضافة الى الثوم ، والزعفران ، والفلفل ، والخردل ، والرطاب [٣٠] .

---

(٢٦) الخراج لابي يوسف ٣٨ .
(٢٧) فتوح البلدان ٢٦٩ .
(٢٨) مروج الذهب١/٣٩٤ .
(٢٩) الطبري ١/٩٦٣ .
(٣٠) نيومان : الزراعة في العراق ١٠٠ .

غير انه عند مقارنة قائمة اصناف المنتوجات الخراجية عندما وضع خراج المساحة قبل الاسلام بالقائمةالتي ذكرها الرواة العرب عما فرضه عمر بن الخطاب يلاحظ ان الرواة العرب ذكروا الاصناف الستة التي ذكرها الطبري ، واغفلوا ذكر الارز ، الذي انفرد المسعودي بذكره ضمن اصناف أول فرض خراج المساحة . وليس من اليسير تعليل اغفال الرواة ذكر الارز ضمن اصناف منتوجات الاراضي الخراجية في العهود الاسلامية الاولى علما بانه كان يزرع في المناطق الجنوبية خاصة ، وذكر عدد من الرواة ان عمر بن الخطاب وضع الخراج على القطن والشعير والماش ، والسمسم ، وكلها منتوجات لم تذكر في قائمة اصناف المنتوجات الخراجية عندما فرض خراج المساحة قبل الاسلام ، ولابد ان ذكر الرواة لها يدل على كثرة زراعتها في العراق في العهود الاسلامية الاولى ، اما عدم ذكرها في قوائم الفرض القديم فقد يرجع الى انها لم تكن واسعة الانتشار في العراق قبل الاسلام ، أو ان المصادر تعمدت [٣١] اغفالها لسبب لانعرفه أو ان زراعتها كانت مقصورة قبل الاسلام على الملكيات الخاصة للاسرة المالكة والنبلاء وهي التي اصفاها عمر بن الخطاب .

ومن المعلوم ان النخيل من منتوجات المناطق الجافة ، وهو قديم في العراق ، اما الكروم والزيتون فهما من محاصيل مناطق البحر الابيض المتوسط ، غير انه مما يلفت النظر انه لاتوجد اشارة الى الحمضيات ، التي هي من ابرز محاصيل منطقة البحر المتوسط ، علما بان المصادر ذكرت وجود الاترج في ذلك الزمن .

المعلومات في كتب الفقه :

ان الفقهاء في أبحاثهم عن صدقات الزروع ، أي الضرائب التي يدفعها المسلمون عن مزروعات اراضيهم العشرية، ذكروا عددا من المنتوجات الزراعية

---

(٣١) كذلك ١٠١ .

في العراق . وهم يتفقون على ان الصدقات واجبة في أربعة أصناف من المزروعات ، هي الحنطة ، والشعير ، والنخيل ، والكرم [٣٢] .

غير انهم اختلفوا في وجوب الصدقة على ما لايدخل في هذه الاصناف، فقد قال ابو يوسف « لست أرى العشر الا على مايبقى في ايدي الناس ، ليس على الخضر التي لابقاء لها ، ولا على الاعلاف، ولا على الحطب العشر ، ولا الذي لايبقى في أيدي الناس هو كمثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا ، فليس في هذا عشر ، واما مايبقى في أيدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والارز والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجزر والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو اكثر ففيه العشر »[٣٣] .

وقال موسى بن طلحة « لاصدقة في الخضر والرطبة والبطيخ والقثاء والخيار ، وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ، ويعني بالصدقة العشر »[٣٤] .

وذكر ابو يوسف « فاما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال .. وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج ، فاما قصب الذريرة فاذا كان في أرض العشر ففيه العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج . واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض

---

(٣٢) الخراج ليحيى بن ادم ١٥ ، الاموال ٤٦١ ، ٦٨ .
(٣٣) الخراج لابي يوسف ٥١ ـ ٥٢ .
(٣٤) الخراج لابي يوسف ٥٥ .

الخراج ، لانه يؤكل ، وقصب الذريرة وا ن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة[٣٥] .

وروى ابو يوسف عن علي انه « ليس في الخضر زكاة : البقل والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل »[٣٦] .

ويقول يحيى بن آدم « والخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والاجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلى والجزر والموز والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه [٣٧] .

وذكر بعض فقهاء العراق محاصيل زراعية تجب عليها الصدقة ، بالاضافة الى الاصناف الاربعة فذكر يحيى بن آدم ان بعض الفقهاء كان يرى الصدقة على مايبقى بأيدي الناس مر عليه الحول مما يكال مثل السمسم ، والارز ، والذرة ، والسلت ، واللوبيا ، والحب مثل البزر والحبوب

وأضاف ابراهيم اليها السلت [٤١] والذرة[٤٢] والدخن[٤٣] .

وأشباهه [٣٨] ، وأضاف الشعبي اليها الذرة [٣٩] والكتان [٤٠] .

وذكر المغيرة ان الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب، والذرة والعدس ، والحلبة ، والمج ، – وهو الماش – ، والسمسم ، والحمص [٤٤] .

---

(٣٥) الخراج لابي يوسف ٥٦ ، ٧١ .
(٣٦) الخراج لابي يوسف ٥٥ .
(٣٧) الخراج ليحيى بن آدم ١١٣ .
(٣٨) الخراج ليحيى بن آدم ١١٣ .
(٣٩) كذلك ١٥٠ .
(٤٠) كذلك ١٥٧ .
(٤١) كذلك ١٥٢ ، الاموال لابى عبيد ٤٦٩ ، ٤٧١ .
(٤٢) الاموال لابى عبيد ٤٧١ .
(٤٣) الخراج ليحيى بن آدم ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٤٤) كذلك ١٥٨ .

ويلاحظ ان ابن عمر يضيف الى المحاصيل التي تجب عليها الصدقـة ، السلت [٤٥] ، وان ابن عباس يضيف الى المحاصيل السـلت والزيتون[٤٦] ، ويضيف الزهري التوابل [٤٧] ، وان عمر بن عبدالعزيز أخذ الصدقـة مـن الحمص[٤٨] ، ويرى عكرمة الصدقة على الدخن[٤٩] ، ويرى عمر بن عبدالعزيز ومالك ان الصدقة تؤخذ من القطنية ، ويذكر مالك ان القطاني «هي صنوف الحبوب مـن العدس ، والحمـص ، والارز ، والجلبـان ، والهرطمـان أو الجلجلان[٥٠] ، ويقول يحيى بن آدم ان «القطنيـة هي العدس ، والحمـص يسميها أهل المدينة القطنية ، ويقول أهل الشام لها القطاني»[٥١] ، ويقـول مالك ان مما ليس فيه صدقة الرمان ، والفرسك ، والتين ، وأشباه ذلك[٥٢] .

يذكر ابو عبيد ان « العلماء مجمعون من أهل العراق والحجاز والشام انه لاصدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها اذا كانت في أرض العشر ، وكذلك الفواكه عندهم ، وانما اختلفوا في مكانه من البحث في الصدقات ، غـير ان المصادر لم تشر الى فرض الخراج عى هذه المحاصيل وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كلامه عن العشور : الرمان ، والبطيخ ، والقثاء ، والخيـار ، والسفرجل ، والعنب ، والتين ، والبقل ، والقصب الفارسي، والزعفران، والورد، والورس ، والياسمين ، والذرة ، والسمسم ، وقصب الذريرة[٥٤] .

المنتوجات الزراعية في كتب الفلاحة :

ذكرت بعض مؤلفات القرن الرابع الهجري عددا مما تميزت به بغـداد والعراق من المنتوجات الزراعية ، فقد ذكر يزدجرد بن مهبنداد بعـض مافي

---

(٤٥) كذلك ١٥٢ ؛ الاموال لابى عبيد ٦٩ .
(٤٦) الاموال ٤٧٠ ، ٥٠٠ .
(٤٧) كذلك ٤٧١ .
(٤٨) كذلك ٤٧١ .
(٤٩) كذلك ٤٧١ .
(٥٠) كذلك ٤٧١ .
(٥١) الخراج ليحيى بن آدم ١٤٥ .
(٥٢) الاموال لابى عبيد ٥٠٢ .
(٥٣) كذلك ٥٠٣ .
(٥٤) الاصل ٢/ ١١ ، ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

بغداد من غرائب الاشجار واجناس النخيل والبقول والمزارع والثمار فقال انه « ينبت الاترج والنارنج ، كما ينبت الزعفران والاقحوان ، وكما ينبت الفستق واللوز والزعرور والموز والشاهبلوط والجوز والغبيراء والجلوز والسدر والحبة الخضراء والتفاح والبندق والبلوط والمقل والسيستان والحمران، والهليان، والبردي، والمشان، والباذنجان، والقريثا ، والماديان ، والعضل والاسقيل والداذى والبسلخية والزرين ، وما لايحصى ولا يلحق من جميع الاشياء .

ولقد حدثني يونس الصيدلاني قال : ما أحصى ما عمل العقاقير النابتة على سواقي الانهار ببادوريا كالمشبر والسورنجان والمج والخرنق والتربذ والمازريون والتيل والاذخر والافسنتين والجعد والفجشك والغامث والموقدة والحنظل واضعاف ماذكرت من العقاقير التي تدخل في الادوية»[٥٥]، ومن الواضح ان يزدجرد ذكر ما تميز به العراق عن غيره في المحاصيل الزراعية ، ولم يقصد ذكر كافة محاصيله .

وفي كتاب الفلاحة النبطية لابن وحشية ذكر عدد كبير من المنتوجات الزراعية وأنواع عدد منها ، ومواضع زراعتها في العراق ، ومما ذكره (الذرة، والجاورس ، والدخن ، والباقلى ، والماش ، والعدس ، والكرسنة ، والحمص، والجلبان ، والمسبحوث ، واللوبيا ، والحلبا ، واليولوريثا ، وطوماكي ؛ والتروميشا ، وتويغا ، والقطن ، والكتان ، والسمسم ، والستانا، والخشخاش ، وهزرتاما ، واثونيشيا ، والسلجم ، والفجل ، والاهايا (وهو نوع من السلق) ، والجزر ، والراسن ، والكراث ، والبصل ، بأنواعه : البستاني ، والبليسا ، والزبر ، والغار ، والاسقال ، والعنصل ، وفيزوطيانا).

وفي كتب الصيدلة وكتب الطب والادوية المفردة ذكر لعدد كبير من المنتوجات الزراعية واشارات الى انتاج بعضها في العراق .

(٥٥) بغداد مدينة السلام لابن الفقيه ٧٠ .

ونشرت دراسات حديثة عن منتوجات العراق الزراعية في القرون الاولى الاسلامية من أبرزها دراسة الدكتور عبدالعزيز الدوري في كتابه « الحياة الاقتصادية في العراق في القرن الرابع الهجري » وكتاب الدكتور حسام‌الدين السامرائي » عن الزراعة في العراق ، ودراسة واتسن في كتابه المترجم الى العربية بعنوان « الابداع الزراعي العربي ».

تنوع المنتوج :

تذكر النصوص التي ذكرت وضائع عمر بن الخطاب انه فرض مقدارا واحدا على كل منتوج ، ولم يذكروا عند كلامهم عن ذلك مراعات تنويع الضريبة تبعا لنوعية المنتوج ، او انتاجية الارض او موقع المزرعة ، وتكاليف الزراعة والارواء . ولاريب في ان رواياتهم بسطت النظام مما يجعل تصحيحه كما ذكروا ، بعيدا عن الواقعية ، ومخالفا للعدالة التي يتفق المؤرخون على حرص عمر عليها .

فاما التنوع في المنتوج الواحد ، فقد أشارت المصادر الى وجوده في بعض المنتوجات وخاصة في النخيل والحنطة والعنب والتفاح .

فأما التفاح فان يزدجرد بن مهبنداد نقل عن شهريار ان في بغداد اكثر من اربعمائة نوع من التفاح (٥٦) ، واما العنب فقد ذكر ابن الفقيه منه عددا كبيرا من الاصناف التي تكثر في العراق (٥٧) .

النخيل والتمور :

واما التمور فان عددا من المصادر اشار الى انواعها المتعددة في بغداد والعراق ، ومنها السكر ، والطبرزد ، والجيسوان ، والازاد ، والخركان ، والحمران ، والهليان ، والبردي ، والمشان ، والباذنجان والقريثا ، والماديان،

---

(٥٦) كذلك ٧٠ .

(٥٧) ابن الفقيه : مختصر كتاب البلدان ١٢٤ ـ ١٢٥ .

والقرشي ، والبدولي ، والمعقلي والصيحاني ، والبهكر [٥٨] .

والتمور في العراق في القرن الرابع الميلادي كانت نوعين رئسين هي الفارسي والارامي[٥٩] قبيل الاسلام كانا الفارسي والدقل[٦٠] .

وذكر ابن وحشية ان أصول النخل اربعة [٦١] وهي الشهريز ، والبرني، والطبرزد ، والصرفان ، وذكر ان كلا من هذه الاصناف تشمل انواعا متعددة، وان اكثرها تنوعا هو الشهريز ، ثم البرني ، ثم الطبرزد ، ثم الصرفان [٦٢] .

وذكر ابن وحشية «الشهريز ثمرة حمراء تسود اذا نضجت وبلغت ، اما البرني فثمرته صفراء وتبقى كذلك بعد نضجها [٦٣] ، كما ذكرانه يخرج منها الازاد ، والبرولي ، والسكر ، والمحلبي ، والمشان ، والضاحك ، والبشنسي والخيراني والكرم [٦٤] ،والماكولا والبلالي [٦٥] والطبرزد أصفر اللون ، وتتفرع منه أنواع تتميز بصفرة لونها [٦٦] ومن انواعه الحوري ، والسابري ، والكرامي ، والحدادي ، والمسكي وأنواع أخرى [٦٧] .

أما الصرفان فانه اذا زرع يتنوع أنواعا كثيرة .

وذكر ابو الحسن بن حاجب النعمان « ان أصناف ماينسب من النخل الى الفارسي بطسوج بادوريا : السكر ، الازاد ، الطبرزد ، الهلياث ، المعقلي ، الجيران ، الرنسيان، الهيرون ، الباذنجان ، الخركان ، القريشا ، المشان ، السابري ، الصرفان ، السيحان ، البرني ، الشهريز .

وما سوى ذلك من أنواع ينسب الى الدقل .

---

(٥٨) بغداد مدينة السلام ٧٠، وانظر مختصر كتاب البلدان ١٧٥ ، ٢١١، ٢٦٦، وانظر عن اصناف تمورالعراق كتاب عبدالجبار البكر « النخيل في العراق» .

(٥٩) الفلاحة النبطية (مخطوطة اكسفورد) ٥٣ب ، ٥٥ب .

(٦٠) كذلك ٤٥ أ .

(٦١) كذلك ٥٤ ب .

(٦٢) كذلك ٥٤ ب .

(٦٣) كذلك ١٣٩ ب .

(٦٤) كذلك ٤٦ ب .

(٦٥) كذلك ٥٤ ب .

(٦٦) نيومان ٩٦ .

(٦٧) الطبري ٩٣٨/١ .

ذكر جماعة من الكتاب ان اكثر معاملات السواد لايعرف للفارسي اكثر من ثلاثة أنواع : البرني ، الصرفان ، الشهريز ٠

والذي يجري بواسط وأعمالها من الفارسي سبعة أصناف : البرني ، الصرفان ، الخركان ، الطبرزد ، القريثا ، الشهريز ، القرشي ٠

وعلى ان البرني وحده بعبدسي جلد (؟) في الفارسي ٠

والسكر بنواحي واسط مفرد بوضيعة تزيد على وضيعة الفارسي ٠

وبعبدسي تزيد وضيعته على وضيعة سائر مايجري منه في باقي أعمال واسط ٠

وما سوى الاصناف المنسوبة الى الفارسي على اختلاف القول فيها في الدقل ٠

وليس يكاد يقع على الدقل حصر ، لان كل نخلة لها نوع ينسب اليها ٠

واحتجوا في زيادة وضيعة الفارسي على وضائع الدقل بعلو أثمان ثماره، وموجود في الفارسي ما هو أقل ثمنا من أصناف أجريت في الدقل مثل الشهريز والخركان والطبرزد والصرفان والقريشي ، وما جرى هذا المجرى٠

وفي اثمان الدقل ما هو اعلى ثمنا من سائر اصناف الفارسي ، ثم الابراهيمي والطياب ، والبردى ، والخاستوى ، وما جانس هذا ٠

وقال قوم انهم اعتمدوا مع هذا علو الاثمان ما يطول مكثه اذا كثر مثل البرني ، والمعقلي وغيرهما من الاصناف التي تبقى على الكبار ، ونجد في الدقل من الاصناف المذكورة ما هذه سبيله من طول المكث ٠

قال ابو علي : وهذا الاختلاف بين الكتاب يجرى مجرى الاختلاف بين الفقهاء، غير انه لايؤثر في مال الخراج ولا يقدح فيه ، ولا يعمل في الحسبانات »[٦٨] ٠

يتبين مما ذكره ابن حاجب النعمان :

١ ــ ان التمور في زمنه صنفان رئيسان هما الفارسي والدقل ، وهذان

---

(٦٨) حفيد حاجب النعمان ٢٠٧ أ ــ ب ٠

الصنفان ذكرهما الطبري في كلامه عن الوضائع قبل الاسلام ، وذكر العيزارين حريث[٦٩] ، ان عمر بن الخطاب راعاهما في وضعه الخراج .

٢ ـ للفارسي انواع كثيرة تختلف في السواد عما في واسط وعبدسي ، وانواع الدقل ليس يكاد يقع عليها حصر .

٣ ـ ان صنفي التمور : الفارسي والدقل ليسا عامين حيث ان السكر بنواحي واسط مفرد .

٤ ـ لم يذكر للطبرزد صنفا قائما بذاته كما فعل ابن وحشية .

٥ ـ ان ثمن ثمار الفارسي هي عموما اعلى من ثمن ثمار انواع الدقل ، غير ان هذا ليس قاعدة ثابتة ، فبعض انواع الفارسي ارخص من الدقل ، وبعض انواع الدقل اعلى من الفارسي .

٦ ـ ان الاختلافات بين الكتاب واسعة في تصنيف التمور ، ولكن اثرها في تقدير الجباية ضعيف .

الحنطة :

اما الحنطة فان المصادر اشارت الى وجود انواع منها ، فيذكر ابن وحشية ان اجود اصناف الحنطة هو الذي لونه بين الصفرة والحمرة، وتكون الصفرة فيه ابين[٧٠] .

ويذكر ان من اشباه الحنطة هي الكلا الذى يسمية بعض الناس شعيرا روميا[٧١] والشعير المشبه للحنطة التي تسمى كلا هو اكثر غذاءا من الشعير المعروف واقل قشورا ، ولانه اقرب الى الحنطة من سائر اصناف الشعير[٧٢] .

ويذكر ان خبز الحنطة هو الغذاء الكامل « ويتلوه في هذه الاوصاف

---

(٦٩) فتوح البلدان ٢٦٩ .
(٧٠) الفلاحة النبطية ٢٩ ب .
(٧١) كذلك ٩٢ أ .
(٧٢) كذلك ٧٧ أ .

الشعير ، والكلا ، ويتلوها الارز ، والذرة ، ويتلو الذرة الجاورس ، والدخن ، ويتلو هذه عدة حبوب متساوية في الغذاء ومختلفة في الطبع مثل الحمص والباقلا ، والماش ، واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والسمسم ، والبزركتان ، والترمس ، والشهدانج ، والحلبة ، واللوز الحلو [٧٣] .

وذكر ديسقوريدس ان افورس هو الحنطة ، ويدعى فورس ، كما يذكر سكانيوس وهي حنطة تحصد بعد ثلاثة اشهر من زرعها[٧٤] .

ويذكر ابن البيطار الحنطة الرومية وهي الخندروس[٧٥] ويقول ديسقوريدس انها «صنف من الحنطة الذي له حبتان وهو اغذى من الرز»[٥٦]

يتبين من المعلومات التي وردت في المصادر التي اشرنا اليها ان العراق كان ينتج محاصيل زراعية منوعة كثيرة لم يرد لها ذكر في القوائم التي ذكرها الرواة عن الاصناف التي وضع عليها عمر بن الخطاب الخراج ، ويجدر ان نشير هنا الى ان ابن خرداذبه الذي اورد في كتابه قائمة مفصلة بالمحاصيل الزراعية التي يجبى منها الخراج في طساسيج العراق ، لم يذكر من المحاصيل سوى الحنطة والشعير ، واقتصر في ذكر الارز على طسوجي سورا وبربسما ، وفرات بادقلى ، وطسوج تستر ، وكورة كسكر ، وذكر الدخن من منتوجات رستقباد[٧٧] .

التصريف :

ان عدم ذكر تعدد المنتوجات الزراعية في الروايات التي ذكرت اصناف المحاصيل التي وضع عمر بن الخطاب الخراج عليها ، ربما كان يرجع الى ان

---

(٧٣) كذلك ٦٩ ب .
(٧٤) جامع الادوية المفردة لابن البيطار ٣٨/٢ ، ٤٨ .
(٧٥) كذلك ٣٩/٢ .
(٧٦) كذلك ٧٨/٢ .
(٧٧) المسالك والممالك ١٠ ـ ١٣ .

نظام الضرائب الذى اخذ به عمر في العراق كان يقوم على اساس تصنيف المحاصيل الى اصناف رئيسة،يسمى كل صنف باسم المحصول الرئيسي،ولكنه يشمل منتوجات اخرى تقاربه في الاسعار ، والواقع ان هذا التصنيف كان معروفا في القرن الرابع الهجري ، ويسمى تصريف الغلة قال عنه اسحاق بن سليمان بن وهب « انهم يستعملونه في العبر ومعاملات التحصيل للتقريب ، وهو تعديل القيم في الغلات فيجعلون الكرّ من السمسم وما شاكله اربعة اكرار شعيرا ، والكرّ من الحنطة وما شاكلها كرين شعيرا ، والشعير بحاله . وانما يستقيم هذا التصريف في اثمان الغلات بالسواد ، لان سعر الشعير هناك ابدا يقارب لسعر نصف الحنطة وربع السمسم ، فاما في الشام وغيرها فليس يصح ذلك »[٧٨] .

قدم البوزجاني تفاصيل اوفى عن التصريف في فصل خاص كتبه في كتابه «ما يحتاج اليه العمال من علم الحساب» فقال:«ان القصد من تجنيس اصناف الحبوب وتصريفها ردها الى صنف واحد ليمكن اعتبار الكيل والحزر والتقدير والعبر ، وذلك ان الاصناف اذا كثرت لم يمكن فيها ذلك ، اذ كان بعضها زائدا وبعضها ناقصا فلاتحصل مقدار الزيادة من النقصان، ولاالنقصان من الزيادة ، ولان اسعار هذه الغلات بنواحي السواد مساوية لما جنسوها به ومقاربا لـه في الاكثر .

اما في غير اعمال السواد فليس يكاد يطرد التصريف ، لان الاسعار بها تكون مختلفة لايقارب بعضها بعضا .

والاجناس هي السمسم ، الحنطة ، الشعير ، الجهجندم ، وقد اضيف الى كل واحد منها اصناف من الحبوب اسعارها مساوية او مقاربة لسعره .

فاما المضاف الى السمسم فهو الكمون والخردل والشونيز والكرويا والخشخاش وبذر الرطبة . وهي اكثرها ثمنا واعلاها مرتبة ، واسعارها

---

(٧٨) البرهان في علوم البيان ٣٥٦ ــ ٧ .

تكون ابداً ضعف ثمن الحنطة بالتقريب •

فاما المضاف الى الحنطة من اصناف الحبوب فهو الحمص واللوبيا والعدس وبزر الكتان وحب الرشاد والحبة والقرطم وحبة الخضراء والزبيب والسماق واللوز بقشره والبندق بقشره والشهدانج ، وهي أوسط الاجناس ثمنا واسعارها تكون ابدا بالتقريب ضعف سعر الشعير ، ونصف سعر السمسم •

فاما المضافة الى الشعير وما يجرى مجراه من الحبوب فهو الأرز بقشره والجاورس والذرة والدخن والهرطمان والكسبرة والمج بنواحي الشام والباقلى وانخلى (؟) بنواحي الجبل وغير ذلك من الاصناف المقاربة اسعارها في الاكثر لاسعارها ، وهي احطها مرتبة في الاجناس ، وتكون اسعارها بالتقريب في نواحي السواد مثل نصف سعر الحنطة وربع سعر السمسم •

فاما الجهجندم فهو مركب من الذى تقدم ذكره ، وهو نصف كرّ حنطة ونصف كرّ شعير وهو جنس برأسه لايضاف اليه شيء ، وثمنه يكون بالتقريب نصف وربع الحنطة وربع ثمن السمسم •

فهذه الاجناس كلها كان يرد بالتصريف الى التسعير ، ويقع عليه التسعير فيعلم منه اسعار باقي الاجناس •

وهاهنا اصناف اخرى لا يقع عليها التصريف ، واكثرها يكون في اعمال السواد مثل الجوز واللوز المقشر والفستق والشاهبلوط والنبق والبندق المقشر والكمثرى اليابس والخوخ المقدد وغير ذلك من اصناف كثيرة لايدخل فيها تصريف الحبوب »(٧٩) •

فاذا صح افتراضنا ان الرواة ذكروا الاصناف التي اعتمدها عمر بن الخطاب في فرض الخراج ، وان كل صنف كان يشمل محاصيل اخرى كثيرة

(٧٩) علم الحساب العربي ٢٠٧ ــ ٨ ؛ الحاوي في الاعمال السلطانية . مخطوطة باريس ١٠٤ ــ ١٠٥ ، ١٦٧ ــ ١٦٨ وانظر مقا لاهرنكروس عن التصريف المنشور في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق م ٥ (١٩٦٢) م ٧ (١٩٦٤) .

مقاربة لـه في السعر ، فتكون الاصناف في زمن عمـر هي ، هي الحنطة ، والشعير ، والكرم والرطاب والنخيل والزيتون ، والقطن والزيتون ، وربمـا السمسم والماش والشجر ، غير اننا لانعلم تسعير كل صنف او مايدخل فيـه من المحاصيل الاخرى •

ويلاحظ ان البوزجاني لم يذكر النخيل والقطن في المحاصيل التي عددها في كلامه عن التصريف والتسعير ، بالرغم من ان الادلة تشير الى كثرة زراعتها في العراق •

انتـاجية الارض :

ان ارض العراق منوعة في تركيبها ، فبجانب الاراضي الخصبة التي تصلح تربتها للزراعة توجد اراضي يكثر فيها الملح ، او تتعرض للمياه الجوفية أو تكون بطائح ، كما ان بعض الاراضي ، وخاصة الواقعة في بزوز الانهـار تكون سباخاً ، مما يجعل الاراضي متباينة في طاقتها الانتاجية ، ولاريب في في ان بعض هذا الاثر عولج بتنويع المزروعات ، فكانت الاراضي الملحية يزرع فيها الشعير والقت ، وكلاهما مما يتحمل الاملاح ، والاراضي الرطبة يزوع فيها الارز • ومن الصعب رسم خريطة دقيقة لتوزيع زراعة المنتوجات ، الا انه من المؤكد ان بعض الاراضي كانت تزرع بمحاصيل لاتلائمها فيكون محصول الجريب فيها قليلا •

لم يذكر الرواة ان عمر بن الخطاب عالج هذا الموضوع الذي يروي البلاذري ان الخليفة علي بن ابي طالب عالجه ، فقد روى اسيد عن يزيـد الانصارى «بعثني علي بن ابي طالب على ماسقى الفرات ، فذكر رساتيق وقرى ، وسمى نهر الملك وكوثى ، وبهرسير ، والرومقان ، ونهر جوبر ، ونهر درقيط ، والبهقباذات وامرني ان اضع علـى كـل جريب زرع غليظ من البرّ درهما ونصفا وصاعا من طعام ، وعلى كل جريب وسط درهما ، وعلى

كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم وعلى الشعير نصف ذلك .

وامرني ان اضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر ، على كل جريب عشرة دراهم وعلى جريب الكرم اذا اتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم ، والغى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر بـه ، وان لا اضع علـى الخضروات شـيئا : المقاثي ، والحبوب ، والسماســم ، والقطن »(٨٠) .

اشارت بعض الروايات الى ان عمر ميز في مقدار الخراج ونوعه تبعا للعامر او الغامر من الارض ، فيذكر الطبرى ان عمر « وضع على كل جريب ارض عامر (الأصح غامر) على احتماله مثل الـذي وضـع على الارض المزروعة»(٨١) ويروى العيزار بن حريث ان عمر بن الخطاب وضع «على جريب الحنطة درهمين وجريبين ، وعلى جريب الشعير درهما وجريبا » ، وانه وضع « على كل غامر يطاق زرعه على الجريبين درهما »(٨٢) .

ويقول قدامة بن جعفر ان عمر « وضع .. على جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين ، وفي رواية بعض الناس اكثر من هذا ، ثـم مسح العامر وما يجوز ان يبلغه الماء فيغمر من الغامر ، وضع على جميع ذلك قفيزاً ودرهما »(٨٣) .

لم ترد اشارة الى ان الخليفة عمر راعى وسائل الري واختلاف كلفتها في تقدير مقدار الخراج على الارض ، وهذا عامل مهم ادركه ابو يوسف واشار اليه في اقتراحه على هارون الرشيد تطبيق نظام المقاسمة حيث قال « رأيت

(٨٠) فتوح البلدان ٢٧٠ .
(٨١) الطبري ١/٢٦٣٩ .
(٨٢) فتوح البلدان ٢٦٩ ، الاموال الزنجوية ٢١١ .
(٨٣) الخراج ٩٧ طبعة بن شمش .

ابقى الله امير المؤمنين ، ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير على خمسين للسيح منه ، واما الدوالي فعلى خمس ونصف ، واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، واما غلال الصيف فعلى الربع»[٨٤] ويقول ايضا «فاما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر ، لمؤنة الدالية والغرب والسانية »[٨٥] .

ويلاحظ ان كتب الخراج والاموال نقلت عدة اقوال عن الصحابة والفقهاء الاولين ، وبعضها يرجع الى الرسول (ص) ، وكلها تتفق على ان مقدار مايجبى من الاراضي العشرية يختلف تبعا لوسائل ارواء تلك الاراضي[٨٦] .

ولا ريب في ان تنويع مقدار الخراج تبعا لوسائل الارواء المستعمل فيها هو اقرب الى العدالة من الضريبة الواحدة التي لاتراعي اختلاف التكاليف .

وردت اشارات الى ان عمر نوّع الضريبة تبعا لموقع الاراضي المزروعة فيروي زنجويه عن الشعبي أن «عثمان بن حنيف اتاه الدهاقين في الكرم فقالوا ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم ، وما كان بعيدا عن المصر فالوسق منه بدرهم » فأخذ برأيهم[٨٧] ، وينقل البلاذري ان يحيي بن ادم سأل الحسن « ما هذه الطسوق المختلفة ، فقال كل قد وضع حالا بعد حال ، على قدر قرب الارضين والفرض من الاسواق وبعدها»[٨٨] .

كانت بعض المناطق تزرع الارض اكثر من مرة في السنة ، فقد ذكر يحيى بن ادم فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، وقالوا

---

(٨٤) الخراج لابي يوسف ٥٠ .
(٨٥) كذلك ٥١ .
(٨٦) كذلك ٥٢ ، ٥٨ ؛ الخراج ليحيى بن آدم ١١٥ ــ ١٢٣ .
(٨٧) الاموال ٢١٣ .
(٨٨) فتوح البلدان ٢٧٠ .

نزرع حين تسقط الثريا ــ فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة اشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعرى .

ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في اكمامه في كل كم حبتان ويزرعون المايبه حب ايضا صغار حنطة .

ويزرعون الذرة وهو حب مثل حب الحنطة ، الا انه يؤكل كما يؤكل الارز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز ايضا [٨٩] .

أما في العراق فقد ذكر ابن وحشية ان الارز يزرع مرتين في السنة[٩٠].



---

(٨٩) الخراج ليحيى بن آدم ١٢٣ .

(٩٠) الفلاحة النبطية ١٠١ ب .

الفصل الثامن

غلـة المنتـوج

يختلف مقدار غلة كل صنف من المنتوجات الزراعية تبعا لجودة البذور والتربة والعناية بالزراعة ، وتنظيم وسائل الري ، ولاريب في أن هذه الامـور ليست واحدة في كافة ارجاء الاراضي الزراعية في العراق ، ولابد ان بعـض المزراع كالبساتين الخاصة تلقى عناية تؤدي الى انتاج محاصيل متميزة ، وربما متفردة وخاصة في الاشجار ، غير ان هذا التميز يعتبر خاصاً ومحلياً ، ولايصح اخذه اساساً عند دراسة المنتوجات العامة ، وكذلك العناية الخاصة التي يبديها بعض المزارعين في استخدام السماد والدورات الزراعية والعنـاية بجـودة الزراعة فان هذه العناية في الغالب محدودة النطـاق ، موقتـة في الدوام ، وتأثيرها ضعيف في الحكم على المنتوج العام .

ان أقوى العوامل أثرا في جودة الانتاج هي التربة والمياه وقد وصـف حفيد حاجب النعمان الارض الجيدة في العراق فقال « الارض الجيدة هي التي لاتكون شمراء ولا غبراء ولا سوداء ، وتكون بين هذه الالوا ن، وتكون صدراً وقريبة من الماء يعلوها في الاوقات التي يحتاج اليها منها ، وتكـون تنبت الشوك نباتا متوسطة ، وتكون رخوة ، والارض الجيدة هي التي اذا سقط عليها المطر نشفته ولـم يبق في اخـر ولا بعد المطر والتي لم تتشقق ويحدث فيها الزلق، والتمكش بعد المطر لاخير فيها»[1]، والواقع ان الدولـة عنيت بشؤون الري والترع ومراقبة المياه وضبطها ، غير ان كل هذه العوامل لاتؤمن صلاحية دائمة لكافة الاراضي الزراعية في العراق ، اذ ان الاخـلال بتصريف المياه الزائدة يؤدي الى تزايد ظهور الاملاح والسباخ ، فيقلل مـن

---

(١) الوزراء ١٥٠ .

انتاجية الارض ويجعلها «رقيقة» وقد اشارت المصادر الى وجـود هـذه الاراضي ، ومـن المحتمـل انها كانت متوزعة في مناطق متعددة ، وخـاصة عند نهايات الانهار وفروعها ، غير انه يصعب رسم خارطة تبين التطور الزماني والمكاني للاراضي الخصبة ، والفقيرة [٢] .

ان قائمة ابن خرداذبه في جباية طساسيج السواد يمكن الافادة منهـا في معرفة المناطق الاكثف أو الاخف زراعة ، غير ان هذه القائمة لاتذكر كافة أصناف المنتوجات ، ولا انواع كل صنف ، ولا مساحة الارض التي ذكـر جبايتها ولذلك فهي لاتكفي لتوضيح الانتاجية .

يقول حفيد حاجب النعمان «ربع الشعير ضعف ربع الحنطة او قريبـا من ذلك» ، ويقول ايضا « الكبوس ربع الغلة الحنطة عشرة اقفزة ، والشعير اثنا عشر قفيزا ، وربما زاد ، وماسوى الكبوس يختلف ، واوسطة الحنطة ثلاثة اقفزة ، والشعير اربعة اقفزة ، وتبن الحنطة خير من تبن الشعير ويطرح كره اثنا عشر[٣] .

اما عن مقدار البذار فيقول ابن حاجب النعمان « قدر مايقع من البذر في الجريب المكبوس مكوكى حنطة ومكوكين ونصف ، وفي الترابيـع والهروج اذا زرع عليها في التشارين ثلاثة مكاكيك حنطة وثلاثة مكاكيـك ونصف الى اربعة شعير وكلما تأخر الوقت زيد في البذر[٥] .

ذكر البوزجـانى ان الاكرار المستعملة بنواحي السـواد وما يليهـا من البلاد خمسة وان اكثر هذه الاكرار هو المعدل ، واليه ينسب باقيهـا ، وبـه تـكال الغلات في سـائر أعمـال السواد في زمنـه ، وعليـه يقـع التسعير بمدينة السـلام وكل واحد من هذه الاكـرار ستون قفيزالقفزانه ، كل قفيز منها عشرة اعشر ، وثمانية مكاكيك ، وكل مكوك ثلاث كيالـج ،

---

(٢) عن عرض عام للتطور الاعماري في العراق عبر العصور ، انظر كتاب آدمز . The Heartland of Cities

(٣) الوزراء ٤٨ ب .

(٤) الوزراء ٥٢ أ .

(٥) الوزراء ٥١ ب .

وكل كيلجة اربعة ارباع وكل ربع ثمنان .

فيكون الكر ٦٠ قفيزا و ٤٨٠ مكوكا ، و ٦٠٠ عشير و ١٤٤٠ كيلجة و ٥٧٦٠ ربعاً و ١١٥٢٠ ثمناً [٦] .

ويقول ايضا ان الكر المعدل ٧٢٠٠ رطل ، والقفيز ١٢٠ رطلاً ، والمكوك ١٥ رطلاً [٧] .

وذكر حفيد حاجب النعمان ان الكر المعدل يساوى ٦٠ قفيزا ، ١٢٠ فردة و ٤٨٠ مكوك ، و ١٤٤٠ كالجة ، و ٧٢٠٠ رطل . ويذكر ان القفيز ٨ مكاكيك ، والمكوك ١٥ رطلاً والكالجة ٥ أرطال والمنارطلين او ١٨٠ مثقالا او ١٢٤ اوقية او ١٤٠ ستارا والجريب عشرة اقفزة .

ونقل الزبيدي عن الجوهري ان الكيلجة تسع منا وسبعة اثمان منا والمن رطلان ، والرطل اثنا عشرة اوقية ، والاوقية استار وثلثا أستار ، والاستار اربعة مثاقيل ونصف ،ويقول الزبيدي ان ابن بري نقل نص الجوهري وزاد عليه (الكرستون قفيزا) والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات »[٨] .

وبحسب تقدير هينز فان الكر المعدل يساوي ٢٩٢٥ كيلو غراما (٦٩) وان القفيز يساوي ٣/٢٤٥ كيلو غراما (٦١) والمكوك ٥/٦٢٥ كيلو غراما (٧٨) والكيلجة ١/٨٧٥ كيلو غراما[٩] .

وبموجب هذا يكون بذر الجريب ٥/٦٢٥ × ٢ = ١١/٢٥٠ كغم الى ١٣/٠٦٢٥ كغم واما الترابيع والهروج فبذر الجريب ٥/٦٢٥ × ٣ = ١٦/٨٧٥ كغم .

وبذر الشعير ٥/٦٢٥ × ٣/٥ = ١٩/٦٨٧٥ كغم او ٢٢/٥٠٠

(٦) المنازل من علم الحساب ٣٠٣ .
(٧) المنازل في علم الحساب ٣٠٤ .
(٨) الاصحاح ١٧٩/٧ .
(٩) المكاييل والاوزان والمقاييس ٧١ .

كغم ويلاحظ ان الدونم (٢٥٠٠م٢) يبذر حاليا ٢٥ كيلو غراما ولما كان الجريب الاسلامي يساوي ٦٣٪ من الدونم فانه يبذر ١٥/٧٥ كغم •

وما قد يفيد في معرفة مقدار الضريبة ، هو دراسة انتاجية الزراعة في العراق ، ويتبين من الاحصائية الصادرة من وزارة التخطيط ان المشارة الواحدة (٢٥٠٠م٢) كان معدل انتاجها في السنوات الخمسة ١٩٨٢ ــ ١٩٨٨ للمناطق التي كانت تشملها ارض السواد مقدراً بالكيلو غرامات •

---

١ = متوسط غلة اجمالي المساحة

٢ = متوسط غلة المساحة المحصودة كيلوغرامات = للدونم

المنتوج	ديالى	بغداد	بابل	النجف	واسط	المعدل العام
الحنطة						
(١)	١ر٢١٩	٧ر٢٩٢	٤ر٣٠٤	٤ر٣٠٥	٢ر٢٦١	٢٦١
(٢)	٥ر٢٣٣	٤ر٣٢٤	٤ر٤٠٠	١ر٥٠٢	٢٩١	٢٩٦
الشعير						
(١)	٥ر٢٢٨	٤ر٢٠٧	٢ر١٦٩	١ر١٧٣	٥ر٢٢٦	٢١٠
(٢)	٥ر٢٣٨	٥ر٢٤٦	٩ر٢٥٠	٦ر٣٦٥	٣ر٢٣٨	٢٤٣
الارز						
(١)	٢ر٥٦٤	—	—	٥ر٧٠٥		
(٢)	٤ر٥٦٦	—	—	٨ر٧٣٢		
الذرة الصفراء						
(١)	٢١٤	٥١٧	٢٨١	٤٣٦	٢٧١	٣٦٨
(٢)	٢٤٩	٦٩١	٥١٩	٥٣٤	٤١٩	٤٦٩
القطن						
(١)	١٢٣	١٥٩	١٧١	—	١٤٠	١٤٣
(٢)	١٤٦	٢٠١	٢١١	—	١٥٣	١٦٨

ويجدر ان نلاحظ ان هذه الاحصائيات قامت على المنتوج في عموم القطر ، بما في ذلك المناطق الشمالية التي تزرع فيها اكبر مقادير من الحنطة ديما على المطر ، وكذلك احتمال تطبيق اساليب حديثة لتحسين الانتاج وزيادة كميته ، كاستجلاب بذرة محسنة واستعمال الاسمدة واستخدام

المكائن لتنظيم الحراثة والدياسة وغير ذلك ، ولكن ينبغي عدم المبالغة في اثار هذه العوامل . ويلاحظ ان الدونم يبذر ٢٥ كيلو غراما وينتج من الحنطة ٣٥٠ كغم ومن الشعير ٣٠٠ كغم .

ولما كان معدل مساحة الجريب الاسلامي هو (١٥٩٢م٢) ، فيكون الجريب الاسلامي حوالى ٦٣٪ من الدونم ، اى قرابة ٣/٥ الدونم .

اتاجية النخيل :

انفرد حفيد حاجب النعمان في ذكر انتاجية النخل في العراق ، واعتمد فيها على تقديرات جباية الخراج في القرن الرابع الهجري ، فقال « اذا كان في النخلة ستة اعذاق فصاعدا الى عشرين عذقا وما دونه فهو نخلة كاملة الحمل ويلزمها الخراج على التمام .

وما كان حمله دون الستة اعذاق ، عدوا عذق نخلة ، فاذا اجتمع اوجب عن كل ستة اعذاق نخلة ، فاذا كانت نخلة ستة اعذاق في كل عذق ثلاثة شماريخ او خمسة ، وما قدره ثلاثة ارطال اجريت من الصحيح الزمت الخراج ، ولم يلتفت الى خفة الحمل ، وهذا معتمد في بادوريا وما يجرى مجراها من النواحي التي تقارب الحضرة .»

فاما سقى الفرات والكوفة فانه يؤلف اذا خرص عند تكامل حملة ويوجب عن كل مائة وعشرين رطلا نخلة ، وعن كل مائة رطل رطبا نخلة وعن كل ثمانين رطلا تمرا نخلة . وفي بعض طساسيج الكوفة من كل ستين رطلا تمرا نخلة ، ثم يجمع الاصل وما تألف منه فيلزم الخراج .

قال ابو القاسم الكلواذاني : مؤلف الفارسي كل ستة اعذاق نخلة ومولف الدقل كل ثمانية اعذاق نخلة .

وما يخرص من الفارسي كل ستة مكاكيك (اعذاق ؟) نخلة ، والدقل كل ثمانية اعذاق نخلة .

وما حول الكوفة من الخطط بناحية سرناباذ جرت على معاملة العشر لان الثمرة تباع ويوخذ ثمنها ، لان الرسم جرى بذلك منذ عهد عمر بن الخطاب رض »[١٠] .

يتبين من هذا النص ان الحد الادنى الاعتيادي في بادوريا لحمل النخلة التي يجب عليها الخراج هو ستة اعذاق ، غير ان بعض النخل تكون اعذاقها اقل من ذلك وبعضها اكثر من ذلك . وقد تصل الى عشرين عذقا ، غير ان الحالة الاخيرة شاذة .

وتختلف الاعذاق في عدد شماريخها ، فقد تكون ثلاثة شماريخ او خمسة شماريخ ، وهو يذكر «وما قدره ثلاثة أرطال» والرطل البغدادي ١٣٠ درهما ، أي ٤٠٦/٢٥ غم[١٠أ] فالارطال الثلاثة تساوي ٣٩٠ درهما ، أو ١٢١٨/٧٥ غم ولما كان هذا المقدار لشماريخ العذق ، وهي بين ٣ ـ ٥ فيكون حمل النخلة التي في عذقها ثلاثة شماريخ ٦ × ٣ × ٣ × ٤٠٦/٢٥ = ٢١٩٣٧ غم ، وذات الخمس شماريخ ٦ × ٤٠٦/٢٥/٥ × ٣ = ٣٥٦٢٥٠ غم

اما حمل النخلة من سقى الفرات والكوفة فهو ثمانين رطلا تمرا ، ولكنه في بعض طساسيجها ٦٠ رطلا ، أي ان الحد الادنى هو بين ٤٠٦/٥ × ٦٠ = ٢٤٣٧٠ غم و ٤٠٦/٥ × ٨٠ = ٣٢٨٠٠ غم غير انه فيها نخل يغل ١٠٠ رطل رطب وهو يساوي ٤٠/٦٠٠ غم ، ونخل يغل ١٢٠ رطل اى ١٢٠×٤٠٦/٥ = ٤٨٧٢٠ غم .

ان قول ابي القاسم الكلواذاني « مؤلف الفارسي كل ستة اعذاق نخلة ومؤلف الدقل كل ثمانية اعذاق نخلة » يظهر ان الدقل اكثر اعذاقا من الفارسي غير انه لم يذكر مقدار حمل كل عذق .

---

(١٠) الوزراء ٣٩ ب .

(١٠ أ) هينز : المكاييل ٣١ ، ٣٥ .

اما النص « وما يخرص من الفارسي كل ستة مكاكيك نخلة ، والدقـل كل ستة أعذاق نخلة » فانه يحدد حمل النخلة الفارسية ، ولكنه لايحدد حمل النخلة الدقل ، ولعل النص غير دقيق ، وانه ينبغي ان يكون « الدقل كـل ثمانية مكاكيك نخلة » وذلك لكي يكون النص منسجما ومتحاشيا تكرار ماجاء في الجملة السابقة •

ان المكوك مكيال كان يبلغ في العراق في القرن الرابع الهجرى « ثلاث كيلجات ، كل كيلجة ٦٠٠ درهم ، اي انه كان يعادل وزنا من الحنطة قـدره ٦٢٥ / ٥ كغم[11] • وبموجب هذا النص يكون حمل الفارسى الذى يوجب تساوي قرابة ستة امتار، وهي نفس المسافة التي تكون بين النخل اليوم •

ويقول حفيد حاجب النعمان « العادة جرت ان يزرع في كل جـريب اربعـين نخلة »[12] أي ان المسـافة بـين نخلة واخرى عشرة أذرع ، وهي تساوي قرابـة سـتة امتـار ، وهي نفس المسـافة التي تكون بـين النخـل اليـوم •

ويتبين من احصائيات وزارة التخطيط ان انتاج التمور ومعدل انتاجية النخلة للسنوات ١٩٨٢ ــ ١٩٨٧ كما يلي

	عدد الاشجار المثمرة ١٠٠ نخلة	الانتاج ١٠ طـن	متوسط انتاجية النخلة كغم
ديالى			
الزهـدي	٦٢٣٨٧	١٧٣٧	٢٧/٣
الخستاوي	٨٩٤٧	٢٩٠٧	٣٢/٥
بغـداد			
الزهـدي	٤٣٥٩١	١٥٧٨١	٣٦/٢
الخستاوي	٦٨١٦	٢٠٧٠	٣٠/٤

(١٢) الوزراء ٥٢ ب .   (١١) هينز : المكاييل والاوزان ٧٨ .

بـابل			
الزهـدي	١٣٩٤٥٢	٥٣٣٦١	٣٨/٣
الخستاوي	١١٢٨٢	٤٤٨٣	٣٩/٧
النجـف			
الزهـدي	٤٦٥٧٩	١١٢٣٧	٢٤/١
الخستاوي	٢٠٥٥	٦٣٧	٣/١
المجموع			
الزهـدي	٣٠٤٠٩٠	١٠١٥٥٢	٣٣/٤
الخستاوي	٣٢٤٨٥	١١٤٨٥	٣٥/٤

ان هذه الاحصائيات لا تأخذ في الحساب احتمال وجود اشجار نخيل تنتج اكثر من ذلك، ولعل الاحصائيات اعتمدت على المجموع الكلي للانتاج وقسمته على عدد الاشجار وبذلك ادخلت فيه مالايحمل من النخل او الفحول منه •

اما منتوج النخل في العراق القديم فان كوكيرلات وجد اشارات في كتابات من اوروك ترجع الى العهد البابلي الحديث وفيه اشارة الى ان النخلة تنتج ١٦ سلة او ١٣/٤٧٢ لترا ، (اي نحو عشر كيلو غرامات) (اي حوالي اربع وخمسين كيلو غرام) (أي حوالي ١/٧ كيلو غرام) (أي نحـو ٩٢ كيلو غرام وفي نقش من نبور يرجع الى الاسرة الثالثة وفيه اشارة الى نخل ينتج ٢/٨٥ سلة اى ١/٧١ لترا[١٥] ، وذكرت نخلة تحمل ٢/١٩٧ لتر ، وهو اقل حد •

وفي المعجم الاشوري انالنخل ينتج ١٢١ لترا [١٦] وهو رقم عال جدا ، علما بان الكيلو غرام يساوي قرابة ١/٣٠٢ لتر •

ان التمور في العراق انواع كثيرة ، فقد ذكرت بعض مؤلفات العصر العباسي

(١٥) وقال كوكيرلات Coquerillat « دراسـة في الزراعـة في بـابل » (بالفرنسية) منشور في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق م ١٠ سنة ١٩٦٧ ، ص ١٦ ــ ١٦٦ •

(١٦) المعجم الاشوري ٢/١٩٦ ، وانظر مقال جودبلت •

اكثر من عشرين نوعا منها في العراق ، وعدد عبدالجبار البكر في كتابه من النخيل في العراق اسماءاً تزيد على الثلاثمائة ، بعضها لنخلات منفردات وبعضها لاصناف متعددة . وبعض الاسماء الحالية مما ذكر في المؤلفات العباسية ، غير ان كثيرا منها مختلفة عما ذكر في تلك المؤلفات ، وقد تحدثنا عنها من قبل .

وقد ذكرنا من قبل ان العرب اعتبروا لغرض الخراج النخل صنفين رئيسين هما الفارسي والدقل ، ووضعوا على الفارسي خراجا اعلى مما على الدقل ، غير انهم اختلفوا في مقدار ماوضعه عمر على النخل .

ولم تشر قائمتا ابن خرداذبه وقدامة بن جعفر الى منتوج النخيل في أي طسوج في العراق : ولم تشر المصادر الى مدى انتشار زراعته في بعض المناطق ، وقد قدر ادمز مزارع النخيل تبلغ ثلث الاراضي المزروعة في العراق[١٧] ، ولكنه لم يذكر الاساس الذى اعتمده في هذا التقدير .

غير ان مما يلفت النظر ان النخيل هو المنتوج الذي اختلف الفقهاء في الوضيعة التي فرضت عليه ، فبعضهم اكد ان عمر لم يفرض على النخل خراجا وبعضهم ذكر ان عمر وضع على جريب النخل (اى على كل ستين نخلة) وبعضهم ذكر ان الوضيعة كانت على الشجرة، وذكر بعضهم انه ميز بين الفارسي والدقل ، مما يزيد الامر تعقيدا ان كثيرا من بساتين النخل تزرع تحتها اشجار ومخضرات عليها الخراج ايضا .

غلة منتوجات اخرى :

ذكر حفيد حاجب النعمان مقدار البذر للجريب للمنتوجات التالية : ـ

١ ـ الارز يزرع كل جريب مكوك واحد (= ١٠١٥٢ غم) .

٢ ـ القطن يزرع جريبة عشرة امناء ، القطن يطرح في خمسمائة منا جوزا الى مادون ذلك .

(١٧) آدمز Heartland of Citi ص ٢١٧ ، وفيه تفاصيل اوفى عن غلة المحاصيل في العصور المختلفة (ص ١٥٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٧) .

الفصل التاسع

المكاييـــل

كانت في العراق عندما اصبح ضمن الدولة الاسلامية عدة انواع مـــن المكاييل اســتمر استعمالها بعد الاسلام ولكن حدثت في مقــادير كثــير منها عدة تبدلات ، ولابد ان هذه التبدلات كانت لها علاقة وتأثير في المعاملات والاسعار واحوال الجباية . ونعرض في هذا الفصل أهم المكاييل وما طــرأ على كل منها من تطورا ت.

الجريــب :

كان الجريب مكيالا في العراق ذكرته بعض المصادر التي روت توزيــع عمر بن الخطاب على المقاتلة في الكوفة ، فذكر حارثة بن مضرب ان عمر بن الخطاب كان يرزق الناس المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر (١) .

وروى ابن سعد ان عمر كان يرزق اولاد الارقاء بجريبين جريبين (٢) ، وذكر حارثة بن مضرب ان عمر أتي بجريب « فخبز وعجن وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر(٣) ، وذكر خالد بــن عرفطة « ما وطيء احد القادسية الا وعطاؤه الفين وخمسمائة او خمسةعشر مائة ، وما من مولود ذكراً كان او انثى الا الحقه في مائة وجريبين في كــل شهر (٤) ، ويقول العيزار بن حريث ان عمر بن الخطاب فرض على جريــب

(١) الطبقات لابن سعد ٣ ــ ٢١٩/١ ــ ٢٢٠ ، الاموال ٢٤٧ ، فتوح البلدان ٤٥٩ .

(٢) ابن سعد ١٠٥/٦ .

(٣) الخراج لابي يوسف ٤٧ ، وانظر الطبري ٢١٤١/١ «يخرج من جريبين» .

(٤) فتوح البلدان ٤٥١ .

الحنطة درهمين وجريبين ، وعلى جريب الشعير درهما وجريبا [٥] .

وكان مكيال الجريب في العصر العباسي شائع الاستعمال في خراسان وبعض اقاليم المشرق، غير ان مقداره كان منوعا، ففي خراسان يقول الخوارزمي في باب عنوانه «مكاييل خراسان» «الجريب ويختلف عياره في البلدان ، وهو عشرة أقفزة ، ويختلف عيار القفيز كذلك ، فاما قفيز قصبة نيسابور فهو سبعون منا حنطة ، وقفيز بعض ارباعها منوان ونصف ، والجريب على هذا خمس وعشرون منا ، وفي بعض رساتيقها القفيز منا ونصف والجريب خمس منا ، وفي بعض البلاد خلاف ذلك على حسب ما اتفقوا عليه »[٦] ، ويلاحظ في هذا التباين الواسع في مقدار الجريب في المناطق التي تتبع نيسابور .

وذكر البوزجاني استعمال مكيال الجريب في الاقاليم التي تقع في شرق العراق ، فقال ان الغلات كانت تكال بنواحي فارس بانواع تساوي المكاييل المستعملة في العراق ، وذكر من هذه المناطق ان بعض أهل السواحل يستعملون الكر الكامل ويسمونه الجريب ، وان أهل جنديسابور وايذج وبيان يستعملون الكر الفالج ويجعلونه عشرة اجربة ، واهل الاحواز يستعملون الكر الهاشمي ويقسمونه الى اثني عشر جريبا ، وكل جريب عشرة مخاتيم وكل مختوم قفيزان ، وكرّهم ٢٤٠٠ رطل بالبغدادي ، أي ان الجريب ٢٠٠ رطل .

ويذكر البوزجاني ايضا ان عضد الدولة انشأ جريبا يستعمل في فارس يقال له الجريب العضدي وهو قفيزان ونصف بالمعدل ، والقفيز ثلاثون رطلا ، أي ان الجريب العضدي يساوي ٧٥ رطلا .

ويذكر ايضا ان أهل همذان يستعملون جريبا مثل العضدي ، وان أهل قرميسين يستعملون جريب التسع ، وهو تسع الدينوري ، وهو اربعة مكاكيك واربعة اتساع ، واهل اصطخر ونواحي الراوند يستعمون جريب الثمن ، وهو ثمن الدينوري ، اعني خمسة مكاكيك . ويذكر ان اكثر المعاملات بالجبل

---

(٥) فتوح البلدان ٢٦٩ .

(٦) مفاتيح العلوم ٤٤ ، وانظر هينز : المكاييل والموازين ٦١ .

مجري بجريب التسع[٧]. وكل هذا يظهر التنوع الكبير في مقداره ، وقد يدل على انه لم يستعمل في الجبايات .

أما في العراق فان المصادر التي نقلت اخبار الاحوال فيه لم تذكر استعماله في مكاييلها بعد زمن خلافة عمر ، وان البوزجاني لم يذكره من مكاييل العراق ، وهذا يدل عى ان مكيال الجريب كان مستعملا في العراق في زمن الخليفة عمر ، ثم بطل استعماله فيه ولكنه ظل مستعملا في الاقاليم الشرقية .

وفي مقدار مكيال الجريب في العراق يذكر حارثة بن مضرب ان عمر بن الخطاب « أمر بجريب يكون سبعة اقفزة »[٨] ، غير ان عددا من أصحاب المعاجم ذكروا ان «الجريب مكيال قدره اربعة أقفزة »[٩] . ويلاحظ في هذا التباين الكبير بين التقديرين .

ويقول ابن شاذان ان الجريب عشرة اقفزة [١٠] ، وان الجريب الذي ينسب في ارزاق اصحاب السجون وغيرهم خمسة واربعون رطلا [١١] .

القفيز :

يتردد ذكر « القفيز » مكيالا مستعملا في العراق منذ اول الاسلام ويروى ان الرسول (ص) قال «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها [١٢] .

ذكرت بعض المصادر ان قفيز عمر « كان مكوكا لهم (الفرس) يدعى الشابرقان » [١٣] وهذا يعني ان عمر بن الخطاب ثبت مكيالا كان مستعملا

---

(٧) علم الحساب العربي ٣٠٤ — ٥ . (٨) الخراج لابي يوسف ٤٧ .
(٩) العين للخليل بن احمد ١١٦/٦ ، القاموس المحيط ٤٥/١ ، لسان العرب ٢٥٣/١ .
(١٠) كتاب الوزراء مخطوطة ليدن ٣٥ ١ .
(١١) كذلك ٣٨ أ .
(١٢) مسلم فتن ٣٣ ، ابو داود : امارة ٢٩ ، ابن حنبل ٢٩٢/٢ ، ٢١٧ .
(١٣) فتوح البلدان ٢٦٨ .

في العراق عند الفتح ، ولكنه اتخذ له اسم «قفيز» ، ولعل هذه التسمية كانت قديمة ايضا في العراق ، كما سمي في بعض المصادر « الصاع » فقيل صاع عمر ، وهو تعبير كان عند ظهور الاسلام شائع الاستعمال في المدينة[١٤] .

يقول الماوردي عن قفيز عمر « وقيل وزنه ثلاثون رطلا » ، ولم يذكر الماوردي مصدر خبره الذي لم يرد في أي مصدر آخر .

يقول سفيان ان الحجاجي مثل الصاع[١٥] ، ويقول ابن ابي ليلى انه اقل قليلا من الصاع[١٦] ، ويشبه هذا قول ابي سعيد الخدري ان الوسق يساوي ستين حجاجيا [١٧] ، ومن المعلوم ان الوسق ستون صاعا .

تردد في المصادر ، وخاصة عند الفقهاء ، ذكر الصاع ، وهو مكيال لاهل المدينة اشتهر استعماله في الاسلام لانه اتخذ معيارا لتقدير ما يتعلق ببعض الفرائض الاسلامية كالوضوء والاغتسال والصدقات والكفارات .

غير ان المصادر تختلف في مقدار الصاع ، فقد روى انه ثمانية ارطال[١٨]، ويقول ابو حنيفة « الصاع الاول ثمانية ارطال » [١٩] .

غير ان روايات اخرى تذكر ان الصاع خمسة ارطال وثلث [٢٠] ، ويقول ابو عبيد «اهل الحجاز الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم ويباع في اسواقهم وعمل علمه قرن عن قرن [٢١].

---

(١٤) الاحكام السلطانية ١٤٩ .
(١٥) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الاموال لابي عبيد ٥١٨ .
(١٦) الاموال لابي عبيد ٥١٨ ، وانظر قول محمد في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١٤١ .
(١٧) الاموال لابي عبيد ٥١٧ ، ٥٢٠ ، كتاب الزكاة في ابي داود ، والترمذي، وابن ماجد .
(١٨) الاصل للشيباني ٢٣١/١٢ ، الاموال ٥١٩ .
(١٩) الاصل ٢٣١/٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٢٢٠/٣ ، وانظر : الاثار ٥٥ ، الخراج ليحيى بن ادم ١٤ .
(٢٠) الاموال لابي عبيد ٥١٦ .
(٢١) الاموال ٥١٩ .

ويقول ابو يوسف ان الصاع خمسة ارطال وثلث[22] ، وينقل السرخسي في المختصر وشرحه ان ابا يوسف كان يقول ان الصاع ثمانية ارطال، ثم رجع عن هذا القول وقال انه خمسة ارطال وثلث بعد ان زار الحجاز مع هارون الرشيد [23] .

وتجدر الاشارة الى ان الصاع مكيل للحجم ، وان الرطل وزن للثقل ، فثقل ما مكيله صاعا يختلف تبعا للمادة الي يكيلها ، ولاريب في ان الماء ثقيل نسبيا ، اما الحنطة فهي أخف من الماء وتبلغ ٣/٤ من وزن الماء ، والشعير ٣/٥ من وزن الماء ، ويرى الدكتور عبدالمحسن الحسيني ان تقدير صاع النبي ثمانية ارطال قائم على حجم الماء ، وتقديره خمسة أرطال وثلث على تقدير وزن الحنطة [24] .

تعرض الصاع في الحجاز الى تبدلات في أوائل العهود الاسلامية وأشارت المصادر الى بعض هذه التبدلات ، فيذكر ابن سعد ان مروان بن الحكم عندما ولى المدينة في زمن خلافة معاوية « جمع الصيعان فعاير بينها حتى اخذ اعدلها ، فأمر ان يكال بها فقيل صاع مروان ، وليست بصاع مروان، انما هي صاع رسول الله (ص) ، ولكن مروان عاير بينها حتى قام الكيل على أعدلها[25] ، ويروي البخاري عن السائب بن يزيد «كان الصاع على عهدالنبي (ص) مدا وثلث بمدكم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز[26] ولم تذكر المصادر التبدلات التي حدثت في الصاع ، والمقدار الذي ثبت فيه الولاة

---

(٢٢) الخراج لابي يوسف ٥٣ ، الاصل للشيباني ٢/٢٣١ ، ٣٢٥ .
(٢٣) الاصل ٢/٢٣١ .
(٢٤) عبد المحسن الحسني : اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير لصاع النبوى مجلة كلية الآداب : جامعة الاسكندرية .
(٢٥) طبقات ابن سعد ٥/٣٠ .
(٢٦) البخاري : اعتصام ٦ ، كفارات ٥٥ ، وانظر النسائي : زكاة ٤٤ .

الصاع ، وعلى أي حال فان الصاع في الحجاز استقر على خمسة أرطـــال وثلث [٢٧] .

الحجاجي والهاشــمي :

يكثر في مصادر اهل العراق ذكر مكيال استعمل منذ اواسط العصر الاموي ذكر اسمه بثلاث صيغ هــي « الحجــاجي »[٢٨] او « المختــوم » الحجاجي [٢٩] والقفيز الحجاجي [٣٠] وكلها مسميات لاســم واحد ، وهــو منسوب الى الحجاج بن يوسف الذي كان اول من ثبت مقداره عند توليـه العراق [٣١] .

ذكرت عدة مصادر ان الحجاجي هو الصاع [٣٢] ، وحددت بعضها ان الحجاجي اتخذ على صاع عمر [٣٣] ، أي انه بقدر صاع عمر ، وانه ثمــانية أرطــال [٣٤] .

---

(٢٧) انظر عن ذلك تفاصيل اوفى في بحث الدكتور عبد المحسن الحسني اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوى ، المنشور في مجلة كلية الاداب بجامعة الاسكندرية م ١٦ سنة ١٩٦٢ ص ١٢٩ ــ ١٨٢ .

(٢٨) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الاموال لابي عبيد ٥١٨ (عن ابن ابي ليلى ومحمد) ٥١٩ عن محمد ، الخراج ليحيى بن ادم ١٤٢ (عن موسى بن طلحــة) .

(٢٩) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الخراج ليحيى بن ادم ١٤٢ (عن ابي اسحاق) الاصل ٢١١/٣ ، ٢٢٠ ، فتوح البلدان ٢٦٨ .

(٣٠) الخراج لابي يوسف ٥٣ ، الاموال لابي عبيد ٥١٨ (عن سفيان وموســى ابن طلحة والشعبي ، وانظر : الاصل ٢٣١/٢ .

(٣١) الخراج لابي يوسف ٥٣ ، وينقل السرخسي في المختصر وشرحه (٢٠/٣) « الحجاجي صاع عمر كان الحجاج من به على اهل العراق» ويقول الـم اخرج لكم صاع عمر (نقلا عن هامش على كتاب الاصل ٢٢٠/٣ ، الاموال لابي عبيد ٥١٨ ، الخراج ليحيى بن ادم عن ابي اسحاق .

(٣٢) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الخراج ليحيى بن ادم ١٤١ (عن ابراهيم ، ويقول ابن ابي ليلى ان الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا (الخراج ليحيى ابن ادم ١٤٠ ، الاموال ٥١٨ .

(٣٣) الخراج ليحيى بن ادم ١٤١ (عن سفيان) ، ١٤٢ ، عن ابي اســحاق ، الاموال لابي عبيد ٥١٨ (عن موسى بن طلحة والشعبي) ، الاصل ٢٢١/٣ (عن محمد) .

(٣٤) الخراج ليحيى بن ادم ١٤١ ، الاصل ٢٢٠/٣ (ويسمى : الصاع الاول).

ولما كان الرطل البغدادي يساوي ١٣٠ درهما أي ٤٠٦/٢٥ غم [٣٥] فالحجاجي يبلغ ٣/٢٥ كغم أو ٤/٢١٢٥ لتر [٣٦] .

وتردد في المصادر ذكر « المختوم الهاشمي »[٣٨] ، وتدل تسميته «الهاشمي » ومصادر المعلومات عنه ان العباسين اتخذوه في أوائل توليهم الخلافة ، ولم تذكر المصادر اسم اول من اتخذه او سنة اتخاذه ، ولعل اول من اتخذه هو ابو جعفر المنصور ، والمختوم الهاشمي هو اربعة اضعاف الحجاجي ، فمقداره ٣٢ رطلا[٣٩] أي ثلاثة عشر كيلوغراما ، .

وتجدر الاشارة الى ان القفيز في العراق هو ثمانية مكاكيك [٤١] ، وقد سمت كافة المصادر مكيال عمر (صاع عمر) الا موسى بن طلحة الذي قال « صاع عمر او قال قفيز عمر بن الخطاب مثل الحجاجي »[٤٢] وقال الماوردي ان القفيز الذي فرضه عمر « قيل وزنه ثلاثون رطلا » [٤٣] ، ولم اجد في غير هذين المصدرين اشارة الى قفيز عمر الذي تذكر المصادر انه فرضه على كل جريب .

ويلاحظ انه حدثت في العراق عدة تبدلات في المكاييل والموازين أبان العهود الاسلامية الاولى اشار اليها الجاحظ بقوله « والامراء تتحبب الى

---

(٣٥) هينز ٣٥ ، وانظر مقال الدكتور عبدالمحسن الحسيني « اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع » للنبوي .

(٣٦) هنز ٦٦ .

(٣٨) الخراج لابي يوسف ٥٣ .

(٣٩) الخراج لابي يوسف ٥٣ ويسميه المختوم الهاشمي الاول .

(٤٠) الخراج لابي يوسف ٥٣ و ٥ يسميه المختوم الهاشمي الاول ويذكر ايضا ان الصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل ربع الهاشمي اي ان الهاشمي اصبح فيما بعد ٢١ وثلث رطلا .

(٤١) الخراج ليحيى بن ادم ١٤٢ ، الاموال لابي عبيد ٥١٩ الاصل للشيباني ٢٣١/٢ ،٢٢٠/٣ .

(٤٢) الخراج ليحيى بن ادم ١٤٢ ، وانظر الاموال لابى عبيد ٥١٧ .

(٤٣) الاحكام السلطانية ١٥٠ ، ويذكر في مكان آخر (١٤١) ان القفيز ثمانية ارطال .

الرعية بزيادة المكاييل ، ولو كان المذهب في الزيادة بالاوزان كالمذهب في الزيادة بالمكاييل ماقصروا ، ولذلك اختلفت أسماء المكاييل كالزدي والعالج والخالدي حتى صرنا الى هذا الملجم اليوم » [٤٤] وذكرت المصادر ان سعيد ابن العاص انقص الصاع وجعله خمسة ارطال ونصفاً بعد ان كان ثمانية ارطال ، مما أثار عمله هذا تذمر الناس فكان « يسمع الولائد وعليهن الحداد يعلن :

يا ويلتا قد عزل الوليد
وجاءنا مجوعا سعيد
ينقص في الصاع ولا يزيد
مجوع الاماء والعبيد [٤٥]

ولم اجد اشارة الى « الزيادي » ولعله منسوب الى زياد بن ابي سفيان، وكذلك « الخالدي »[٤٦] الذي يدل اسمه على نسبته الى خالد بن عبدالله القسري ، واحداثه يدل على تبدل لم تفصله المصادر في المكاييل •

ويقول يحيى بن آدم ان كفارة اليمن قفيز وربع بالهاشمي ، وكان يزن ٣٢ رطلا حنطة زمن ابي جعفر •

وذكرت المصادر القفيز الهاروني الذي يدل اسمه على انه منسوب الى هارون الرشيد، فان الطبري يقول انه في سنة ٢٠٦ « غلا السعر ببغداد والبصرة والكوفة حتى بلغ سعر القفيز من الحنطة بالهاروني اربعين درهما الى الخمسين بالقفيز الملجم [٤٧] ، وسنتحدث فيما بعد عن الكر الهاروني الذي اتخذه هارون الرشيد بعد نكبة البرامكة •

---

(٤٤) الخراج ليحيى بن ادم ١٤٢ .
(٤٥) الاحكام السلطانية ١٤٩ .
(٤٧) الطبري ١٠٦/٣ ، ويلاحظ انه حدث في السنة التي سبقتها فيضان عارم اغرق الاطراف الشمالية من بغداد كما اغرق السواد وكسر (الطبري ١٠٤٥/٣) .

فاما القفيز الملجم فان الطبري يذكر ان المأمون «اتخذ القفيز الملجم ، وهو عشرة مكاكيك الهاروني كيلا مرسلا [٤٨] »ويحدد طيفور سنة اتخاذه فيقول انه في سنة ٢٠٤» رفع اليه في شهر رمضان ان التجار يعدون على ضعفاء الناس في الكيل ، فامر بقفيز يسع ثمان مكاكيك سرد مرسل ، وصيّر في وسطه عمودا وسمى الملجم ، وامر التجار ان يعيروا مكاكيكهم عليه ، صغارها وكبارها ، ففعلوا ذلك ورضي الناس[٤٩] .

ذكر ابو عبيد الملجم ومقداره حيث قال «وقد عايرت مكيالنا هذا الملجم الذي يحتمله الناس اليوم فاذا هو صاعان ونصف ، وذلك عشرة امداد اذا مسحت اعلاه على مايكال اليوم في الاسواق ، فاما زكاه الارضين فانها اذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة او شعير او تمر او زبيب وجبيت فيه الزكاة ..... وذلك لان الزكاة تجب في خمسة اوسق ، والواسق ستون صاعا ، فجميعها ٣٠٠ صاع ، وهي ١٢٠ مكوكا ، لانه كما اعلمتك صاعان ونصف ومبلغها من اقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزا سواء»[٥٠] ، ويذكر ايضا ان المكوك صاعان ونصف والمكوك بر عشرة امداد ، والصاع خمسة ارطال وربع ، والمدربعة وهو ١ ⅓ رطل ، وذلك برطلنا هذا الذي وزنه ١٢٨ درهما[٥١].
غير ان الازهري يقول ان المكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا ، والمنا رطلان[٥٢] .

ذكر البوزجاني ان الكر المعدل هو الذى تجرى فيه المقاسمات وان مقداره = ٦٠ قفيزا = ٤٨٠ مكوكا = ٦٠٠ عشير = ٤٤٠ كيلجة ، ويذكر ايضا ان الكر المعدل يبلغ ٧٢٠٠ رطلا ، والقفيز ١٢٠ رطلا ، والمكوك ١٥ رطلا ، والكيلجة ٥ ارطال ، فيكون مقدار المكوك عنده مساويا للملجم الذى

---

(٤٨) الطبري ١٠٣٩/٣ .
(٤٩) بغداد ١٢ .
(٥٠) كذلك ٥٢٣ .
(٥٢) لسان العرب ٢٨١/١٢ .

ذكره ابو عبيد ، وهو يقول ان القبا هو اربعة مكاكيك تكال الغلات وهو ستون رطلا من الحنطة المتوسطة في الجودة والرداءة[٥٣] .

ان ابا عبيد ذكر الملجم والصاع والمد والوسق بالاضافة الى المكوك والدرهم ؛ وهي فيما عدا الملجم تعبيرات يستعملها الفقهاء الذين يستعملون التعبيرات المستعملة في الحجاز والعراق . اما البوزجاني فاستعمل الكر والقفيز والمكوك والعشير والكيلجة والرطل والدرهم ، وهي تعابير يستعملها اهل الخراج وكتابه في العراق ، وهما يشتركان باستعمال الدرهم والرطل والمكوك .

والمكوك عند ابي عبيد صاعان ونصف ، او خمسة عشر قفيزا وان الصاع خمسة ارطال وربع ، والمد ربع الصاع ، وان المكوك حوالي ١٣ رطلا .

اما المكوك عند البوزجاني فهو ١٥ رطلا او ثمانية اقفزة فتقديرهما للمكوك متقارب ، اما تقديرهما للاقفزة فمتباين كثيرا .

اما الازهرى فان تقديره للمكوك مختلف كليا .

ونذكر ادناه تقديرات هينز للمكايل .

المكيال	مقداره	ص
الكر المعدل	٦٠٩،٣٧٥ كغم	٦٩
القفيز	٤٥ كغم	٦٦
المكوك	٥،٦٢٥ كغم	٧٨
الكيلجة	١،٨٧٥ كغم	٧١
الصاع	٣،٢٤ كغم	٦٣
المختوم الهاشمي	١٣ كغم	٧٤
الرطل	١٣٠ غم	٣٥
المد	٨١٥ غم	٧٤

(٥٣) علم الحساب العربي ٣٠٤ .

يتبين مما تقدم ان المكاييــل المستعملة في العهود الاسلاميــة تختلف باسمائها وحجومها عما كان مستعملا في كثير من الاقاليم الاخرى للدولــة الاسلامية بما في ذلك الحجاز وبلاد الشام ومصر .

وكانت كثير من هذه المكاييل يرجع الى الازمنة البابلية غير انه حدث في العهود الاسلامية تبدلات متعددة في مقادير كل منها ، ولاتتوفر معلومات كافية عن مدى انتشار ودوام كل شكل مبدل من هذه المكاييل ، ولابد ان لكل ذلك علاقة وثيقة بجباية الخراج وخاصة في المناطق التي اعيد فيهـــا تطبيق نظام المقاسمة ، غير انه لاتتوفر معلومات كافية لتوضيح هذه العلاقة واثرها في جباية الخراج .

يكثر في العصر العباسي ذكر « الكر » عند الكلام عن المكاييل المستعملة في المنتوجات الزراعية ، وذكرت المصادر انواعا متعدده من الاكرار .

يذكر البوزجاني ان الكر الفالج « كانت المعاملات السلطانية بنواحي السواد كلها تجرى به واليه كان يرد سائر المكاييل وبها رفع الحسابات ، وعليه كان يعقد الجماعات ، وفي وقتنا هذا لايكال به في نواحي السواد لكنه يستعمل في التقديــر والحزور ، وعليــه تقع الزراعــة والتربيع ، وهو ٢٤ قفيزا بالمعدل»[٥٤] ويقول الخوارزمي «الفالج هو خمسا الكر المعدل»[٥٥] ويقول حفيد حاجب النعمان ان الفالج هو اربعة وعشرون قفيزا حدثة من التقديرات واعمال الارتفاعات[٥٦] .

لايذكر الخوارزمي والبوزجاني تاريخ بدء استعمال الكر الفالج، او البلاد التي استعمل فيها ، او زمن ابطال استعماله ، غير ان اشارات في بعض المصادر توحي بانه كان مستعملا في صدر الاسلام فقد ذكر ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد ففلجا الجزية على أهله .

---

(٥٤) علم الحساب العربي ٣٠٥ . (٥٥) مفاتيح العلوم ٤٤ .
(٥٦) الوزراء ١٤٠ أ .

ويقول ابن منظور بعد نقله هذا النص « الاصمعي يعني قسماها ، واصله من الفلج ، وهو المكيال الذى يقال له الفالج ، وانما سميت القسمة بالفلج لان خراجهم كان طعاما » ، ويقول ايضا « فلج الشيء بينهما قسمه بنصفين »[٥٧] وهذا النص يوحي بان الكر الفالج كان مستعملا في اول الاسلام في العراق والفالج مصطلح يقول الجواليقي انه سرياني [٥٨] .

ويقول حفيد حاجب النعمان ان الفالج كلمة بالعبرانية تفسيرها النصف يعني من الهاروني[٥٩] وهذا التفسير يوحي بانه استعمل بعد الهاروني . غير ان الجاحظ يقول «الامراء تتحبب الى الرعية بزيادة الكيل » . ولذلك اختلفت اسماءالمكاييل كالزيادي والفالج والخالدي حتى صرنا الى هذا الملجماليوم[٦٠].

ان وضع الجاحظ « الفالج » بين الزيادى والخالدى قد يدل على انه استعمل في زمن بين ولاية زياد وولاية خالد القسرى ، ومن الطبيعي ان يكون اقرب الاحتمال لمن استعمله هو الحجاج الذى اعاد مكيال القفيز الى حجمه الذي كان عليه في زمن عمر بن الخطاب ، ولعل الفالج كان مكيالا استعمله عمر في العراق اهمل فأعاد الحجاج استعماله .

ذكرنا ان حفيد حاجب النعمان يقول ان الفالج يستعمل « في التقدير وأعمال الارتفاعات»[٦١] ويقول ابن وهب «واما الاكرار فالذي يعمل عليه منهافي السواد المعدل ، والفالج وهو خمسا المعدل ، والنصف وهو نصف المعدل ، فاما سائر النواحي فتختلف اكرارها كاختلاف اوزانها»[٦٢] ، وهذا يدل على ان الفالج ظل مستعملا في العراق الى القرن الرابع على الاقل ، ثم بطل استعماله بعد مجيء البويهيين .

يذكر حفيد حاجب النعمان ان الكر الفالج يستعمل في تقديرات الشعير ، ويروى في فصل عنوانه « ماذكر عن سبب الكر الفالج واستعمال

---

(٥٧) لسان العرب ١٧٠/٣ .
(٥٨) المعرب .
(٥٩) الوزراء ١٤٠ ا .
(٦٠) البيان التبيين ٣١٥/١ .
(٦١) الوزراء ١٤٠ ا .
(٦٢) البرهان في علوم البيان ٣٥٧ .

الكتاب له قديما في التقديرات» خبر أوله مبتور حيث يبدأ في المخطوط « فقدر له فكان سبعمائة الف كر حنطة ، سوى الشعير » .

فلما زال امر البرامكة قلد ديوان الخراج رجل من اهل خراسان يكنى ابا صالح ، فارتفع تقدير السواد في ايامه باربعمائة الف كر حنطة وشعيرا ، فتحير بامره وجزع وشاور كتابه من اهل السواد وبغداد .
وقال لهم انما هو اتصل ان سمع امير المؤمنين القدر وانا خائف على نفسي اذا وقف على هذا النقصان ، فقالوا له اجر ذكر السواد في حضرته حتى ينظر ما يحفظ من أمره ففعل ؛ فقال الرشيد كان ارتفاع كيل السواد سبعمائة ألف كر ، ولم يذكر الحنطة والشعير .. فقالوا له الصواب ان تصرف هذه الاكرار شعيراً بالفالج فانه لايفرق بين الفالج والمعدل ، ففعلوا ذلك واثبتوه في الديوان وعملوا له عملا عرضوه على الرشيد ، فخرج مبلغه ألف الف كر ونيف ، فلما قرأ الرشيد سرّه وقال زعم قوم اني لا اعتاض عن البرامكة هذا عبيدالله قد وفر الارتفاع ، وارتفع كيل السواد على يده هذه الزيادة البينة ، وأمر له بثلاثمائة ألف درهم ، فخرج من الخزانة ففرقها على أولئك الكتّاب الذين أشاروا عليه ، واستعمل كتاب السواد في الاعمال ، فكان هذا سبب استعمال الكر الفالج شعيراً في التقديرات .

يذكر الخوارزمي ان من مكاييل العراق « الكر الهاشمي ثلث المعدل ، وكذلك الكر الهاروني ، والاحوازى »[٦٣] فاما الكر الهاشمي فان البوزجاني يقول ان « غلات السلطان بالاحواز واكثر كورها تكال بالكر الهاشمي ، وهو ثلث المعدل ، اى عشرين قفيزا بالمعدل ، وهو يقسمونه الى ١٢ جريبا ، وكل جريب عشرة مخاتيم ، كل مختوم منها قفيزان »[٦٤] ، ان تسمية هذا الكر « الهاشمي » قد تدل على ان اول من ادخله هم العباسيون ، ولايبعد ان يكون

---

(٦٣) مفاتيح العلوم ٤٤ . (٦٤) علم الحساب العربي ٣٠٤ .

الذي ادخله أو سماه بهذا الاسم هو ابو جعفر المنصور الذي كان قد عمل قبل خلافته واليا على ايذج في الاحواز(٣٥) ويلاحظ ان الكر الهاشمي وهو عشرون قفيزا المعدل يقرب من الفالج الذى يبلغ ٢٤ قفيزا بالمعدل .

اما الكر الهاروني فان اسمه يدل على ان اول من عمم استعماله هارون الرشيد . ويذكر حفيد حاجب النعمان ان الهاروني ستة عشر قفيزا يتعامل به الناس قديما ثم بطل « كما يذكر ايضا وقيل ان المأمون وضع المعدل بعد الهاروني »(٦٦) .

يتبين من مؤلفات القرن الرابع الهجرى ان الكر المعدل هو الذى كان سائد الاستعمال فذكر الخوارزمي أول المكاييل المستعملة في السواد وهي الكر المعدل ، والهاشمي ، والهاروني(٦٧) ويذكر ابن وهب ان الذي يعمل في السواد من الاكرار هو المعدل ، والفالج ، وهو خمسا المعدل ، والنصف وهو نصف المعدل(٦٨) « ويقول البوزجاني » واما الكر ففي مدينة السلام كران احدهما يعرف بالمعدل وبه تكال جميع الحبوب الا الغلات بالجانب الشرقي ، وهو ثلاثون كارة ، وستون قفيزا ، واربعمائة وثمانون مكوكا و ١٤٤٠ كيلجة(٦٩) « ويقول ايضا ان الكر المعدل » اليه ينسب باقيها (الاكرار) ، وبه تكال الغلات في سائر اعمال السواد في وقتنا هذا ، وعليه يقع التسعير(٧٠) .

ويقول عن سبب تسميته المعدل « وانما صار ذلك كذلك لان الطرف الذى يكال به الحبوب في القديم كان طرفاه كبيراً وصغيراً ، والكبير كان يكال

---

(٦٥) انساب الاشراف ١٨٣/٣ .
(٦٦) الوزراء ١٤٠ ا .
(٦٧) مفاتيح العلوم ٤٤ .
(٦٨) البرهان ٣٥٧ .
(٦٩) علم الحساب العربي ٢٠٥ .
(٧٠) كذلك ٣١٣ .

به الغلات السلطانية عندالمقاسمات ، وكان فيه خمسةالخراج عشر، واكثر أهل السواد يسمون هذا المكيال في وقتنا « قبا » ، وهو اربعة مكاكيك وبه تكال الغلات ، وهو ستون رطلا من الحنطة المتوسطة في الجودة والرداءة •

اما الغلات بالجانب الشرقي من بغداد فتكال بكيل وهو سبعة أثمان الكر المعدل ، والكارة منه ١٤ مكوكاً •

فأما المكيال الصغير فهو الذى يستعملة التجار في معاملاتهم وتكال به الحبوب في الاسواق ، وهو خمسة ارطال ، ويسمى كيلجة •

فيصير الكر المعدل ٧٢٠٠ رطل ••

ويذكر البوزجاني ان أهل واسط واعمالها ونواحي الجامدة والبطائح يستعملون الكر الكامل ، ويعرف بالنصف ، وهو ثلاثون قفيزا بالمعدل ، ويستعمل هذا الكر ايضا اهل الاعلى من دجلة والبصرة وكسكر ونهر الصلة ونواحي شط فارس ، وهم يسمونه الكر المفتوح ، ويسميه بعض اهل السواحل الجريب •

ولاهل البصرة كر يسمى القنقل يخرص به النخل ويكال به البندق والتمر والزيتون والنوى والنبق والملح ، وهو ١٢٠ قفيزا ، وقفيز الخرص ٢٥ رطلا بالبغدادى فيكون الكر ٣٠٠ رطل » •

والكر السليماني يستعمل في الموصل والجزيرة وديار مضر وهو سدس وعشر المعدل (٨/٣٠) ، فهو ١٦ قفيزا بالمعدل و ١٩٢٠ رطلا (المنازل ٣٠٤ ــ ٥) •

يتبين مما تقدم ان الكر المعدل يساوي نصف الكر الفالج ، وضعف الكامل وثلاثة أضعاف الهاشمي ، ونصف القنقل • والكر المعدل ٦٠٠ قفيز ،

---

(٧١) علم الحساب العربي ٣٠٤ ــ ٥ .

(٧٢) هينز ٦٩ .

و ٣٠ كارة و ٤٨٠ مكوكا و ١٤٤٠ كيلجة ، و ٧٢٠٠ رطل واذا اعتبرنا الرطل اصغر وحدة فان الكليجة ١٥ رطلا والمكوك ١٥ رطلا والقفيز ١٢٠ رطـــــلا وكل هذه الاوزان بالقفيز المعدل حين ان القفيز في الاحواز يساوي ١٠ أرطال، وقفيز الخرص في البصرة ، وهو القنقل يساوى ٢٥ رطلا •

الكر	مقداره بالارطال	عدد	مقداره بالكيلوغرام
المعدل	٧٢٠٠	٦٠	٦٠٩/٣٧٥
الكـــامل		٣٠	٣٠٤/٦٨٧
الفالج	٢٨٨٠	٢٤	٢٤٠/٧٥٠
الهاشمي	٢٤٠٠	٢٠	٢٠٣/١٢٥
السليماني	١٩٢٠	١٦	١٦٢



الفصل العاشر

النقـود

كان النظام الاقتصادي في العراق قائما على النقود التي عليهـا يقـوم تقدير الخراج بالنقود . والوحدة الاساسية للعمـلة المستعملة في العراق هي الدرهم وهو مسكوك من الفضة ، وقد وصلتنا كميات كبيرة من الدراهـم كانت موضوع دراسات قيمة من المختصين في علم التخمينات ، وتبين منها ان احوالها لـم تكن ثابتة ، وانما تعرضت الى تطورات واسعة اضافة الى ماحدث على اسعارها من تبدلات. وقد اجمل البلاذري أحوال العملة فقـال «كانت دراهم الاعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فجمع ذلك فوجد احدى وعشرين مثقالا ، فاخذ ثلثه وهو سبعة مثاقيل فضربوا دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل[1] غير ان هذا النص والاخرى التي اوردها لاتذكر المقصود بالاعاجم ، وهل هم الروم ام الفرس ، كما انها لاتـذكر متى ضرب العـرب دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل . كما انه ليس من المؤكد انه استعمل كلمة درهم بالمعنى الضيق بل قد يكون قصد بها المسكوكات عموما ، ومن الواضح ان ماذكره من عشرة وزن خمسة مثاقيل ، وهو في الحقيقة نصف مثقال أي نصف دينار ، أو نصف الدرهم القديم .

---

(١) فتوح البلدان ٤٦٤ ــ ٥ .

ويذكر ابو عبيد عن شيخ من اهــل العلم بامر الناس كان معنيا بهذا الشأن ، يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الاسلام فقال ان الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين ، هذه السود الوافية ، وهذه الطبرية العتق ، فجاء الاسلام وهي كذلك .

فلما كانت بنو امية وارادوا ضرب الدراهم نظروا الى العواقب فقالوا ان هذه تبقى مع الدهر ، وقد جاء فرض الزكاة ان في كل مائتين او في كل خمس اواقي خمسة دراهم ، والاوقية اربعون ، فاشفقوا ان جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشوا بعد لايعرفون غيرها ، ان يحملوا معنى الزكاة على انها لاتجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عددا فصاعدا فيكون هذا تخميس للزكاة ، واشفقوا ان جعلوها كلهــا على مثال الطبرية ان يحملوا المعنى على انها اذا بلغت مائتين عددا حلت فيها الزكاة فيكون فيها اشتطاطا على رب المال ، فارادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالناس ، وان يكون هذا موافقا لما وقت رسول الله (ص) في الزكاة .

فلما اجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف ، فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار ، فكان اربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر ، فجعلوها درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق ثــم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال في اباد الدهر موقتا محدودا ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي احدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكــون وزن سبعة مثاقيل سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة . انه وزن سبعة ، وانــه عدل بين الصغار والكبار ، وانه موافق لسنة رسول الله (ص) في الصدقة ، ولاوكس فيه ولاشطط .

فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة ، فلم تختلف ان الدرهم التام هو ستة دوانيق ، فمــا زاد او نقص قيل درهم زائد وناقص

فالناس في زكاتهم ـ بحمد الله ونعمته ـ على الاصل الذى هو السنة والهدى لم يزيفوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والديات على اهل الورق وكل مايحتاج الى ذكرها »[٢] .

ويتبين من كلام ابي عبيد انه كان في العالم الاسلامي نوعان من النقود هي السود الوافية ، والطبرية العتق ، وان الدرهم الوافي ثمانية دوانيق ، والطبري اربعة دوانيق ، أي ان الطبري هو نصف الوافي ، وان الامويين لما ارادوا ضرب النقود واجهتهم مشكلة اختيار عيار ملائم للزكاة التي فرض نصابها في زمن الرسول حيث كان الدرهم وزن ستة فاخذوا عيارا وسطا بين السود والطبرية ، فجعلوا درهمهم ستة دوانيق ، ووزنها سبعة مثاقيل للتوفيق بينهما وبين المثقال الذى هو وزن الدينار[٣] .

وقد ذكر البلاذرى روايتين عن الواقدى تتشابهان في محتواهما ، جاء في احداها « كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لايتبايعون الا علـى انها بكر ، وكان المثقال عندهم معروف الوزن : وزنه اثنان وعشرون قيراطا الا كسرا ، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، فكان الرطل اثنى عشر اوقية وكل اوقية اربعين درهما .

فأقر رسول الله (ص) ذلك ، وأقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ، فكان معاوية فأقر ذلك على حاله ، ثم ضرب مصعب بن الزبير في أيام عبدالله بـن الزبير دراهم قليلة كسرت بعد .

فلما ولى عبد الملك بن مروان سأل وفحص عن امر الدراهم والدنانير ، فكتب الى الحجاج بن يوسف ان يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطـا

---

(٢) الاموال ٥٢٤ .
(٣) كذلك ٥٢٤ .

من قراريط الدنانير وضرب هو الدنانير الدمشقية »[٤] ويتبين من كلام البلاذرى ان اهل مكة كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير على اساس انها معدن ، وتبعا لاوزانها ، وان الدرهم هو ٧/١٠ من المثقال ، وان الامر ظل على هذا الحال حتى خلافة عبد الملك الذى لما ضرب الدراهم الجديدة جعلها ١٥ من ٢١ قيراط اى اكثر بقليل من ٧/١٠ ويستدل من كلام البلاذرى ان الدرهم ظل وزنه ٧/١٠ المثقال ، وهو وزن الدينار .

وقد اورد المقريزي في كتابه « شذور العقود » معلومات أوفى استمد بعض المعلومات المتعلقة بالنقود الاولى من البلاذرى وابي عبيد مع اضافات ذكر في مطلعها .

« أعلم ان النقود التي كانت للناس على وجه الدهر السود الوافية ، والطبرية العتق وهما مما كان البشر يتعاملون بـه .

فالوافية هي البغلية هي دراهم فارس ، وزنه زنة المثقال الذهب ، والدرهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة ، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز .

ودراهم الفضة على نوعين سود وافية ، وطبرية عتق .. والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق ، والدرهم البغلي اربعة دوانيق ، وقيل بالعكس .. وكانت زنة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وهو ايضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير .. ولما بعث الله نبينا محمدا (ص) اقر اهل مكة على ذلك كله .. فلما استخلف ابو بكر الصديق (رض) عمل في ذلك بسنة رسول الله (ص) ولم يغير منه شيء ، حتى اذا استخلف امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب (رض) وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض لشيء .. فضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها

(٤) فتوح البلدان ٤٦٥ .

باعيانها .. ثم انه لما اجتمع الامر لمعاوية قال له زياد : ياامير المؤمنين ان العبد الصالح امير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز ، وصارت تؤخذ عليه ضريبة ارزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلبا للاحسان الى الرعية ، فلو جعلت انت عيارا دون ذلك العيار ازدادت الرعية به مرفقا ، ومضت لك السنة الصالحة ، فضرب معاوية (رض) تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق ، فتكون خمسة عشر قيراطا ، تنقص حبة او حبتين . وضرب منها زياد ، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها ، فكانت تجرى مجرى الدراهم .

فلما قام عبد الله بن الزبير .. وضرب اخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، واعطاها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قبل امير المؤمنين عبد الملك بن مروان فقال : مانبغي من سنة الفاسق او المنافق شيئا فغيرها .

فلما استوثق الامر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابنى الزبير ، فحص عن النقود والاوزان والمكاييل ، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦هـ ، فجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطا سوى ، والقيراط أربع حبات ، وكل دانق قيراطين ونصفا .

وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ، ان اضربها قبلي ، فضربها ، وقدمت مدينة رسول الله (ص) وبها بقايا الصحابة (رض) فلم ينكروها سوى نقشها ، فان فيها صورة ، وكان سعيد بن المسيب (رح) يبيع بها ويشترى ، ولا يعيب من امرها شيئا .

(ثم تكلم عن الدنانير ونقل كلام ابي عبيد عن الاساس الذى اقام عليه عبد الملك عيار الدرهم الجديد ، ثم تابع كلامه فقال .

مات عبد الملك والامر على ماتقدم ، فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ،

ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، الى ان استخلف يزيد ابن عبدالملك ، فضرب الهبيرية بالعراق ، عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانيق.

فلما قام هشام بن عبد الملك ، وكان جموعا للمال ، امر خالد بن عبدالله القسري في سنة ١٠٦هـ ان يعيد العيار الى وزن سبعة ، وان يبطل السك من كل بلدة الا واسطا ، فضرب الدراهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضرب الدرهم على السكة الخالدية ، حتى عزل خالد في سنة ١٢٠ وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفي فصغر السكة واجراها على وزن ستة وضربها بواسط وحدها حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ١٢٦ ، فلما استخلف مروان بن محمد ، اخر خلائف بني امية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران الى ان قتل »(٥) .

ويتبين من كلام المقريزي .

١ ــ الدراهم صنفان رئيسان هي السود الوافية ، والطبرية العتق .

٢ ــ الدراهم الوافي هو درهم الساسانيين ، وهو ثمانية دوانيق ، اما الطبرية فهي أربعة دوانيق ، أي ان الدرهم الطبري هو نصف الوافي .

٣ ــ ذكر ان الوافي هو البغلي وزنته مثقال ، وان الجواز كل عشرة منها تساوي سبعة فعلية ، ثم ذكر ان الوافية كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكلامه في هذا مضطرب .

٤ ــ اقر الرسول (ص) ثم ابو بكر هذه الدراهم .

٥ ــ ضرب عمر بن الخطاب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها واعيانها ، ولم يشر الى دراهم سكت على الطراز البيزنطي .

٦ ــ صغر عمر الدرهم وكبر القفيز .

٧ ــ ضرب معاوية « الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق ، فتكون خمسة عشر قيراطا ، تنقص حبة او حبتين ، وضرب منها زياد ، وجعل

---

(٥) شذور العقود .

وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكتب عليها ، فكانت تجرى مجرى الدراهم » •

٨ ــ ضرب مصعب بن الزبير دراهم «وجعل في كل عشرة منها سبعةمثاقيل» •

٩ ــ الغى الحجاج نقود مصعب ثم ضرب في سنة ٧٦هـ الدراهم الجديدة فجعل وزن الدراهم خمسة عشر قيراطا سوى ، والقيراط اربع حبات وكل دانق قيراطين ونصفا اى ان الدراهم ستة دوانيق •

١٠ــ ضرب عمر بن هبيرة دراهم «على عيار ستة دوانيق» وهو نص غامض قد يفسره النص التالي الذى يدل على انه كان اخف من الدرهم السابق •

١١ــ اعاد هشام بن عبد الملك في سنة ١٠٦هـ « العيار على وزن سبعة » •

١٢ــ في سنة ١٢٠ ولي العراق يوسف بن عمر «فصغّر السكة واجراها على وزن ستة » •

١٣ــ ضرب مروان بن محمد النقود في حران •

ويتبين من هذا ان الدرهم منذ خلافة معاوية كان وزن سبعة أي سبعة أعشار المثقال ، ولم يشذ الا في عهد ولاية عمر بن هبيرة ويوسف بن عمر •

اما الدراهم منذ الفتح حتى خلافة عمر فكانت ايضا ١٠/٧ المثقال ، وان كان النص الذى يزعم ان عمر « صغر الدرهم » يناقض ذلك •

اما علم النميات الحديث فان أوضح خلاصة لابحاثها هي التي قدمها ولكر حيث قال « احتفظ الدرهم الساساني الفضي بوزنه العام طوال عهد الساسانيين ، وقد وزن موردتمان حوالي ألفي درهم ساساني ، فكان معدل وزن الواحد

منها ٩٠٦/٣ غم (= ٣/٦٠)[٦] • ومن دراسة الدراهم السليمة المضروبة في العصر الاسلامي نجد ان وزنها هو حوالي وزنها الساساني[٧] • والدرهم الشرعي الذي سكه عبدالملك بن مروان كان له مايقارب هذا الوزن •

والواقع ان المؤرخين العرب أشاروا الى العلاقة بين الدرهم الجديد وبين المثقال ، وليس الى العلاقة بين الدرهم الجديد والقديم ، وهي ٧/١٠ • وقد احتفظ عبد الملك بوزن الدينار القديم ، ومن حيث العموم فان وزن الدينار كان بين ٦٥ ــ ٦٦ حبة (مثقال = ٤/٢ غم) اما الدرهم فكان ٧/١٠ المثقال اى انه ٨٥/٤٥ حبة (= ٩٧/٢ غم) وهو يقارب وزن العملة الجديدة •

يذكر المؤرخون العرب ثلاثة انواع من الدراهم قبل زمن عبد الملك ، وهي الدراهم البغلية الوافية الفارسية ، وهي ثمانية دوانيق او مثقال ، والدراهم الطبرية ، وهي نصف مثقال او اربعة دوانيق ، اى انها نصف الدرهم البغلي • ومن الواضح ان الدرهم الطبرى هو نصف درهم ، ولكن لايوجد منها في العصر الاموى ولا في العصر الساساني المتأخر • وقد سك اصبهبذ طبرستان في العصر العباسي نصف درهم ، ولكن هذه الدراهم متأخرة عن الفترة الاولى •

ويذكر المؤرخون العرب النقود السميرية التي سميت باسم يهودى سكها في زمن الحجاج ، فهي اذا النقود الجديدة ، وهي ستة دوانيق ، فوزنها ٩٧/٢ غم اى ٨/٤٥ حبة[٧] ويلاحظ ان ولكر ذكر عدة دراهم اسلامية مسكوكة على الطراز الساساني وزن كل منها لايقل عن اربع غرامات •

ثم ان الدرهم الجديد كان ٧/١٠ المثقال ، أي أقل من

---

(٦) ZDMG 1880 p. 147 ff.

(٧) Walker : Catalogue of Mohammedan Coins Ipexlvi.

الدرهم الساساني او الاسلامي المضروب على الطراز الساساني .

وقد ذكرت معظم كتالوجات النقود اوزان الدراهم ، وهي لاتزيد عما ذكره ولكر ، على ان بعضها أقل وزنا ، ومن الطبيعي ان كثيرا من هذا النقص راجع الى ان بعض قطع النقود « سائفة » او مكسور منها بعض حوافيها .

اما في العصر العباسي ، فليس لدينا عن تطور عيار الدرهم غير ماذكره المقريزى حيث قال .

واتت دولة بني العباس ، فضرب عبدالله بن محمد السفاح الدراهم بالانبار .. وقطع منها ونقصها حبة ، ثم نقصها حبتين .

فلما قام من بعده ابو جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات ، فصارت تلك الدراهم ثلاثة ارباع قيراط ، لان القيراط اربع حبات ، فكانت الدراهم كذلك ، وحدثت الهاشمية على المثقال البصرى ، فكان يقطع على المثاقيل الميالة الوازنة التامة ، فاقامت الهاشمية على المثاقيل والعتق على نقصان ثلاثة ارباع قيراط ، مدة ايام ابي جعفر ، والى سنة ١٥٨ ، فضرب المهدى محمد بن جعفر فيها سكة مدورة فيها نقطة .

ولم يكن لموسى الهادى بن محمد سكة تعرف .

وتمادى الامر على ذلك الى شهر رجب من سنة ١٧٨ فصار نقصانها قيراطا غير ربع حبة ، فلما صير هارون الرشيد السكك الى جعفر بن يحيى البرمكي .. صير نقصان الدرهم قيراطا الا حبة .

وضرب الامين دنانير ودراهم واسقط منا (؟) ثم اخوه المأمون فلم تجر مدة ، وسميت الرباعيات ، وكان ضرب ذلك بمرو قبل قتل اخيه .. واستمر الامر كما ذكر ، الى شهر رمضان سنة ١٨٤ فصار النقص اربعة قراريط وحبة ونصف حبة ، وصارت لاتجوز الافي المجموعة او بما فيها ،

ثم بطلت ، فلما قتل هارون الرشيد جعفرا ، صير السكك الى السندى ، فضرب الدراهم على مقدار الدنانير ، وكان سبيل الدنانير في جميع ماتقدم ذكره سبيل الدراهم ، وكان خلاص السندي جيداً ، أشد الناس خلاصا للذهب والفضة .

فلما كان شهر رجب سنة ١٩٢ نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة وما زال الامر من ذلك كله عصرا يجوز جواز المثاقيل ، ثم ردت الى وزنها(٨) .

ويتبين من هذا الكلام .

١ ـ ان الخليفة العباسي أبا العباس ضرب الدراهم بالانبار .. وقطع منها ونقصها حبة ، ثم نقصها حبتين .

٢ ـ ان المنصور نقصها ثلاث حبات ، فصارت تلك الدراهم ثلاثة ارباع قيراط ، لان القيراط اربع حبات ، فكانت الدراهم كذلك ، فكانت الدراهم كذلك ، وحدثت الهاشمية على المثقال البصرى ، فكان يقطع على المثاقيل الميالة الوازنة التامة ، فأقامت الهاشمية على المثاقيل ، والعتق على نقصان ثلاثة ارباع قيراط .. الى سنة ١٥٨ .

ويقول مايلز « يقول المؤرخون العرب ان الوزن الشرعي للدرهم بعد التعريب هو ٢/٩٧ غم ، والواقع ان معظم نماذج الدراهم الاموية والعباسية هي بين ٢/٧٠ ــ ٢/٩٠ غم وقلما تصل الحد الشرعي ٢/٩٧ ، اما الاوزان الزجاجية فقريبة من الحد الشرعي ، ففي المتحف البريطاني وزن ٤٦ حبة اى ٢/٩٨ وفي مجموعة فوكية ٢/٨٣ ، ٢/٨٧ وفي كلية الجامعة حوالي ٢/٨٥ غم »(٩) .

(٨) شذور العقود ٤٨ ــ ٤٩ .
(٩) G. C. Miles : Early Arabic Glass Weights and Stamps
وانظر ايضا كتاب « ضج السكة » لعبدالرحمن فهمي .

ان ادعاء المقريزي ان عمر بن هبيرة (١٠٤ ــ ١٠٦) ويوسف بن عمر (١٢١ ــ قد انقصا الدرهم لاتؤيده النقود التي لدينا مماسك في هذه الفترة : صحيح انه يوجد دراهم وزنه ٢/٤٩ غم سكت سنة ١٠٤هـ ، الا ان كافة بقية الدراهم وزنها اكثر ، وان هذا النقص في هذا الدرهم يرجع الى تآكله وسوفانه اكثر من كونه يرجع الى نقص العيار .

٣ ــ في سنة ١٧٨ (اى في خلافة الرشيد « فصار نقصانها قيراطا غير ربع حبة فلما صير هارون الرشيد السك الى جعفر بن يحيى البرمكي .. صير نقصان الدرهم قيراطا الا حبة » .

٤ ــ ضرب الامين والمأمون (في خلافة الرشيد ؟ دراهم لم يذكر تفاصيل عن سماتها .

٥ ــ في سنة ١٨٤ « صار النقص اربعة قراريط وحبة ونصف حبة ، وصارت لاتجوز الا في المجموعة او بما فيها ، ثم بطلت واصبحت لاتجوز الا في المجموعة » .

٦ ــ ولما قتل جعفر البرمكي (سنة ١٨٧هـ) « صير السكك الى السندى ، فضرب الدراهم على مقدار الدنانير ..... وكان خلاص السندى جيدا ، اشد الناس خلاصا للذهب والفضة اى انه جعل وزن الدرهم مثقالا » .

٧ ــ في رجب من سنة ١٩٢ « نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة ، ومازال الامر في ذلك كله عصرا يجوز جواز المثاقيل ، ثم ردت الى وزنها ». نقصت عما كانت عليه ولم يورد تفاصيل عن تطور مقدارها .

لقد نشرت ابحاث قليلة عن اوزان الدراهم العباسية ، وقد اعتمدت هنا على دراسة وداد القزاز (سومرج ١٨ سنة ١٩٦٢ ، ج ٢٠ سنة ١٩٦٤) وهي تشمل العملة الى نهاية خلافة الرشيد ، وعلى كتاب الدكتور عبد الرحمن فهمي وهو يمتد من اول الخلافة العباسية الى خلافة ومن الطبيعي ان وزن

النقود التي وصلتنا حاليا يحتمل فيها نقص من تكسر بعض حوافيها او اجزائها ، ومما تفقده من الاستعمال . ومع هذا فيلاحظ في الدراهم المسكوكة في العراق .

١ ـ ان اقل وزن لدراهم السفاح هو ٢/٦٤ غم ، واعلاها ٢/٩٤٠ ، فهي ليست اقل وزنا من الدراهم الاموية كما زعم المقريزى .

٢ ـ ان وزن معظم دراهم المنصور هو ٢/٨ ، ٢/٩ ، وأعلى حد هو ٢/٩٧٠ غم .

٣ ـ دراهم المهدي تتراوح بين ٢/٨٠٠ ـ ٢/٨٣٠ ؛ وتذكر وداد القزاز درهما وزنه ٣/١٢٠ .

٤ ـ دراهم الهادي بين ٢/٦٦٦ ـ ٢/٨٥٥ وذكر عبدالرحمن فهمي درهما في مدينة السلام وزنه ٢/٣٧١ .

٥ ـ معظم دراهم الرشيد تزيد على ٢/٩٢٠ ، وتوجد نقود وزنها اكثر من ٣ سكت بمدينة السلام سنة ١٨٣ .

٦ ـ معظم النقود العباسية فيما بعد تزيد على ٢/٩ .

وتوجد دراهم وزنها اكثر من ٣ غم سكت في سني ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ والسني .

ومعظم الدراهم التي سكت بين سنة ٢٩٠ ـ ٣٢٨ تزيد على ٣ غم ، ووجدت دراهم تزيد على ٤ غم في سنة ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

اما عن نقاوة الفضة فيذكر البلاذري .

« لما ولى عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبدالملك خلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله ، وجود الدراهم فاشتد في العيار » .

ثم ولى خالد بن عبد الله البجلي ثم القسرى العراق لهشام بن عبد الملك

فاشتد في النقود اكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امرها اغلب من احكامه .

ثم ولى يوسف بن عمر بعده فافرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار وقطع الايدى وضرب الابشار ، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية ، ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني امية غيرها[١٠] .

ويقول المقريزى ان الرشيد لما قتل جعفر البرمكي « صير السكك الى السندى ، ... وكان خلاص السندى جيدا ، اشد الناس خلاصا للذهب والفضة »[١١] ويقول الصولي ان ناصر الدولة سك دنانير في سنة ٣٣٠ « عمل عياره كالسندى او مقاربا له »[١٢] .

يروى البلاذرى عن ابن الكلبي عن عوانة بن الحكم : « ان الحجاج سأل عن ماكانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم ، فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرية ، ثم اذن للتجار وغيرهم في ان تضرب لهم الاوراق ، واستغلها من فضول ماكان يؤخذ من فضول الاجرة للصناع والطباعين ، وختم ايدى الطباعين »[١٣] .

ان اتخاذ الحجاج دار الضرب المذكور في هذا النص لايستلزم ان تلغى مراكز السك التي كانت قائمة بعده . والواقع ان المعلومات الاخرى المستمدة من كتب التاريخ ومن الاثار تؤيد انه بقيت في زمن الحجاج عدة دور ضرب[١٤] .

ويقول المقريزى انه لما ولى هشام بن عبد الملك الخلافة « امر خالد

---

(١٠) فتوح البلدان ٤٦٨ .
(١١) شذور العقود .
(١٢) اخبار الراضي المتقي ٢٢٩ ، ٢٣١ .
(١٣) فتوح البلدان ٤٦٧ ـ ٨ .
(١٤) انظر كتاب ولكر ، وكتاب زامباق عن النقود الاسلامية : الجداول المرفقة بالكتاب .

بن عبد الله القسرى في سنة ١٠٦هـ ان يعيد العيار الى وزن سبعة ، وان يبطل السكك من كل بلدة الا واسطا ، فضرب الدراهم بواسط فقط »[١٥] .

ومن المعلوم ان الساسانيين اقاموا عدة دور ضرب في ارجاء دولتهم ، وكانوا يضعون على كل درهم رمزا يدل على المدينة التي ضرب فيها ، ومع اننا لانستطيع الجزم باسماء هذه المدن[١٦] ، نظرا لان تفسير هذه الرموز لايزال غير نهائي ، ولكن من المؤكد ان كانت في العراق عدة دور ضرب .

اما النقود المعربة فقد كتبت عليها بالعربية اسماء المدن التي ضربت فيها ، وقد ذكر كل من ولكر وزامباور في كتابهما المدن التي كانت تضرب فيها النقود بعد تعريبها وسنوات ضرب النقود المتشفة فيها ، وهي كما ذكرها ولكر .

خسرو شاذ هرمز ، والعال ، والمدينة العتيقة (سنة ٩٧) حلوان ٩٣/١٠١ بهقباذ الاوسط والاعلى (سنة ٩٠) .

ميسان (٧٩ ــ ٨٠/٩٥ ــ ٩٨) دست ميسان (٨٠) الفرات (٨١ ــ ٨٣/٩٠/٩٥ ــ ٩٧) نهر تيرى (٩٠ ــ ٩٧) مناذر (٨٠ ــ ٨١/٨٣/٩٠ ــ ٩٧) البيان (٨١) المباركة (١٠٧ ــ ١١٠/١١٧ ــ ١٢٠) .

الكوفة ٧٩ ــ ٨٢/١٠٠ ــ ١٠٢/١١٠/١١٩/١٢٩ .

البصرة ٧٩ ــ ٨٢/٨٥/٨٧/١٠٠ ــ ١٠١/١٢٧/١٣٠ .

واسط (٨٤ ــ ١٣١) .

ويتبين من هذا الجدول المعتمد على ماهو معروف من الدراهم الجديدة الاموية ان الضرب كان يتم في عدة اماكن ، ثم تناقص حتى اصبح مقصورا على واسط وحدها تقريباً ، مما يظهر ان كلام المقريزي حول قصر الضرب على واسط ، له اساس من الواقع .

اما في العصر العباسي الاول فقد استمر السك سنويا في مدينة السلام

(١٥) شذور العقود .

(١٦) Goble Sassanischen Munzen

منذ كمل تأسيسها سنة ١٤٦هـ ، وفي سامراء منذ تأسيسها سنة ٢٢٣ الى سنة ٣٣١ اما البصرة فقد استمر السك فيها الى خلافة الرشيد ١٧١ ثم توقف السك الا في بعض فترات متقطعة الى سنة ٢٩٩ ثم عاد الى الاستمرار .

وكذلك في الكوفة فقد توقفت منذ زمن الرشيد الى سنة ٢٦٩ حيث عاد السك فيها باستمرار اما واسط فقد توقعت عن السك الى اوائل القرن الرابع حيث عادت متقطعة .

ولاريب في ان حدوث السك وانقطاعه يرتبط بالاحوال السياسية والادارية والمالية وان الارقام المذكورة اعلاه قائمة على ماوجد من المسكوكات التى مع كثرة عددها قد لاتكون كافة .

المشرفون على السك :

لقد ذكرنا من قبل مانقله البلاذري عن عوانة « ان الحجاج سأل عن ماكانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم ، فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة[١٧] .. ويدل هذا النص على ان سك النقود قبل الحجاج كانت تقوم به مؤسسات تسير وفق نظم لايعرفها الولاة العرب . ومن المعلوم ان عددا من مراكز السك في هذه الفترة الاولى كان في اماكن لم يعين عليها ولاة من العرب ، مما يؤيد ان السك كان يتم باشراف الولاة او الموظفين المحليين ، او يقوم به اناس تقع عليهم مسؤولية السك . ومهما كان الحال فان نقاء معدن الدرهم وضبط وزنه ودقة نقوشه يدل على وجود تقاليد محكمة ، واشراف دقيق يمنع التلاعب في العملة التي هي أساس النظام المالي والحياة الاقتصادية للحكومة والمجتمع .

ان اتخاذ الحجاج دار ضرب وجمع الطباعين فيها ، يعني ان ضرب النقود لم يعد من زمن الحجاج حكرا للأعاجم ، ولكنه لايستلزم ان يكون الحجاج

---

(١٧) فتوح البلدان ٤٦٧ .

قد الغى دور الضرب القديمة ، او انه أوجد دار ضرب واحدة . وان ماوصلنامن نقود يدل بوضوح على انه ظلت في زمن الحجاج عدة مراكز لسك الدراهم، وان بعض هذه المراكز فيها ولاة عرب وبعضها لم يكن لها ولاة من العرب ،أي انها ظلت بايدي السابقين الذين اجبروا الان على السك على الطراز العربي .

وقدتم توحيد السك الطبيعي في زمن خالد القسري (١٠٦هـ) كما يصرح المقريزي وتؤيده المسكوكات المكتشفة ، ومن الطبيعي ان التوحيد اقتصر على العراق،اما المراكز الاخرى كمدن خراسان فقد استمر فيها السك المتعدد، ومن الطبيعي ان قصر السك على واسط يستلزم اشراف الولاة العرب عليه ، ولكن لم يذكر اسم الخليفة او الوالي على النقود المكتوبة بالعربية .

اما في العصر العباسي الاول فيذكر المقريزى ان «هارون الرشيد اول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، كان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بانفسهم » وقد «صير هارون الرشيد السك الى جعفر بن يحيى البرمكي » وكان هذا يفسر معنى قول « هو شيء لم يتشرف به احد قبله » ولما صارت السكة الى جعفر بن يحيى البرمكي « كتب اسمه بمدينة السلام ، بالمحمدية من الري على الدنانير والدراهم» « واستمر الامر كما ذكر شهر رمضان سنة ١٨٤ .. فلما قتل هارون الرشيد جعفرا صير السك الى السندى فضرب الدراهم على مقدار الدنانير ، حتى كان ايام الامين محمد بن هارون الرشيد فصير دور الضرب الى العباس بن الفضل بن الربيع ، فنقش في السكة بأعلى السطر «ربي الله» ومن اسفلها « العباس بن الفضل » ، فلما عهد الامين الى ابنه موسى ولقبه (الناطق بالحق المظفر بالله) ضرب الدنانير والدراهم باسمه »[١٨].

تظهر المسكوكات المتوفرة ان الولاة كانوا يضعون اسماءهم مكان اسم كسرى في النقود الاولى التي ضربت على الطراز الساساني ، فلما عربت النقود

(١٨) شذور العقود ٤٧ ــ ٤٨ .

لم يكتب عليها ماعدا الآيات والبسملة ومدينة الضرب وتاريخه ، وظل الأمر جاريا في عهد الخليفة العباسي الاول ، اما المنصور فقد اضاف الى الدراهم كلمة (لـح) ثم كتبت اسم ولى العهد محمد المهدى على الدراهم المضروبة في الرى (سنة ١٤٦) والمحمدية (سنة ١٤٨) وبغداد (سنة ١٥٣) •

وفي زمن الرشيد كانت اسماء الولاة تكتب على النقود المسكوكة في الاقاليم كأرمينية، وافريقية، وبدعة ، وسجستان ، وصعدة ، وصنعاء ، والعباسية ، والعلية والمباركة •

اما النقود المسكوكة ببغداد فقد كتب عليها اسم الرشيد ، مع اسم مبارك (سنة ١٧٧) ومحمد بن امير المؤمنين وجعفر (١٧٩ ـ ١٨٦) ثم لم يكتب عليها اسم •

اجور الضرب :

لم تذكر المصادر معلومات عن اجور ضرب النقود قبل عهد الحجاج حيث ذكر البلاذرى ان الحجاج « اتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة ، ثم اذن للتجار وغيرهم في ان تضرب لهم الاوراق ، واستغلها من فضول ماكان يؤخذ من فضول الاجرة للصناع والطباعين ، وختم ايدى الطباعين »[١٩] •

ويفهم من هذا الكلام انه كانت للصناع والطباعين اجرة ، وان الحجاج صار يأخذ بعضا مما يعطى من الاجور ، وقد يدل القسم الاول من النص الذي يذكر ان الحجاج سأل عما كانت تعمل الفرس في النقود ، من ان الفرس كانت تعطي الصناع والطباعين اجورا ، وانه استغل ذلك بأخذ اجرة اضافية ، ولكن المصادر لم تذكر مقدار هذه الاجرة ولا مقدار ماكان الحجاج يجبيه •

---

(١٩) فتوح البلدان ٤٦٨ •

يذكر كتاب عمر بن عبد العزيز الى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن ان لايؤخذ من الفلاحين « الا وزن سبعة ليس فيها ايين ، ولا اجور الضرابين ، ولا اذابة الفضة »[٣٠] .

وقد ميز في هذا الكتاب ثلاثة اصناف من الاجور التي طلب الغاءها ، هي الايين واجور الضرابين ، واذابة الفضة .

فاما اذابة الفضة فلم نجد في المصادر اشارة لها ، كما ان اسمها لايدل الا على ان تنظيم دار الضرب يتكون من شعب مستقلة ، احدها اذابة الفضة ، ولعل لها ميزانية خاصة، وقد يكون القائمون بها هم الذين أشار اليهم البلاذري باسم الصناع .

واما اجور الضرابين فان نص البلاذري آنف الذكر يدل على انهم كانوا يأخذون عليها اجورا ، وان الحجاج استغل هذه الاجور فاخذ فضولا منها ، وهي تدل على ان هؤلاء الطباعين كانوا عمالا احرارا يعملون بالاجر لقاء عملهم، فهم ليسوا موظفين ذوي رواتب ثابتة ، وانما تتوقف اجرتهم على عملهم غير ان المصادر لاتذكر مقدار هذه الاجور او تنظيم طريقة دفعها ، وان كتاب عمر بن عبد العزيز في الغائها يدل على ان الدولة كانت تجبيها من الفلاحين ، وبالتالي تقوم هي بدفعها للضرابين .

لم يذكر ابو يوسف الدراهم وزن سبعة ، ولا اجور الصناع والضرابين واذابة الفضة ولعل عدم اشارته الى وزن سبعة راجع الى ان الدراهم المضروبة على الطراز الساساني ، وهي الثقيلة الوافية ، لم يعد لها وجود بالدرجة التي تؤثر في الجباية ، وان اصرار المنصور على جباية الخراج بالدراهم الهبيرية ، يدل على ان الدراهم الوافية ، وهي أثقل من الهبيرية ، قد اختفت ، والا كان المنصور يصر على جباية الاموال بها .

---

(٣٠) انظر فصل « الضرائب الاضافية » .

وقد ورد في التقدير الذى اعده على بن عيسى سنة ٣٠٥ عن موارد الجباية ان موارد دور الضرب بمدينة السلام وسامرا وواسط والبصرة والكوفة ٦٣٧٥ دينارا . ولم يفصل مقدار جباية كل من هذه المراكز الخمسة ، ولم يوضح مصادر جبايتها ، والراجح انها كانت تجبى من الافراد الراغبين بسك معادنهم ، وانها كانت تجبى من الفلاحين في العهود الاولى ، وهي التي أشار اليها ابو يوسف « أجور الضرابين » واقترح الغاءها .

ذكر ابو يوسف ممارسة تتعلق بالنقود ، ولم يقرها وطلب الغاءها فتال « ولا يؤخذ منهم (الفلاحين) ماقد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه ، فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها »(٢١) .

ذكر بعض مؤلفي كتب الحساب معاني هذه التعابير وما يجبى منها ، فقال البوزجاني «ان الالفاظ المستعملة في الدواوين في معاملات الخراج هي الطسوق والآيين والرواج ، فاما الطسق فهو مايلزم الجريان من الخراج بمساحة كانت او غيرها ، والايين مايلزم فيها الماسح بحق مساحته ، والرواج ما يأخذه الجهبذ بحق جهبذته .

والرواج يلزم المال ، فان الجهبذ يوافق على مايأخذه من كل مائة درهم وقد يسميه بعض الناس الكسور ، والاجرة ، وحق الجهبذة ورواج الرواج ، وهي شيء يسير يصرف الى غلمان الجهبذة والمستخرجين وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم ، وهو على حسب مايرسمه العامل الجهبذ والمستخرج وبمقدار عنايتهم بمن يتصرف معهم »(٢٢) .

وذكر البوزجاني في الامثلة الحسابية التي اوردها مقادير منوعة ومتقاربة للرواج والكفاية ، فذكر رواج المائة درهم ودانق وخمسة عشر «و»

---

(٢١) الخراج لابي يوسف ١٠٩ .   (٢٢) علم الحساب العربي ٢٩٥ .

كفاية المائة درهما واربعة دوانيق وثمانية عشر « و » رواج المائة خمسة دراهم[٢٣] « و » كفاية درهمين ودانقين واربعة عشر[٢٤] « و » حق الكفاية درهمين وخمسين[٢٥] .

وذكر الكرجي الكيال والايين في مثل جاء فيه ان مايصيبهما من كر مقاسمته الربع والسدس ، قفيز وثلاثة عشر وثلث[٢٦] كما ذكر مسألة فيها طسق الجريب خمسة دراهم ونصف ، الكفاية من الجريب دانق ونصف والايين في كل مائة درهم[٢٧] .

ونقل كتاب الحاوي المسألة الاخيرة ، ولكنه قال «واجرة الماسح الذي يسميه الكرجي الكفاية» كما ذكر (الجهبذ) بدل (الايين) فكأن الكرجي ، والحاوي ، اعتبر الايين هو الجهبذ ، وانه هو الكفاية وقد نقل الشقاق والشهرزوري في شرحهما لكتاب الكرجي ، أسئلة الاخير دون أن يعلقا عليها او يشرحا التعابير التي استعملها الكرجي .

يتبين من مقدار الدية التي فرضت على اهل الذهب وهي الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم ان سعر التبادل بين الفضة والذهب كان في زمن عمر بن الخطاب ١/١٢ ، علما بان سعر التبادل بين المعدنين طوال العصور القديمة كان يتراوح بين ١/١٠ ــ ١/١٤ .

وقد ذكرت المصادر عن سعر التبادل بين الدينار والدرهم ابان العهود الإسلامية التالية ارقاما متعددة في أزمنة متفرقة ، ويجدران تراعى في دراسة ذلك نقاء العملة ومقدار ما فيها من المعدن ومدى وفرة كل من المعدنين في التداول ، وفي مايلي الارقام التي توفرت عن سعر صرف الدرهم الى الدينار في العصور العباسية .

---

(٢٣) كذلك ٣٠٠ .
(٢٤) كذلك ٢٩٧ .
(٢٥) كذلك ٢٩٩ .
(٢٦) الكافي ٧٨ .
(٢٧) كذلك ٨١ .

السنة	سعر التبادل	المصدر
١٧٢	٢٢	الجهشياري ٢٨٨ ؛ الذخائر والتحف للرشيدي ٢١٣ .
٢٠٤	١٥	قدامة ٢٣٩ ، الوزراء للصابي ٣٦/٢٧٢
٢٤٥	١/٢٥	معجم البلدان ٢/٨٦
٢٤٩	١/٢٠	الذخائر والتحف ٢٢١
٣٠٠	١٥	نشوار المحاضرة ٨/٢٦
٣٠٢	١٥	الوزراء للصابي ٨٠
٣١٠	١١¾	الوزراء للصابي
٣١٥	١٦	مسكويه ١/٢٧٣
٣٢١	١٤	مسكويه ١/٢٧٣
٣٣٠	١٣	تكملة الطبري للهمداني ٣٣٤ (كانت قبله ١٠)
٣٣١	١١	الصولي ٢٣٤
٣٣٣	١٥	مسكويه ٢/٥٤
٣٥٨	١٥	المنتظم ٨/٣١
٣٩٠	٢٠	الصابي : ذيل تجارب الامم ٣/٣٦٤
٣٩٢	٢٥ (الصاحبي)	الصابي : ذيل تجارب الامم ٣/٤٤٣
٣٩٣	٤٠ (القاساني)	الصابي : ذيل تجارب الامم ٣/٣٨٤
٤١٨	١٢	المنتظم ٨/٣١ .

ذكرت كتب الحساب في بعض العمليات الحسابية التي ذكروها امثلة عن صرف الدنانير بالدراهم فذكر البوزجاني صرف دينار بثلاثة عشر درهما وعشيرا وربعا [٢٩] ، واربعة عشر درهما ودانقين [٣٠]

(٢٨) انظر تأريخ العراق الاقتصادي للدكتور عبدالعزيز الدوري ٢١٢ و «الخليفة والسلطان الكبير» لبوسي ١٦٧ (بالالمانية) .

(٢٩) وانظر عن أوزان الدينار والدرهم واقسامهما : مفاتيح العلوم للخوارزمي =

واربعة عشر[٣١] ، وخمسة عشر درهما وثلاثة دوانيق وسبعة عشر ونصف[٣٢] أي ان صرف الدينار يتراوح من ثلاثة عشر درهما وعشيرا وربع ، الى ستة عشر درهما وخمسة دوانيق وعشيران ونصف .

وذكر الكرجي في كتابه الكافي في علم الحساب مثلا من صرف بسبعة وعشرين درهما ، ودنانير باربعة وعشرين ، وعشرين ، وثمانية عشر ، وخمسة عشر[٣٣]، وفي مثل اخر الدينار بعشرين، وخمسة عشر، واثني عشر درهما[٣٤].

وذكر الشهرزورى في شرحه لكتاب الكافي مصارفة الدينار باثني عشر درهم[٣٥] ، وبثلاثة عشر وثلاثة اسباع ، واربعة عشر[٣٦] ، وخمسة عشر[٣٧] ، وستة عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، وسبعة وعشرين[٣٨] .

وذكر البوزجاني دراهم الصحاح ، والسهولة والغلة ، فهما أورده صرف دينار بـ ١٤ درهما صحاحا ، و١٦ درهم سهولة ، و١٨ درهم غلة [٣٩] .

وذكر البوزجاني دراهم الصحاح ، والسهولة والغلة ، فمما أورده صرف درهم حلال بخمسة عشر صحاحا[٤٠] ، وقد يدل هذا على ان الدرهم الحلال هو الذى سماه البوزجاني درهم السهولة .

=

٤١ ـ ٤٢ ، علم الحساب العربي للبوزجاني ١٧٤ ـ ١٧٦ ؛ الكافي للكرجي ٨ ، شرح الشقاق للكافي ٧٧ ب ، ٨٩ أ ، شرح الشهرزوري للكافي ٢٣ أ ؛ الغنية لاحمد بن ثبات ٤٠ ب ، وانظر عن التبادل : البرهان في وجوب البيان ٣٥٦ وانظر مادتي « دينار » و « درهم » في دائرة المعارف الاسلامية .

(٣٠) كذلك ٣٣١ .

(٣١) كذلك ٣٣٣ .

(٣٢) كذلك ٣٣٤ .

(٣٣) الكافي ٤٧ (مخطوط) .

(٣٤) كذلك ٨٣ .

(٣٥) شرح الكافي ١١٠ ، ١١ .

(٣٦) كذلك ١١ .

(٣٧) كذلك ١٠٠ .

(٣٨) كذلك ١١١ .

(٣٩) كذلك ١٠٦ .

(٤٠) علم الحساب العربي ٣٠٤ .

وذكر الكرجي مثلا الدينار سبعة وعشرين درهما و ٦ قراريط ، ومثقال اربعة وخمسون درهما بدينار[٤١] ومثقال عشرين درهما بدينار ، ومثقال بخمسة عشر درهم[٤٢] ، ويدل السياق ان رقم (٥٤) خطأ ، وهو اما ان يكون ٢٤ أو ١٤ .

وذكر مسكويه دراهم الصحاح والغلة [٤٣] .

وفيما يلي ماذكره البوزجاني عن امثلة ذكر فيها صرف الدينار بالدراهم الصحاح والغلة .

ص

٣٣١ الدينار = ١٤ درهم ودانقين

٣٣٣ الدينار = ١٤ درهم ودانقين واربعة اعشار

٣٣٤ الدينار = ١٥ درهم و ٣ دوانيق و ٧ عشر ونصف

الدينار = ١٦ درهم و ٥ دوانيق وعشيران ونصف

٣٣٥ الدينار = ١٣ درهم وعشير وربع

٣٣٦ دراهم صحاح وغلة

دراهم نصفها صحاح ونصفها غلة

الدينار = ١٤ صحاح ١٦ غلة (كذلك ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

٣٣٧ الدينار = ١٤ صحاح $16\frac{1}{4}$ غلة

٣٣٨ الدينار = ١٤ صحاح ١٨ غلة (كذلك ص ٣٣٩) .

---

(٤١) الكافي ٨٣ . (٤٢) كذلك ٤٦ .

(٤٣) تجارب الامم ١٧١/١ .

(٤٤) وفي القرنين الخامس والسادس كانت بعض الدراهم والدنانير تسمى

الفصل الحادي عشر

الجبـــاية بالمنتـــوج

ذكرنا في فصل سابق ان معظم الرواة عن الخراج ذكروا ان عمر بـــن الخطاب وضع بالدراهـــم وبالنوع أي بالمحاصيل[1] . وذكر الطبري ان الغرض الضريبة النوعية هو الحصول على المنتوجات التي يرزق منها المقاتلة وعيالاتهم[2] .

يذكر الطبري ان عمر بن الخطاب ، بالاضافة الى الوضائع التي كانت في العراق عند دخول العـــرب زاد على كل جريب ارض مزارع (مزروع) حنطة أو شعيرا ، قفيزا من الحنطة الى القفيزين ورزق منه الجند[3] ، أي ان عمر وضع الضريبة على الحبوب ، وان مقدارها متباين بين القفيز والقفيزيـــن وان الجباية كانت من الحنطة فقط ، وهذه الرواية مقبولة اذ الراجح ان مقدار ما فرض كان مختلفا تبعا لانتاجية الارض وموقعها وعوامل اخرى ، كما ان

(١) انظر ص ١٠٤ ــ ٥ .
(٢) الطبرى ١/٩٦٣ .
(٣) الطبرى ١/٩٦٣ .

جباية الحنطة فقط كانت محتملة لانها هي التي توزع على المقاتلة غير ان تطبيقها كان يثير مشكلة كيف تدفع مزارع الشعير الضريبة بالحنطة .

وروى العيزار بن حريث « وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين ، وعلى جريب الشعير درهما وجريبا ، وعلى كل غامر يطاق زرعه على الجريبين درهما» [٤] ، ان هذا النص يظهر تنوع مقدار الضريبة تبعا لانتاجيتها ، وانه فرض على الحنطة ضعف مافرض على الشعير،وان ما فرضه هو مكيال جريب على جريب المساحة، ويدل سياق الكلام على انه فرض جريب حنطة وجريب شعير على كل جريب مساحة مزروعة منهما.

وذكر معظم الرواة ان عمر بن الخطاب وضع على كل جريب درهما وقفيزا دون ان يحددوا المنتوج الذى يجبى القفيز منه .

غير ان الشعبي يذكر ان عمر وضع « قفيزا من الحنطة ، وقفيزا من شعير » [٥] ، وهذا نص يوضح ان الضريبة النوعية كان مقدارها واحداً ، وهو قفيز ، وانها وضعت على الحنطة والشعير ، وهذا لا يتعارض مع فرض الضريبة بالدراهم .

غير ان ابا مجلز[٦] والشعبي[٧] ، يذكران ان عمر فرض على جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ولا يذكران الضريبة النوعية .

---

(٤) فتوح البلدان ٢٦٩ .
(٥) الخراج لابى يوسف ٣٨ .
(٦) الخراج لابى يوسف ٣٦ ؛ الاموال ١٧٢ ؛ فتوح البلدان ٢٦٩ .
(٧) الاموال ١٧٣ .

وذكر الماوردي ان بن الخطاب « أخذ من كل جريب قفيزا وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال[٨] ، وهذه الروايه قد تفسر روايتى ابى مجلز والشعبي اللتين تذكران ان عمر فرض على جريب الحنطة أربعة دراهم ولكنه قد يجبيها بالدراهم او يجبيها بما يعادلها وهو درهم وقفيز ثمنه ثلاثة دراهم ، غير ان هذا التفسير يصعب تطبيقه على الشعير الذي يذكر ابو مجلز والشعبي ان عمر وضع على الجريب من مزروعه درهمين ؛ ولايذكر الماوردي ثمن الشعير ، وسياق كلامهم يدل على ان المقصود بالجريب هو مساحة الارض .

رزق المقاتلة

ذكرنا قول الطبري ان عمر بن الخطاب أبقى الوضائع السابقة التي كانت مقدرة بالدراهم ، وأضاف اليها مقدارا من المواد العينية عن كل جريب ليرزق منها الجند ، ولم يشر الطبري أو أي مصدرا اخر الى مشاكل نجمت عن قصر الجباية على النقود ، مما قد يدل على ان النقود كانت متوفرة لدرجة تمكن الفلاح من دفع ما عليه بها، ومن الواضح ان أوسع أبواب النفقات قبل الاسلام كان لسد عطاء الجيش الملكي ومصروفات البلاط ، فالجباية بالنقود وحدها تدل على ان حكام العراق قبل الاسلام لم يوزعوا على الجند عينيات من الارزاق ، فكان عليهم شراء حاجاتهم منها من السوق ، وبذلك يعود بعض النقود المجباة الى الريف ثمنا للحنطة المشتراة ، مما ينشط دورة النقود بين المدينة والريف ، ويزيد من قدرة الفلاح على دفع ما عليه من الخراج بالنقود .

ولابد ان الفتوح الاسلامية وضم العراق الى الدولة الاسلامية أدت الى عدد من التبدلات في الاحوال السكانية والمالية مما كان له تأثير على الخراج ،

---

(٨) الاحكام السلطانية ١٤١ ــ ١٤٢ .

فقد تم القضاء على حكم الساسانين وقتل عدد من جندهم ، وانحل جيشهم ، وفرّ عدد كبير من أنصارهم بما في ذلك كثير من ملاكي الأراضي والقائمين بادارة جباية الخراج .

غير انه ينبغي عدم المبالغة في عدد من نقص بسبب ذلك، فان انحلال الجيش الساساني لم ينقص كثيرا سكان العراق ، لان الجند الذين بقوا على قيد الحياة تحولوا من الحياة العسكرية الى الحياة المدنية ، لذلك لم تنقص الحاجة الى المواد الغذائية الا ما كان يستهلكه من قتل من جند الساسانيين ، علما بان المصادر لم تذكر وسيلة اعاشتهم قبل الفتح ، وان كان عدم ذكر الجباية بالنوع يدل على ان الساسانيين لم يكونوا يمونون جندهم مما يشترونه من المواد الغذائية .

وقد أدت الفتوح الى ازدياد عدد المهاجرين العرب من الجزيرة العربية الى العراق ، فاصبحوا يعتمدون في معيشتهم على منتوجاته ، وبذلك زادت الحاجة الى هذه المنتوجات في العراق في الوقت الذي تناقصت صادراتها الى الجزيرة بسبب تناقص سكانها بهجرات كثير منهم للانضمام الى المقاتلة في الاقاليم التي تم فتحها وضمها الى الدولة الاسلامية الجديدة .

وكانت الدولة تعني بأمر المقاتلة ومعيشتهم ، واقتضى هذا ان تزودهم بما يحتاجونه من المواد الغذائية وخاصة الحنطة ، وكان هذا يسمى الرزق ، وهو يوزع شهريا على كافة المقاتلة من السكان العرب ومن يتبعهم بما في ذلك الموالي والنساء والاطفال والعبيد ، كانت لهذا التوزيع سجلات تفصيلية بمن يوزع عليهم ، وقد أشارت المصادر الى تدوين سجلات الدواوين تفاصيل من يشملهم العطاء والرزق ، وعددهم الاجمالي .

ومن الواضح ان الرزق كان يوزع في مركزي اقامة المقاتلة ، الكوفة والبصرة ، غير ان المشاركين في الحملات أو المقيمين في الثغور والاماكن التي

تتطلب اقامة حاميات كانوا يـأخذون أرزاقهم من الأمـاكن التي يقيمون فيها، ولما كانت أراضي الدولة في زمن خلافة عمر بن الخطاب تشمل في الشرق العراق والاحواز ، فان أرزاق المقاتلة ظلت مقصورة على ما يجبى من منتوج العـراق بصرف النظر عما اذا كان ذلك يوزع عليهم في المصرين الرئيسي او يحمل معهم عند مسيرهـم الى جبهات القتال ، او في الاماكن البعيدة التي تقيـم فيها الحاميات .

مقدار رزق الفرد

نقلت كافة المصادر تقريبا خبر ما قرره عمر بن الخطاب من الرزق لمقاتلة العراق عن حارثة بن مضرب الذي ذكر ان عمر بن الخطاب قدر للفرد شهريـا جريبين [٩] ، وهو مكيـال لم تـورد المصادر القديمـة ذكـره ، ولـكن وردت اشارات الى استعماله في بعض مناطق جنوبي العراق وفي عدد مـن الاقاليم الشرقية من الدولة الاسلامية في العهود الاولى [١٠] ، ولم يذكر حارثة ابن مضرب مقدار مكيال الجريب ، ولكن عددا من المصادر ذكرت روايات مختلفة عن مقداره :

فذكر بعـض أصحـاب المعـاجم ان الجريـب اربعـة اقفزة [١١] ، وذكر أبو يوسف انه سبعة اقفزة[١٢] .

وذكر الشاذاني ان الجريب عشرة اقفزة[١٣]

وذكر بعض علماء الحساب مكيال الجريب بما يدل على انه لم يكـن شائعا في بغداد واطرافها ، وانه مقداره يختلف باختلاف البلاد .

---

(٩) الخراج لابي يوسف ٢٤٧ الاموال لابي عبيد ٢٤٧ ، ابن سعد ٣ ـ ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ . الطبرى ١/٢١٤١ ، ونقل البلاذرى في ذلك عن خالد بـن عرفطة فتوح البلدان ٤٥١ .

(١٠) علم الحساب العربي ٣٠٥ .

(١١) القاموس المحيط ١/٤٥ ، لسان العرب ١/٢٥٣ .

(١٢) الخراج لابي يوسف ٣٧ .

(١٣) الوزراء ١٣٥ .

فذكر الخوارزمي ان الجريب يختلف عياره في البلدان لاختلاف عيار القفزان ، فهو في قصبة نيسابور سبعون منا حنطة .

وقفيز بعض ارباعها منوان ونصف، والجريب على هذا خمسة وعشرون مناء.

وفي بعض رساتيقها القفيز منا ونصف ، والجريب خمسة عشر منا .

وفي بعض البلدان خلاف ذلك على حسب ما اتفقوا[١٤] .

ولم يذكر البوزجاني الجريب في ما ذكر عن مكاييل بغداد واطرافها ، وانما ذكر استعماله في جنوب العراق ، والاحواز ، وبعض مناطق شرقي الهضبة الايرانية ، فقال « الكر الكامل فهو الذى يستعمله اهل واسط واعمالها ونواحى الجامدة والبطائح ، ويعرف بالنصف ، وهو ثلاثون قفيزا بالمعدل ، واهل الاعلى من دجلة والبصرة وكسكر ونهر الحلة (؟) ونواحي شط فارس يستعملون هذا الكر ، وهم يسموه الكر المفتوح ، ويسميه بعض اهل السواحل الجريب »[١٥] .

ويقول ايضا ان الكر الفالج هو خمسا المعدل .. واهل جند يسابور وايذج وبيان يكيلون بهذا الكر ويسمونه المرسل ، ويسمى ايضا الايذجي وهو عندهم ثلاثون طسقا ، والطسق مكيال لهم ، ويجعلونه عشرة اجربة ايضا .

ويذكر ايضا ان المستعمل في زمنه بنواحى فارس جريب انشأه عضد الدولة ، يقال العضدي ، وهو عشرة اقفزة بقفزانه .. والقفيز هو ثلاثون رطلا بالبغدادى ، واربعة وعشرون جريبا بهذا الجريب وهو كر معدل .

واما اهل همذان فانهم يستعملون جريبا هو مثل العضدى ، وهو قفيزان ونصف بالمعدل .

واهل قرميسين يستعملون جريب التسع ، وهو تسع الدينورى وهو اربعة مكاكيك واربعة اتساع .

---

(١٤) مفاتيح العلوم ٤٤ .

(١٥) علم الحساب العربي ٣٠٤ .

واهل طجر (؟) ونواحي الراوند يستعملون جريب الثمن ، وهو ثمن الدينوري ، اعني خمسة مكاكيك •

الا ان اكثر المعاملات تجرى بالجبل ، خاصة بنواحى المرج وماه دست وماه الكوفه ، بجريب التسع الذى تقدم ذكره[١٦] •

ويتبين من كلام البوزجانى ان الجريب في واسط واعمالها مقداره ثلاثون قفيزا ، وفي جند يسابور عشر الكر الفالج الذى يبلغ اربعة وعشرين قفيزا ، اى ان هذا الجريب ٢/٤ قفيز (؟) وان الجريب العضدى يبلغ ١٠ أقفزة او ٣٠٠٠ رطل بغدادي ، اما جريب التسع فهو ٤/٩ ٤ مكوك اي قرابة نصف قفيز ويقول الشاذانى ان الجريب الذى ينسب في ارزاق اصحاب السجون خمس وسبعون رطلا[١٧] •

ولم تذكر المصادر الاولى مقدار الجريب في العراق في زمن عمر بن الخطاب ، سوى ما ذكر ابو يوسف انه سبعة اقفزة[١٨] اى ان الجريبين الذين قدرهما عمر لاستهلاك الفرد من المقاتلة شهريا في العراق كان يساوى اربعة عشر قفيزا ، والقفيز في الكوفة وبغداد كان في تقدير هينز ٤٥ كغم[١٩] ، وهذا مقدار كبير ، اذ المعروف ان معدل ما كان يستهلكه الفرد شهريا في الموصل التي كانت عمدة معيشة اهلها على الحنطة وما يتخذ منها يبلغ حوالى ١٥ كيلو غرام شهريا •

وقد يكون من المفيد ان نورد هنا ما ذكرت الاخبار عن تقدير عمر بن الخطاب الارزاق في الأقاليم الاخرى •

---

(١٦) علم الحساب العربي ٣٠٥ .
(١٧) الوزراء ٣٥ .
(١٨) الخراج ٣٧ .
(١٩) المكاييل والاوزان ٦٦ ؛ وانظر الكامل للمبرد ٢٥٥ ، ٨٥٥ .

مقدار الرزق في المدينة وبلاد الشام :

تجمع المصادر على ان عمر بن الخطاب كان يرزق أهل المدينة من الحنطة التي تستورد من مصر وتخزن في ميناء الجار حيث كان الناس يأخذون استحقاقهم منها بصكوك تعطى لهم بذلك ، ولم أجد اشارة الى مقدار ما خصصه عمر للفرد من ذلك الطعام سوى ما ذكره ابن سعد من ان عمر بن الخطاب فضل الناس في الرزق(١٩) ، أي انه لم يساوهم في مقدار ما يأخذون . ويذكر ابن سعد ايضا «سوّى عمر بن عبدالعزيز بين الناس في طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل انسان »(٢٠) ، والاردب مكيال لاهل مصر قدره هينز بـ ٩٠ لترا من الماء أو ٦٩/٦ كيلوغرام من القمح (٢١) . فاذا صح ان عمر ابن عبدالعزيز كان يعطي كل فرد أربعة أرداب ونصف ، فيكون نصيب الفرد يساوي ٦٩/٦ × ٥/٤ = ٢٠/٣١٣ كيلوغرام من القمح في الشهر وهو مقدار يفوق كثيرا حاجة الفرد من الاستهلاك الشهري أو السنوي .

والراجح ان عمر بن الخطاب قدر الرزق في الحجاز بالصاع ، وكان هو والمد المكيالان الشائع استعمالهما في الحجاز ، وكان صاع المدينة يبلغ ٥⅓ رطل (٢٢) أي ٢٤/٣ كغم ، اما المد فقد حدثت فيه تبدلات متعددة ، فيروى الشافعي ان معاوية عندما قدم المدينة قال « اني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من صاعكم هذه فأخذ الناس بذلك (٢٣) ، ويذكر ان هشام بن اسماعيل والي المدينة في زمن عبدالملك ثبت المد وكان مد هشام مد وثلث بمد النبي أو مد ونصف (٢٤) .

(١٩ أ) ابن سعد ٥/٢٥٥ .

(١٩ أ) ابن سعد ٥/٢٥٥ ؛ وانظر تفاصيل اوفى في مقالنا «العطاء في الحجاز» المنشور في مجلة المجمع العلمي العراقي م ٢٠ ص ٤٦ ــ ٤٩ سنة ١٩٧٠ .

(٢٠) كذلك ٥/٢٥٥ .

(٢١) هينز ، المكاييل والاوزان ٥٨ ــ ٩ .

(٢٢) عبدالمحسن الحسيني : اختلاف العراقيين والمدنيين ١٣٤ .

(٢٣) مسند الشافعي ١/٢٥٢ .

(٢٤) الام ٢/٦٥٩ .

وتقدير الرزق بالصاع اكثر انسجاما مع أوضاع الحجاز ، وجعل نصيب الفرد منه أربعة ونصف صاعا أقرب الى حاجة الافراد ، فالراجح ان الذي سواه عمر بن عبدالعزيز هو انه جعل لكل فرد اربعاً ونصف صاعا وليس أردبا ، وهذا يساوي أربعة عشر كيلوغراما تقريبا ، وهو يقرب من استهلاك الافراد الشهري في المناطق الشمالية في العراق .

اما الرزق في بلاد الشام فقد وردت عما قرره عمر بن الخطاب فيها روايات متقاربة ، فيروى ابو الدرداء ان عمر فرض في الشام لكل فرد « مدى حنطة وقسطى خل »(٢٥) ، وقال قيس بن ابي حازم ان عمر فرض « لكل رجل من المسلمين بمدى بُرّ وحظهما من الخل والزيت»(٢٦) ، وروى سفيان بن وهب ان عمر فرض « لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت » ، ويقرب من هذا ما ذكره ابن ابي شيبة ان عمر فرض على اهل الشام « مدى حنطة وثلاثة أقساط زيت »(٢٧) ، ويذكر عبدالرزاق ان عمر ضرب « الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ومدين من طعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر اربعة دنانير واردبين وشيئا ذكره ، وضرب على من كان بالعراق اربعين درهما وخمسة عشر قفيزا أو شيئا لانحفظه .. وضرب عليهم ثيابا وذكر عسلا(٢٨) .

---

(٢٥) فتوح البلدان ٤٥٩ ، ويضيف زنجويه في كل شهر ومن الودك والعسل والكسوة التي كان امير المؤمنين يكسوها الناس شيئا .. ويضيفون من نزل بهم ثلاثة ايام ويروي رواية اخرى انه فرض عليهم مدين من بر واربعة اقساط من زيت وشيئا من ودك (الاموال ١٥٧) .

(٢٦) تذلك ٢٤٧ ويذكر زنجويه انه « فرض على اهل مصر اردبا من بر .. وعليهم كسوة امير المؤمنين ضريبة مضروبة (الاموال ١٥٧ وانظر سنن البيهقي ٨٨/٦ ، ٣٢٩/١٠ .

ويذكر عن ما فرضه على اهل العراق روايتين تذكر احداها ان فرض ٦٥ صاعا لكل انسان ، ورواية اخرى ١٥ صاعاً (الاموال ١٥٧) .

(٢٧) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤١/١٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ٨٥/٦ ، ٨٩ .

(٢٨) مصنف عبدالرزاق ٨٥/٦ .

ان مد النبي (ص) في تقدير هينز يساوي رطلين من الماء أي ١/٥٠ لتر و ١/١ رطل من الحنطة ، وكان المد في مصر ٢/٥ لتر ، وكان في بلاد الشام في العهود المتأخرة يساوي ٣/٦٧٣ لتر أو ٢/٨٤ كغم من الحنطة[٢٩] ولم تذكر المصادر مقدار المد في بلاد الشام عند الفتح الاسلامي ، غير ان هـــذه التقديرات تجعل مقدار ما يأخذه الفرد في بلاد الشام من الحنطة هو أقل مما يأخذه صنوه في العراق ، ويجدر ان نشير الى ان بلاد الشام لم تكن تنتج من القمح ما يوازي انتاج العراق أو مصر •

اما القسط فهو مكيال كان الكبير منه يساوي ٢/٤٣٣٦ ليتر ، وهو يبلغ نصف صاع أو ثلاثة أرطال من الزيت[٣٠] ، أما القسط الصغير فكان نصف الكبـــير •

عدد السكان :

لم تصلنا عن عدد سكان الكوفة والبصرة ، وهما المركزان الرئيســان لاقامة العرب ، أرقام شاملة توضح تطور عدد من كان يوزع عليهم الرز ق ، فيما عدا زمن خلافة علي ومعاوية • ولابد ان عددهم في زمن خلافة عمر بـــن الخطاب كان أقل مما صار اليه فيما بعد ، ولايبعد ان يكون عدد المقاتلة في الكوفة في زمن عمر كان ثلاثين ألفـــا •

أما في زمن علي بـــن ابي طالب فانه لمـــا عزم علـــى المسير الى صفين رفع اليـــه رؤوس القبائـــل « أربعـــين ألف مقاتـــل ، وسبعة عشر ألفـــا من الابناء ممن أدرك ، وثمانية آلاف من مواليهم وعبيدهم وقالوا : يا أمـــير المؤمنين : أمّا من عندنا من المقاتلة وأبناء المقاتلة ممن قد بلغ الحلم وأطـــاق القتال فقد رفعنا اليك منهم ذوي القوة والجلد وأمرناهم بالشخوص معنا،ومنهم ضعفاء وهم في ضياعنا واشياء مما يصلحنا ، وكانت العرب سبعة وخمسين

---

(٢٩) هينز ٥.٧٤ ، وانظر : عبدالحميد الحسيني ١٤٣ ــ ١٤٥ .
(٣٠) كذلك .

ألفا من أهل الكوفة ، ومن مواليهم ومماليكهم ثمانية الاف ، وكان جميع أهل الكوفة خمسةوستين ألفا»[٣٠]أي ان عدد من خرج مع علي من أهل الكوفة من العرب سبعة وخمسين ألفا ، واذا أضفنا اليهم من تخلف «في الضياع وفي أشياء مما يصلحهم » ، وكذلك عدد من هرب الى معاوية ومن غزا الديلم مع الربيع بن خيثم ، ومن اعتزل ، كان عدد العرب اكثر كثيرا من خمسة وستين ألفا، ولا يدخل في ذلك الموالي والعبيد .

ويذكر البلاذري ان عدد أهل الكوفة أصبح في زمن ولاية زياد ستين ألفا ، وعدد عيالاتهم ثمانين ألفا ، ومن المحتمل ان عدد المقاتلة وعيالاتهم في الكوفة لم يكن في زمن ولاية عبيدالله اقل مما كان في زمن زياد علما بانه خلال ولاية زياد وابنه عبيدالله نقل عدد من مقاتلة الكوفة الى خراسان وربما زاد عددهم الاماكن التي كانت تقيم فيها حاميات دائمية من العرب في الهضبة الايرانية كقزوين والري واصفهان ، وفي بلاد الجزيرة الفراتية .

ويذكر البلاذري ان عدد مقاتلة الكوفة في زمن ولاية يوسف بن عمر (١٠٢ ـ ١٠٦) كان ثمانين ألفا ، وعيالاتهم ١٢٠ ألفا [٣١] .

أما المقاتلة في البصرة فان الطبري يذكر ان عددهم في أوائل خلافة علي كان ستين ألفا [٣٢] ، ويذكر المدائني انهم كانوا عندما ولى زياد البصرة اربعين ألفا[٣٣]، ويروى الطبري ان عددهم ارتفع في زمن ولايته فبلغ سبعين ألفا[٣٤]، وتذكر بعض الروايات ان عددهم بلغ ثمانين ألفا[٣٥] ، وتروى بعض الروايات ان العدد الاخير هو ما أصبح عليه في زمن عبيدالله بن زياد[٣٦] . ويذكر

---

(٣١) فتوح البلدان ٣٥٠ .
(٣٢) الطبري ١/٣٣٧٠ .
(٣٣) انساب الاشراف ٤ ـ ١/١٩٠ .
(٣٤) الطبري ٢/٤٣٣ .
(٣٥) انساب الاشراف ٤ ـ ٢/١١٦ ، ١٩٠ ، البيان والتبيين ٢/١٣٠ ، الجهشياري ٩٩ .
(٣٦) الطبري ٢/٤٣٣ ، البيان والتبيين ٢/١٣٠ ، انساب الاشراف ٤ ـ ٢/١١٦

القحذمي ان عدد مقاتلتهم في زمن ولاية يوسف بن عمر كان ثمانين ألفا[٣٧] .

أشار الطبري الى ان الرقم الذي ذكره عن عدد مقاتلة البصرة في زمن خلافة الامام علي لايشمل « أبناءهم وعبدانهم ومواليهم »[٣٨] ، وذكر انه كان في الكوفة عدد « الابناء ممن ادرك سبعة عشر ألفا وثمانية الاف من مواليهم وعبدانهم »[٣٩] وذكر البلاذري عن البصرة في زمن زياد ان الذرية كانوا ثمانين ألفا فبلغ بهم عشرين ومائة ألف[٤٠] .

وذكر الجاحظ ان عبيدالله بن زياد قال في خطبته قبيل خروجه من البصرة « وما ذريتكم الا ثمانون ألفا وقد بلغ بها عشرين ومائة ألف »[٤١] ، وروى البلاذري هذه الارقام في « ديوان عيالاتكم » ورواها الطبري في «ديوان عمالكم » . ما أحصى ديوان عمالكم الا تسعين ألفا ولقد أحصى اليوم مائة واربعين ألفا »[٤٣] .

وذكر القحذمي ان عيالات أهل البصرة في زمن ولاية يوسف بن عمر كانوا مائة وعشرين ألفا ، وعيالات أهل الكوفة ثمانين ألفا[٤٤] .

ان في النصوص التي أوردناها اختلافات في وصف من ذكرت الاخبار انهم خارج المقاتلة الذين في العطاء ، فذكر الطبري « الابناء والعبدان ، والموالي» في كلامه عن البصرة والكوفة في أول خلافة علي . ولم يتكرر ذكر مثل ذلك في النصوص المتعلقة في الازمنة التالية وانما في زمن ولاية زياد وابنه عبيدالله « الذرية والعيالات والعمال » ، والراجح ان التعبير الاخير من خطأ النساخ ، وان صوابها « العيال » ، وبذلك يكون التعبيران المستعملان هما « الذرية والعيال » ، وكلا التعبيرين يطلقان

---

(٣٧) فتوح البلدان ٣٥٠ .
(٣٨) الطبرى ١/٣٣٧٠ . (٣٩) الطبرى ١/٣٣٧٢ .
(٤٠) انساب الاشراف ٤ ـ ١/١٩٠ . (٤١) البيان والتبيين ٢/١٣٠ .
(٤٢) انساب الاشراف ٤ ـ ٢/١١٦ . (٤٣) الطبرى ٢/٤٣٣ .
(٤٤) فتوح البلدان ٣٥٠ .

على من يرتبطون بالرجل ، ولكن « الذرية » أدل على النسل و « العيـال » أدل على من يعتمد على الرجل في معيشته ، وهو وان كان في الغالب يطلـق على الولد ، الا انه قد يشمل أفرادا آخرين من الاسرة او من يعيشون معه •

	المقاتـلة		العيـالات	
	الكوفـة	البصرة	الكوفة	البصرة
سنة ٣٦	٤٠	٦٠	١٧ + ٨	—
سنة ٤٣	٦٠	٤٠		
سنة ٥٦	—	٨٠		٨٠ أو ٩٠
سنة ٦٣	—	٧٠		١٢٠ أو ١٤٠
سنة ١٠٢	٨٠	٨٠	٨٠	١٢٠

ان عدد « العيال » أو « الذرية » هو اكثر من عدد المقاتلة ، ونسبتهم الى المقاتلة في زمن زياد وعبيدالله هو ١½ العدد ، وهي اكبر من أن تكـون للموالي والعبيد ، وأقل من أن تكون للنساء والاولاد ، أو للاولاد وحدهم • وقد تكون هذه النسبة قريبة الى عدد النساء اذا افترضنا ان كافة المقـاتلة متزوجون ، وان لبعضهم اكثر من زوجة واحدة ، علما بانه يصعب القـول بان ثلث المقاتلة كانت لهم اكثر من زوجة • وقد يكون هذا الرقم للاولاد ، ومما يؤيد ذلك ان الاسماء التي سـمتهم المصادر تـدل على ذلـك ، وفي هـذه الحالة يكون هذا الرقم ممثلا للمدونين في الديوان ، وليس لكافـة الاولاد ، وبذلك لايمكن ان يقتصر سكان كل من الكوفة والبصرة عـلى مجموع ما ذكرت المصادر ارقاما للمقاتلة وعيالاتهم ، وانما لابد ان يكـون اكثر من ذلك ليشمل النساء وكافة الاولاد ، والموالي ، والعبيد ، بالاضـافة الى الاعاجم الذين لم يرد ذكر لعددهم الكلى •

ولابد ان كافـة من ذكرتهم المصادر من المقاتلة والعيال كانـوا في

الرزق الذي ربما شمل من لم يدخلوا في تلك الارقام كالنساء وكافة الاولاد، والعبيد وربما الموالي •

اذا افترضنا ان معدل عدد افراد الاسرة العربية هو خمسة ، وان كافة المقاتلة الذين في العطاء كانت لهم اسر يأخذ افرادها الرزق ، فينبغي ان يقدر عدد من يأخذ الرزق خمسة اضعاف عدد المقاتلة ، فاذا كانت الدولة تزود المقاتلة وعيالاتهم بالرزق ، وهم اكثر بقليل من ضعف المقاتلة ، فان الباقين الذين يبلغون قرابة ثلاثة اضعاف عدد المقاتلة كانوا يعيشون من القمح الذين يشترونه مما قد يكون من منتوج الفلاحين او مما تجبيه الدولة ، ولم تسعفنا المصادر باشارة تساعدنا على ترجيح اي الروايتين •

ولابد ان بعض مقاتلة الكوفة قتلوا في المعارك التي شاركوا فيها لتوسيع الدولة كما تتابع قدوم المهاجرة من الجزيرة خاصة ، ولم ترد ارقام عن تلك التطورات الا في اوائل خلافة علي كما ذكرنا •

ولابد ان هذا كان عدد المسجلين في الديوان ممن يأخذون العطاء ، وان عدد من يأخذ الرزق كان اكثر من ذلك ، ولعل عددهم تضاعف على ما كان في زمن خلافة عمر بن الخطاب ، اي اصبح قرابة المائتي الف ، وبذلك يكون مقدار استهلاكهم السنوي ٣٢/٤٠٠/٠٠٠ كيلوغراما او ما يساوي ٩/٨٧٦/٠٠٠ قفيزا وهذا المقدار يقل عن الحصيلة الكلية للجباية النوعية التي قدرناها ٥٨/٣٢٠/٠٠٠ التي يبقى منها ٢٥/٩٢٠/٠٠٠ كيلو غراما او ٨/١٢٤/٠٠٠ قفيزاً •

يذكر المقدسي ان سعد بن العاص والى عثمان على الكوفة انقص الصاع الى ثلثي ما كان قبله ، فجعله خمسة ارطال وثلث رطل بعد ان كان ثمانية ارطال[٤٥] ،وقد اثار عمله استياءا لاثره في انقاص الرزق عبّر عنه في البيت التالي :

(٤٥) احسن التقاسيم للمقدسي ٩٨ .

قد جاءنـا مجوعا سعيد ينقص في الصاع ولا يزيـد (١٤٥)

ولابد ان سعيد بن العاص قصد من هذا الانقاص تقليل ما يصيب الفرد من الرزق الى ثلثي مقداره السابق اي انه اصبح ٦١/٦٠٠/٠٠٠ كيلوغراما او ما يساوي ٦/٥٤٧/٠٠٠ قفيزا .

ذكرنا ان المعلومات التي جاءت في المصادر عن مقدار رزق المقاتلة متباين، ورجحنا الرواية التي تقدر استهلاك الفرد بما يقرب من استهلاكه في الازمنة الحديثة في المناطق التي تعتمد في معاشها كليا على الحنطة في شمال العراق ، حيث يبلغ استهلاك الفرد قرابة ١٥ كغم شهريا اي ١٨٠ كغم سنويا ، فاذا كان من يوزع عليهم الرزق في الكوفة في زمن خلافة عمر بن الخطاب من المقاتلة وعيالاتهم وعبدانهم يبلغ حوالي مائة وخمسين الفاً ، فيكون مقدار استهلاكهم السنوي من الحنطة سبعة وعشرين الف كغم أو ما يساوي ٨٦٤١٩٧٥ قفيزا باعتبار القفيز ٣٫٢٤ كغم ، الى الشعير الذي لم تذكر المصادر توزيعه على المقاتلة وان كانت للخيول والابل التي تستخدمها المقاتلة العرب والدولة نفقات من الشعير والاتبان التي لابد انها يتم الحصول عليها مما يجبى من الخراج .

تنظيم نقل القمح :

ان جباية المنتوج من الخراج يتطلب تنظيمات خاصة به من تقدير مقداره، ووسائل جمعه ونقله الى الكوفة او البصرة أو الاماكن التي تقيم فيها الروابط أو البعوث ، او ماتستهلكه في طريقها ، ولم تذكر المصادر عن ذلك معلومات، غير انه يمكن معرفة بعض القضايا الناجمة عن ذلك من دراسة نقل قمح مصر الى القسطنطينية قبل الاسلام ، علما بان نقل قمح مصر يتم بالسفن النهرية والبحرية والى مسافات بعيدة .

---

(١٤٥) الطبري ٢٨٥٠/١ ، وانظر البيان والتبيين ٣٠٢/١ .

يروي ابن زنجويه بسند عن حارثة ان «قوما من أهل مصر اتوا عمر فقالوا انا قد اصبنا كراعا ورقيقا ، وانا نحب ان نزكيه ، فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله حتى اشاور ، فشاور اصحاب محمد فقالوا حسن ، وسكت علي ، فقال الا تكلم يا ابا الحسن ؟ فقال قد أشار عليك اصحابك وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤاخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقهم عشرة اجربة سنويا ، واخذ من الرقيق عشرة ورزقهم جريبين ، واخذ من المقاريف ثمانية ورزقهم ثمانية اجربة شعيرا ، واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا ، قال ابو اسحاق فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج وما يرفق بها (٤٦) .

كان القمح قبل الاسلام يرسل من مصر الى القسطنطينية لاطعام اهلها ويسمى ما يرسل « الميرة المدنية » أو « الشحنة السعيدة » ، ويبلغ مقدار ما يرسل من القمح سنويا ثمانية ملايين أردب .

ويؤخذ هذا القمح من حصيلة ضريبة استثنائية ثابتة ، ولكن مقدارها غير ثابت ، وكان الامبراطور يعتمد كمية القمح التي ينبغي ان ترسل الى القسطنطينية ، ثم تتولى ادارة حاكم مصر اتخاذ مايلزم لتوزيع الضريبة على الاقسام الادارية الرئيسة ، وتقوم كل من هذه الاقسام بتوزيع ما يجب منها على الاقسام الصغرى التي تتكون منها والتي عليها ان تدفع نصيبها من ذلك ، ويتوزع ما تبقى على المدن والقرى والضياع التي تتمتع بالجباية الذاتية والضياع الخاصة ، ويرسل القمح بشحنات متعددة وليس دفعة واحدة .

وكان توزيع ضريبة الحنطة يجري على اساس مساحة الارض ودرجة خصوبتها ، فكان يفرض على الفدان من الارض المزروعة واحدا وربع اردب ، وعلى الجزائر واحدا ونصف اردب ، والبساتين واحدا وثلث اردب ، وقد تؤخذ النقود بدل القمح .

---

(٤٦) الاموال ص ١٠٥٢ ، وانظر ص ٨٩٩ .

وكانت تجـري استعدادات لشحن القمـح ، فتعد دواب الحمـل احد عشر سفينة ، وكانت تشحن في ايلول ، وتدفع الدولة أجـور النقـل ١٠٪ (٤٦ أ) .

ولابد ان تنظيمات قريبة الشبه بذلك اتخذت في العراق حيث قرر عمر ابن الخطاب ان يكون رزق المقاتلة وعيالاتهم من القمح ، فيوزع شهريا تبعاً لما قدره من استهلاك السوى منهم ، وكانت الحنطة هي القوت الاساسي ، وهي تغل سنويا في أوائل الصيف مرة واحدة في السنة ، ونظرا لاختلاف جنيها عن مواعيد توزيعها على المقاتلة ، فكان لابد من انشاء مخازن لها وتنظيم سجلات للوارد او المصروف منها .

ولابد أن هذا العمل كان يتطلب الاشراف على المقدار الكلي لما يجبى ، وعلى تحديد عدد من المخازن تبعا لعـدد الاماكن التي تقيم فيها المقاتلـة ، بالاضافة الى الاشراف على نقلها من مواضـع انتاجها الى تلـك المخازن . الا ان المصادر لم تذكر شيئا عن وجودها في العراق او اسم وال يشرف على ذلك في أول السـنين الى ان ولى زياد بـن ابي سـفيان العـراق ، اذ يروى المدائني « بني زياد دار الرزق ثم زاد فيها عبيدالله ابنه بعد ، وكان عامل زياد على دار الرزق عبدالله بن الحارث بن نوفل ثم رواد بن ابي بكرة ، وكان الجعد بن قيس على السوق ، وكان زياد يجلس في كل يوم الا يـوم جمعة ، فيسأل رسل عماله عن بلادهم وينظر فيما قدموا له في أمر الاموال ثم يأتيه عماله على دار الرزق والكلا والسوق فيسألهم عما ورد دار الرزق وعـن الاسعار والاخبار وما يحتاجون اليه من مصالحهم »(٤٦ب) .

(٤٦ أ) انظر : « مصر البيزنطية » للباز العريني ٢٠٢ ــ ٢١٣ ، وقد اعتمد في هذا الفصل على ابحاث بيورى ، وجونسـون ، وبويلارد .

(٤٦ب) انساب الاشراف ٤ ــ ١/١٨٩ ، وانظر البلدان لابن الفقيه ١٩١ .

ان هذا النص يتعلق بالبصرة ، غير انه ينطبق على الكوفة ايضا ، اذ لم يرد خبر عن دار الرزق فيها قبل ولاية زياد • وتجدر الاشارة الى ان دار الرزق كانت في البصرة على نهر معقل الذي حفره زياد وكان شريانا رئيسا للمواصلات فيها ، اما الكوفة فكانت دار الرزق تقع في الاطراف الشرقية من المدينة بالقرب من النهر ، وموقعها هذا طبيعي ، لان الانهار كانت المسالك الرئيسة للسلع[٤٧] •

لم يذكر ولاة دار الرزق في الكوفة ، ولا في البصرة غير من ذكرهم المدائني في زمن زياد ، ومن الواضح ان ولاتها كانوا من العرب ، لان اكثر المعاملات مع العرب •

مقدار الفريضة بالمنتوج :

ذكرنا ان الطبري انفرد بالقول ان اضافة عمر بن الخطاب المواد العينية على الخراج زيادة على ما كان موضوعا من قبل كان غرضه اطعام الجند ، وهذا يقتضي ان يكون مقدار العينيات التي قررها عمر تنسجم مع حاجات استهلاك المقاتلة • أي انه ليس من الضروري ان تكون الضريبة عامة • وقد ذكر عدد من الرواة ان عمر وضع من الخراج عينيات من الحنطة والشعير وبعض المحاصيل الاخرى ، دون الاشارة الى علاقة ذلك بما كان سائدا قبل الفتح الاسلامي ، غير ان هؤلاء الرواة اختلفوا في مقدار ما قرره عمر بن الخطاب وفي الاصناف التي فرضت عليها فقد روى محمد بن عبيدالله الثقفي ان عمر بن الخطاب وضع على اهل السواد على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة اقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة اقفزة[٤٧ أ] ولم يذكر هذا غير محمد الثقفي ويمكن ارجاع هذه الاختلافات الى واحد او اكثر من الاسباب : منها ان ما وضع من الجباية بالنوع

---

(٤٧) انظر عن دار الرزق في البصرة كتابنا « خطط البصرة ومنطقتها »
وقد اعددنا للنشر دراسة عن خطط الكوفة وموضع دار الرزق .

(٤٧أ) الاموال لابي عبيد ١٧٤ ، فتوح البلدان ١٦٩ .

لم يكن عاما على كل المناطق وانما اقتصر على بعضها دون اخر ، ومنها ان الاختلاف راجع الى قرب المكان او بعده عن الامصار الرئيسة التي أقام فيها المقاتلة الذين كان يوزع عليهم الرزق فيؤخذ المنتوج من المناطق القريبة من تلك الامصار ، تيسيرا للنقل وتسهيلا للجباية ، وقد يكون مرجع هذه الاختلافات الى مدى توفر النقود عند فلاحي المناطق المختلفة ، فيؤخذ بالنقود كاملة ممن تتوفر عندهم ، وبالنقود والعينيات ممن لا تتوفر عندهم نقود تكفي لدفع ما يستحق عليهم من الخراج ، وقد يكون ذلك تدابير موقتة تقتصر على الزمن الذي لاتتوفر فيه عند الفلاح النقود اللازمة عند استحقاق الخراج ، ثم تتبدل بعد ان تتوفر النقود . والواقع ان المصادر أشارت الى ان عمر بن الخطاب كان يجبي من اليمن المنتوج ، ويروى انه قال ائتوني بكل خميس أو لبيس فهو ايسر لكم[٤٨] .

وردت روايات عن الجباية بالمنتوج في العراق إبان خلافة علي بن ابي طالب ، فيروى انه كان « يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الابر ابرا ، ومن صاحب المسان مسان ، ومن الحبال حبالا ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه »[٤٩] .

ويذكر ابن ابي شيبة ، ان عليا قسم جامات ذهب ، وقرنفل ، واترج ، وزمام شعر ، ولؤلؤ ، وورس ، وزعفران ، وجبة محشوة »[٥٠] .

ويروي ابو عبيد « استعمل علي بن ابي طالب رجلا على عكبرا فقال له على رؤوس الناس لاتدعن لهم درهما من الخراج ، قال وشدد عليه القول ثم استدعاه بعد ذلك وقال له : لاتبيعن لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولاكسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم »[٥١] .

---

(٤٨) الاموال لابي عبيد ٤٥ .
(٤٩) الاموال لابي عبيد ٤٤ ــ ٤٥ المصنف لابن ابي شيبه ٢٤١/٢ .
(٥٠) المصنف لابن ابي شيبة ٢١٩/١٢ ، وانظر ايضا انساب الاشراف ٢ ــ ١/ ١٣٦ ــ ٧ .
(٥١) الاموال ٤٤ .

ويروى ان عمر بن الخطاب بلغه انهم يأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فسأل عن ذلك « فقال بلال اجل انهم يفعلون ذلك ، فقال عمر فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم »[٥٢] .

ويروي البلاذري ان زيادا كان في زمن ولايته « يأخذ الجزية ممن عجز عن الدراهم عروضا فكانت خزائننا مملوءة من ذلك »[٥٣] .

تظهر هذه الروايات ان الجباية بالعينيات راجعة الى عدم توفر النقود عند أهل الذمة لدفع ما عليهم من الجزية التي هي اكثر ما يجبى من ذميّى أهل المدن ، ولاريب في أن أهل الخراج ممن كان يقيم في الريف اكثر تعرضا لقلة توفر النقود .

وتظهر هذه الاشارات ان الجباية بالعينيات لم تكن قاعدة ثابتة وضعها عمر بن الخطاب ، وانما كانت ممارسات لمعالجة أحوال طارئة من قلة النقود ، فهي وقتية وغير ثابتة في الزمان والمكان وهي تسبب مشاكل من حيث تقليل مقدار النقود التي تحتاجها الدولة لدفع العطاء ، وهو اوسع ابواب نفقات الدولة ، كما انها قد تتطلب خزن ما يجبى من المواد ، او بيعها ، فهي تختلف عن فرضه جباية الحبوب والتي كان الغرض منها سد الحاجة لرزق المقاتلة .

روى من ذكر فرض عمر الجباية بالمحاصيل ، لا بالنقود ، في العراق انه فرض هذه الجباية على الحنطة والشعير ، وذكر اكثرهم انه فرض على كل جريب قفيزا ودرهما ، وان مساحة الارض التي وضع عليها الخراج بلغت ستة وثلاثين الف الف جريب ، ولم تحدد المصادر مقدار ما كان يزرع حبوبا من هذه المساحة ، ولعل مزارع الحبوب كانت تشغل خمسة وعشرين

---

(٥٢) الخراج لابي يوسف ١٢٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣/٦ ، ٣٦٩/١٠ ، الاموال لزنجويه ١٧٩ ، ويروي ابو عبيد ان جباية الخمر زمن عمر اربعين الف درهم اموال ٥١ زنجويه ١٨١ وانها بلغت في زمن عمر بن عبد العزيز في البصرة اربعة الاف ، ويروى زنجوية انها بلغت في زمن هشام ٤٠٠ درهم بواسط (الاموال ١٨٢) ، وان العمرين لما سمعا بهذه الجباية رداها .

(٥٣) انساب الاشراف ٤ ـ ١٩٠/١ .

الف الف جريب ، ولابد ان القمح كان اكثر من الشعير ، فاذا افترضنا ان مساحة المزروع من القمح تبلغ ضعف المزروعة شعيرا ، ومساحتها حوالي ١٨ الف الف جريب ، وللشعير سبعة الاف الف جريب ، وتكون هذه الارقام لمقدار الجباية بالقفزان . واذا اعتبرنا قفيز عمر يساوي صاع النبي وكان مقداره ثمانية ارطال اي ٢١٢٥/٤ ليتر ، او ما يساوي ٢٤/٣ كغم من الحنطة[٥٤] فيكون مقدار ما يجبى بالنوع من الحنطة في سواد الكوفة سنويا يساوي ١٨ مليون ×٢٤/٣ كغم =٣٢٠/٥٨ طن من الحنطة اما الشعير فان جبايته تبلغ ٩ × ٢٤/٣ = ١٦٠/٢٩ طن ومعدلها الشهري من الحنطة ٤٨٦ طن ومن الشعير ٢٤٣ طنا هذا على افتراض ان الضريبة النوعية كانت عامة على كل المزروع من الحبوب .

وقد ذكرنا من قبل ان مقدار رزق اهل الكوفة في زمن عمر بن الخطاب كان يبلغ سبعة وعشرين ألف طن او ما يساوي ١٩٥/٨٦٤ قفيزا باعتبار القفيز ٢٤/٣ كيلوغراما ، فيكون مقدار الفائض عن ما يتطلبه الرزق يبلغ : ٠٢٥/٦٧٩/٤٩ قفيزا .

وهذا مقدار كبير اذا اضيف اليه ما يجبى من الشعير كان مقدارا قد يخفف عن الفلاح عبء الدفع بالدراهم فانه يتطلب من الحكومة معالجة تصريف هذا المقدار الكبير .

ان الجباية النوعية بالعروض تستلزم تقدير اسعار تلك السلع ، وتأمين تصريفها ، ولم يذكر عن غير عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب توزيعها على اهل العطاء من العرب ، ولما كانت جبايتها مذكورة في زمن الخليفة علي بن ابي طالب والوالي زياد بن ابي سفيان ، وكلاهما ممن عرف بالحرص على عدم ظلم اهل الجزية ، فلابد ان اثمانها قدرت دون عسف من يدفعها ، اي بسعر

(٥٤) هينز ٦١ .

السوق ، وهذا يتطلب متابعة اسعار السوق ، وربما العمل على التدخل فيها لمصلحة الدولة بالدرجة الاولى .

ويروي حبيب بن ابي ثابت « شكا أهل السواد الى علي (ع) فبعث مائة فارس عليهم ثعلبة بن يزيد ، فلما رجع ثعلبة قال في مسجد بني حمان لله عليّ ان لا ارجع الى السواد ، لما رأى فيه من الشر »[٥٧] .

ويروي ابو يوسف بسند عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف انه قال « استعملني علي بن ابي طالب (رض) على عكبراء فقال لي ، واهل الارض يسمعون : انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج ، واياك ان ترخص لهم في شيء ، واياك ان يروا منك ضعفا ، ثم قال لي ارجع الي عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر ، فقال لي انما اوصيتك بالذى اوصيتك قدام اهل عملك لانهم قوم خدع ، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم : ولا تبع لاحدهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو ، فان انت خالفت ما امرتك به يأخذك الله به دوني ، وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك ، قال قلت اذا ارجع كما خرجت من عندك ، قال وان رجعت كما خرجت ، قال فانطلقت فعملت بالذي امرني به ، فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئا[٥٨] ويتبين من هذا النص ان تناقص الخراج في عكبرا كان كبيرا وناجما عن تراخي الادارة ، وان بعض الولاة كانوا يستعملون الشدة مخالفين بذلك روح الادارة الاسلامية ، وان استعمال والي على الحزم مكّنه من جمع الجباية في عكبرا ،

---

(٥٧) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الخراج ليحيى بن ادم ٤٧ .

(٥٨) الخراج لابي يوسف ١٦ ، الخراج ليحيى بن ادم ٧٤ ــ ٥ ، الاموال ٤٤ (وقد رويا الخبر مختصرا) .

علما بان البلاد مرت باوضاع خاصة في زمن خلافة علي •

وأشار ابو يوسف الى أثر اضطرار الفلاحين بيع ما يملكون لتوفير المال اللازم لدفع الخراج قبل زمن خلافة عمر بن عبد العزيز ، فروى عن ثابت بن ثوبان « قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين مابال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بأساً في ان يبيعوا او يكسد مافي ايديهم ، وانا لا اكلف احدا الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء[٥٨]» •

بيع الفائض :

ذكرنا ان عمر بن الخطاب قدر لكل فرد ما يكفي استهلاكه من القمح وهو يبلغ حوالي خمسة عشر كيلو غراما ، فانقاص سعيد بن العاص الصاع الى ثلثي ما كان قبله يعني ان مقدار ما كان يعطي للفرد هو ثلثا الخمسة عشر كيلو غراما اى عشرة كيلو غرامات ، وهي اقل مما يحتاجه الانسان السوى الامر الذى يقتضي الاقتصاد بالنفقات ، او الزام الفرد على اكمال ما يحتاجه مما يشتريه من السوق ، وهو بدوره ينشط تجارة الحبوب في الكوفة ، وييسر تحويل بعض ما يوزع من دراهم عطاء اهل الكوفة الى الريف فيزيد من امكانية دفع ما يستحق عليهم من نقود الخراج ، ويرفع اسعار القمح ، غير انه يتطلب في الوقت ذاته اعادة النظر في كمية القمح التي تورد الى الكوفة وتقليله ، او ان تبقى الدولة كمية ما يجبى ثم تبيع الفائض عن المقدار الكلي للرزق • وقد ذكرت المصادر استياء العامة من سياسة سعيد ابن العاص ، ولكنها لم تذكر تعديله سياسته او موقف أهل الخراج مما طبقه ، ولكنها ذكرت تدهور الاحوال بعد زمن خلافة عمر بن الخطاب فيروى حارثة ابن مضرب ان عليا قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس قيهم ثعلبة بن زيد الحماني فلما

(٥٨) الخراج لابي يوسف ١٣٢ .

رجع قال لله على ان لا ارجع الى السواد ابداً لما رأى فيه من الشر [٥٩] .

يروى البلاذرى « كان زياد يجلس في كل يوم الا يوم الجمعة فيسأل رسل عماله عن بلادهم وينظر فيما قدموا وفي امر الاموال والنفقات ، ثم يأتيه عماله على دار الرزق والكلأ والسوق فيسألهم عما ورد دار الرزق وعن الاسعار والاخبار وما يحتاجون اليه من مصالحهم »[٦٠] ويروى المدائني « ان زيادا امر ان لايباع القت الا وزنا ، فسأل غلاما له عن قت اشتراه فقال اخذته كذا وكذا حبلا بدرهم فتنكر وركب الى اصحاب القت فقال لرجل منهم كيف تبيع القت قال كذا وكذا حبلا بدرهم ، قال او لم يامر الامير ببيع القت وزنا ؟ فقال او كل ما يأمر الامير به قطعناه فيه ، فقطع يده فلم يَبَع الا وزنا [٦١] » .

ان النص الاول يظهر متابعة الوالي زياد امر السوق ، اما النص الثاني فيظهر تدخله في تنظيم السوق ، وقد ذكرت الكتب ان الرسول (ص) رفض التدخل في تقدير الاسعار وقال «الله المسعّر» ولا يبعد ان كثرة ايراد الفقهاء هذا الحديث انما هو تعبير عن عدم رضاهم على اعمال يقوم بها الولاة فتؤثر في الاسعار ومن هذه الممارسات بيع المحاصيل الزراعية التي تجبيها بالنوع ، وقد وردت بعض الاشارات الى ذلك في العصر الاموى .

فروى البلاذرى قصيدة لعبدالله بن همام السلولى وجهها الى عبدالله بن الزبير يذكر فيها اسماءعدد من الولاة الذين اساؤوا السيرة ومالوا الى الخيانة وجاء في اولها .

يـا ابـن الزبير امير المؤمنين الـم

يبلغك ما فعـل العمـال بالعمـل

---

(٥٩) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، الخراج ليحيى بن ادم ٤٦ ، الاموال لابي عبيد ٨٠ .

(٦٠) انساب الاشراف ٤ — ١٨٦/١ .

(٦١) انساب الاشراف ٤ — ١٩٥/١ .

باعوا التجار طعام الارض واقتسموا
صلب الخـراج شحاحا قسمة النفل
وقدّموا لك شـيخا كاذبا خـذلا
مهمـا يقل لـك شيخ كاذب يقـل

ويذكر البلاذرى ان الشيخ المذكور في هذا البيت هو « مرثد بـن شراحيل كان امينا على التجار في بيـع الطعام[٦٢] • ولـم يرد ذكر لعمل « امين التجار » الذى يجنى منافع غير شرعية من عمله ، ولكننا نرجح انـه كان يشرف على بيع ما تجبيه الدولة في الخراج من المنتوجات الزراعية التي لم تكن توزع رزقا على المقاتلة • والواقع ان ذكر الرزق يختفي منذ اواسط العصر الاموى ، مما يدل على توقف توزيعه على المقاتلة ولكن استمرت جبايته في الخراج •

ووردت اشارة اخرى الى بيع الدولة منتوج الحبوب واثره في الاسعار ، فيروى ابن عياش ان خالد بن عبدالله القسري كان يخطب فيقول « انكـم زعمتم اني اغلى اسعاركم ، فعلى من يغليها لعنة الله ، وكان هشام (الخليفة) كتب الى خالد لاتبيعن من الغلات شيئا حتى تباع غلات أمير المؤمنين حتى بلغت كيلجة درهما »[٦٣] •

ان هذا النص يظهر اثر تدخل الدولة في اضطراب اسعار الحنطة ، وهي المنتوج الرئيسي والقوت الاساسي في العراق ، ولا ريب في ان التلاعب المذكور في هذا النص يتعلق ببيع غلات ما امتلكه الخليفة هشام بن عبد الملك وواليه خالد القسرى وهي تبلغ قرابة ربع موارد السـواد ، وهي لم تقـتصر على سنة واحدة ، وانما امتدت الى سنين كثيرة من ولاية خالد القسرى التي دامت عشرين سنة ، ولا يبعد ان مثل هذا العمل كان قائما قبل ذلك التاريخ،

---

(٦٢) انساب الاشراف ١٩١/٥ •
(٦٣) الطبرى ١٦٥٨/٢ •

وانه لم يقتصر على بيع غلات ضياع الخليفة والمتنفذين من افراد اسرته وانما امتدت الى بيع الغلات التي تجبيها الدولة من الفلاحين .

ذكرنا قول معظم رواة اخبار الخراج في العراق ان عمر بن الخطاب وضع على كل جريب زرع خاصة مقدارا من النقود والعينيات ، ويذكر الطبري ان الغرض من وضع العينيات هو تأمين الرزق لمقاتلة الكوفة والبصرة ، وهما المصران اللذان اقام فيهما المقاتلة العرب وعيالاتهم ، غير ان متطلبات رزق المقاتلة وعيالاتهم من الحبوب كانت اقل مما يمكن ان يجبى من كافة مزارع الحبوب . ولم يتردد ذكر الرزق في الاخبار ، مما يدل على انه لم يحدث مشاكل ولم يكن له اثر كبير يوازي اثر العطاء ، ولعل توزيعه توقف منذ اواسط العصر الاموي،وصار المقاتلة ، شأن غيرهم،يتزودون بما يحتاجونه من القمح مما يشترونه من السوق . ويجدر ان نشير هنا الى ان بناية دار الرزق في كل من الكوفة والبصرة اختفى ذكرها في اخبار الحوادث في كل من المدينتين ، مما يدل على انهما اهملتا وربما تعرضتا للخراب . اما بغداد فلم يرد فيها ذكر لتوزيع الدولة الحبوب على الجند او الشرطة او الاهالي ، ولا ذكرت في خططها بناية او مكان تخزن فيه الدولة الحبوب . ولا ريب في ان امتلاك عدد من العرب الاراضي يسر لهم الحصول على ما يحتاجونه من الحبوب ، وكان من مصلحتهم الا توزع الدولة الحبوب وان تترك السوق حرا ليبيعوا فيه منتوجات مزارعهم بسعر السوق . ولعل ابطال توزيع القمح على السكان شمل الحجاز ايضا وكان من اسباب حدوث الازمات والشدة او اشهرها سنى خالد السبعة التي حدث خلالها شح في المواد في زمن ولايته .

غير ان ابطال توزيع القمح على المقاتلة لا يستلزم حتما ابطال الجباية بالمحاصيل دون النقود ، وخاصة عندما تشح النقود عند المزارعين فلا يستطيعون اداءها في الخراج ، وقد وردت اشارات الى تعذيب اهل الخراج لالزامهم على دفع ما عليهم بالنقود ، كما وردت اشارات الى ان الجباة كانوا احيانا

يأخذون من الفلاح بعض مستلزماته الاساسية من ثياب وادوات حرث وحيوانات للحصول من اثمانها على مايجب عليهم • وقد ذكرنا من قبل ان الخليفة علي بن ابي طالب اوصى واليه على عكبرا ان لايدع لاهل الارض درهما في الخراج ، ثم قال له لاتبيعن لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم[٦٤] •

ويذكر ابو يوسف ان الاسعار ارتفعت في زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز، ولما سئل عن ذلك اجاب ان عمال الخراج كانوا يعسفون اهل الخراج ويلزمونهم بيع أثاثهم فترخص الاسعار[٦٥] •

ان جباية الخراج بالمنتوج تخفف عن الفلاح مشكلة توفير الدراهم وتيسر للدولة الحصول على حقها من الخراج ، غير انها تخلق اوضاعا معقدة ، لان النظام الاقتصادي والمالي في العراق كان قائما على النقود فكان على الدولة ان تقوم بالتنظيمات المطلوبة لابدال المنتوجات النوعية التي تجبيها بالنقود ، ومما يزيد الامر تعقيدا ان الخلفاء الامويين وعددا من اقاربهم وذوي المكانة في الدولة امتلكوا اراضي واسعة كان لابد من بيع منتوجاتها ايضا ، الامر الذي يزيد من كمية الحبوب التي تحصل عليها الدولة ويستدعي تنظيم خزنها ونقلها ومتابعة بيعها وضمان اسعار معقولة لها • ولابد ان كل هذه الامور توسعت بعد الاخذ بنظام المقاسمة في زمن الخليفة المهدى • سواء جعلت المقاسمة عامة على كل السواد ، ام كانت على بعضه ، فان التقدير فيها كان على المنتوج ، ويتجلي هذا في قوائم ابن خرداذبه وقدامة للجباية ، غير انه لاتتوفر معلومات توضح كيفية معالجة خزن ونقل وتسويق حصة الدولة من المنتوج وتأمين بيعه للحصول على النقود اللازمة لمسيرة النظام الاقتصادى العائم على النقود •

---

(٦٤) الاموال لابي عبيد ٤٤ .
(٦٥) الخراج لابي يوسف .

الفصل الثاني عشر

نسبة وضيعة الخراج الى المنتوج

كان خراج المقاسمة معمولا به في العراق قديما قبل ادخال نظام خراج المساحة ، وقد روت المصادر العربية عما كان يؤخذ فيه آنذاك عدة روايات متقاربة فروى الطبري انهم كانوا يأخذون مقاسمات الغلات في جميع مملكتهم النصف والثلث والربع والخمس على قدر ريع الغلات وشربها وقلتها وقربها من المدن ، وكذلك من النخل والشجر .

ولم تذكر المصادر عما اذا كان هذا الاختلاف قائما في اراضي كل اقليم، ومنه العراق ، ام انه كان متفرقا حسب الاقاليم اى ان بعض الاقاليم تدفع النصف وبعضها الثلث (*) .

وتتفق المصادر على ان الغرض من ادخال نظام خراج المساحة كان لانه ارفق بالناس ، واصلح لامرهم ، واقرب الى بيئتهم . وقد قدر الخراج في النظم الجديد تبعا لمساحة الارض ، ولكنها لم تحدد نسبته من المنتوج والغلة ، وكان الغرض منه تيسير طرق الجباية ، ولم يذكر ان الغرض من ادخاله هو تغيير مقدار ما كان يدفعه الفلاح . ولا يبعد ان نظام المساحة امن نفس النسبة التي كان يأخذها نظام المقاسمة من الغلة .

وقد ابقى العرب نظام خراج المساحة ، ولكنهم ادخلوا عليه تعديلات من مقدار الضريبة وطرق الجباية والاشراف عليها .

يذكر الشعبي ان عمر بن الخطاب عندما اراد مسح السواد طلب من ولاته فارسلوا له دهقانين من العراق « فلما قدموا على عمر (رض) قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم ؟ قالوا سبعة وعشرين درهما ، فقال عمر

(*) الطبري ١/٩٦٠ ، الجهشياري، ٤ .

(رض) لاارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب ٠٠ »[١] : ان السبعة والعشرين درهما التي يذكر الشعبي انهم كانوا يؤدونها الى الاعاجم غير واضحة ، وليس في المصادر الاخرى ما يوضحها ، ولكن الواضح من هذا النص ان الخليفة عمر استقل ما كان يدفع قبلا فاراد زيادتها ، ولكن النص لايذكر مقدار الغلة التي يدفع عليها سبعة وعشرون درهما ، علما بانه لايذكر في احد المواضع كلمة الدرهم ، ويمكن بهذا قراءة النص سبعا وعشرين اي اثنى عشر من خمس وثلاثين ، او قرابة الربع من الغلة ٠

وذكر الطبرى ان عمر ابقى النظام القديم الا انه وضع ، اضافة اليه ، على كل جريب ارض غامر على قدر احتماله مثل الذى وضع على الارض المزروعة ، وزاد على كل جريب ارض مزروعة حنطة او شعيرا قفيزا من حنطة الى القفيزين ورزق منه الجند ، وذكر « ان عمر لم يخالف في العراق خاصة وضائع كسرى على جربان الارض وعلى النخل والزيتون والجماجم ، والغى ما كان كسرى الغاه من معايش الناس»[٢] فزيادة عمر ، في قول الطبرى ، هي فرضه الضريبة على الغامر ، وفي الضريبة النوعية التي فرضها ٠ وقد يفسر فرض الضريبة على الغامر بان الغرض منه اعادة اعمار العراق الذى خرب بعضه بالاهمال الذى رافق الفتوح ، وهو يلقي على الفلاحين اعباءا يزيد من ثقلها كما انه وضع الضريبة النوعية التي جعلها اضافية ولم يجعلها تعويضا عن الضريبة النقدية ٠ وعلى اى حال فان الطبرى لايحدد نسبة الضريبة من المنتوج الكلي للارض قبل الاسلام ، ولا في زمن عمر ، علما بان ضريبة المساحة كانت ، على ما يقول ، عامة موحدة ، بينما ضريبة المقاسمة كانت منوعة واعلى حد فيها هو الثلث ٠

وردت عدة روايات فيها اشارة الى نسبة الضريبة من المحصول

---

(١) الخراج لابي يوسف ٣٨ ، وانظر ايضا ٨٥ ٠
(٢) الطبرى ٩٦٣/١ ٠

فيروى شعبه عن الحكم عن عمرو بن ميمون انه « شهد عمر بذي الخليفة واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول والله لئن وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا ، وعلى كل رأس درهمين لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم »[٣] .

ويروى الشعبي ان ابن حنيف جبى السواد ثلاثاً « ثم رفعه الى عمر (رض) وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك »[٤] .

ويروى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون ان عمر سأل حذيفة وعثمان لعلكما حملتما الارض مالا تطيق «فقال عثمان وضعت على الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي ، وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل » [٥] .

وفي رواة الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون ان عمر لما سأل حذيفة وعثمان « كيف وضعتما على الارض ، لعلكما كلفتما اهل عملكما مالا يطيقون ، فقال حذيفة لقد تركت فضلا ، وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته »[٦] .

ان عمرو بن ميمون ذكر بان ما فرض لايشق عليهم ولا يجهدهم ، ونص الشعبي انهم يطيقون اكثر من ذلك وكلا النصين لايحددان نسبة ما فرض عليهم اما النص الثالث فان جواب حذيفة ان ما اخذه محتمل ولكنه لم يبق « كثير فضل » يدل على انه اخذ اكثر من النصف ، اما جواب عثمان بن حنيف فيدل على انه فرض عليهم ثلث الغلة وترك لهم ضعف ذلك (الثلثين).

---

(٣) الاموال لابي عبيد ١٠٥ ، ١٠٨ .
(٤) الخراج لابي يوسف ٣٨ .
(٥) كذلك ٣٨ ، الاموال لابي عبيد ١٠٦ .
(٦) الخراج لابي يوسف ٣٧ . مصنف عبد الرزاق ٣٧١/١٠ .
(٧) الخراج لابي يوسف ٥٠ ـ ٥١ ؛ الاموال لابي عبيد ١٤٢ ، ١٥١ .

ويلاحـظ ان الفقهـاء ومؤرخي السيرة يرددون ان الرسـول (ص) قاسـم اهـل خيبر علـى النصف [٧] كمـا يذكر بعضهم انـه اخـذ من اهل نجران نصف الحـاصل [٨] ولعلهـم يريـدون بذلـك ان يبـرروا اخذ عمر ما يعادل نصف الحاصل . ويذكر ابو يوسف بسند عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بـن اميـة ان عمر بن الخطاب بعثه على نجران وامر في الارض التي جلا اهلها عنهـا « فما كان من ارض بيضاء تسقى سيحا او تسقيها السماء ، فما كان فيهـا من نخيل او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما اخرج الله مـن شيء فلعمر وللمسلمين فيه الثلثان ولهم الثلث .

وما كان منها يسقى بغرب فلهـم الثلثان ولعمـر والمسـلمين الثلث .

وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها ، فما كان منها يسقى سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث[٩] .

ويتبين من هذا انه لم يكن غريبا في اوائل العهد الاسلامي ان تكون ضريبة الخراج على ما يسقى سيحا ثلثي الحاصل كما هو الحال في نجـران ، او نصف الحاصل كما هو الحال في معاملة اهل خيبر . ولعل ذكر الفقهاء وأهل السير مقاسمة النصف يوضح ان عمر فرض في خراج المساحة ما يتراوح بين النصف والثلثين من الحاصل .

غير ان النظام الذي وضعه عمر بـن الخطاب كان معرضا لان يصبح ثقيلا على الفلاح حتى في حالة عدم تبدل مقدار ما فرضه ، وذلك لانـه :

اولا : فرض عمر جباية الخراج بالنقود التي اقام عليها النظـام المـالي والاقتصادي وهذا يتطلب توفر النقود عند الفلاحين ، فاذا نقصت عندهم

(٨) الاموال لابي عبيد ٢٧٧ .
(٩) الخراج لابي يوسف ٧٥ .

النقود فانهم تواجههم مشاكل صعبة ، وقد ظهرت هذه الازمة بوضوح في اواخر خلافة علي حيث ادى تناقص الدراهم الى اضطراب الاحوال .

وثانيا : الضرائب الاضافية ، والاعباء الاضافية ، التي ازدادت وثقل اثرها بعد خلافة عمر .

ويروى قدامة بن جعفر ان ابا عبدالله معاوية بن عبدالله كتب الى المهدى رسالة ذكر له فيها مساوىء تطبيق خراج المساحة ، وخاصة عند تبدل الاسعار ، وقال ان الاولى ان يجرى في معاملة اهل السواد الى مثل مافعله رسول الله (ص) في خيبر ، فانه سلمها الى اهلها بالنصف .

واشار بحمل اهل السواد في الدوالي على الثلث لما يلزمهم بسببها من المؤنة وفي الدواليب على الربع لان مؤونتها اغلظ وبالا ، ولا يلزمون بعد ذلك كلفة ولا نايبة بوجه ولايتعب الا الحصاد والرفاع .

ويؤخذ التبن منهم على حسب المقاسمة ، وان احبوا ابتياعه بصورة موقتة ويعمل في مساحة الكروم وسائر الشجر والخضر وجميع الغلات على ما يوجبه الحكم بالحق فيها من النظر الى قيمة ما يحصل منها بحسب قربه وبعده عن الفرض والاسواق ، ونفاقه اوقلة خروجه ، ووضع ما يلزم من النفقة عليها ويحتاج الى تكلفة في المؤن لها وقبض النصف بعد ذلك . فاذا بلغ الحاصل من الغلة ما يفي بخراجين الزم خراجا تاما ، واذا نقص نزل ففعل ذلك ، وبسببه صار ما يحتاج الى تعشيره من الارض يؤخذ بالمكاييل منه العشر ، ويؤخذ من الطسق الخمس للغلة التي تقدم تبييننا لها » [١٠] .

ويقول ابن رجب « ولم يزل امر السواد على الخراج الى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد ، فجعله مقاسمة ، ثم تبعه على ذلك ابنه المهدى

---

(١٠) الخراج وصنعة الكتابة ٢٢١ ـ ٢ د طبعة محمد حسين الزبيدي .

فجعله مقاسمة بالثلث فيما سقى بالدوالي ، وبالربع فيما سقى بالدواليب والنواضح »[11] .

والواقع ان المصادر اشارت الى رخص الاسعار في زمن ابي جعفر ، كما ان الجهشياري ذكر ان المنصور « قلّد حمادا التركي تعديل السواد ، وامره ان ينزل الانبار ، ولا يدع احدا من اهل الذمة يكتب لاحد من العمال على المسلمين الا قطع يده »[12] غير ان الجهشياري لم يذكر ماهية التعديل الذي اجراه حماد ، علما بان المصادر لاتذكر ان ابا جعفر ادخل نظام المقاسمة ، وانما تذكر ان نظام المقاسمة طبق في زمن المهدي بناءا على اقتراح ابي عبيدالله. غير ان ما ذكره عن نسبة الضريبة الى المنتوج ينطبق مع ما اقترحه معاوية ابن عبدالله ولعل يحيى بن ادم كان ادق في تعبيره حيث قال « واما مقاسمة السواد فان الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور ، فقبض قبل ان يتقاسموا ، ثم امر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان »[13] .

ويقول ابو يوسف «رأيت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه .

واما الدوالي فعلى خمس ونصف

واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث .

واما غلال الصيف فعلى الربع

لايؤخذ بالخرص في شيء من ذلك

ولا يجوز عليهم شيء منه يباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوّم ذلك قيمة عادلة لايكون فيها حمل على اهل الخراج ولا يكون للسلطان ضرر ، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، اى ذلك كان اخف على

---

(11) الاستخراج في احكام الخراج 11 .
(12) الوزراء والكتاب 134 .
(13) فتوح البلدان 270 .

اهل الخراج فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك »[١٤].

واقترح ابو يوسف المقاسمة على القطائع ايضا تبعا لوسائل اروائها « فاما القطائع فمـا كان منها سيحا فعلى العشر ، وما سقى منها بالدلو والغـرب السانية فعلى نصف العشر ، لمؤنة الغرب والدلو والسانية »[١٥] .

ويتفق ابو يوسف مع عبيدالله في وجوب تنويع المقاسمة تبعا لوسائل الري ، غير انه يقترح نسبة تختلف عما اقترحها ابو عبيدالله . وعلى كل فانـه يظهر ان الخلفاء لم يطبقوا هذه المقترحات ، اذ ان البلاذرى يذكر نقلا عـن عبد الله بن صالح العجلي عن عبثر ابي زين عن الثقات ان الذراع التي مسح بها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان السواد « بها قوسم اهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم »[١٦] اى ان المقاسمة كانت على النصف .

ويقول البلاذرى « قال بعض الكتاب العشر الذى يؤخذ من القطائع هـو عشر مايكال ، خمس النصف الذى يؤخـذ من الاسـتان ، فينبغي ان يوضع على الجريب مما تجرى عليه المساحة في القطائع ايضا خمس مايؤخذ من جريب الاستان فخض الامر على ذلك »[١٧] .

يذكر الطبرى انه في سنة ١٧٢هـ « وضع هارون عن اهل السـواد العشر الذى كان يؤخذ منهم بعـد النصف »[١٨] وهذا النص يـدل على ان المقاسمة كانت مطبقة قبل خلافة الرشيد ، مما يؤيد القول بانها عمل بها منذ

---

(١٤) الخراج لابي يوسف ٥٠ .
(١٥) كذلك ٥١ .
(١٦) فتوح البلدان ٢٧١ .
(١٧) فتوح البلدان ٢٧١ ، وانظر كتاب الخراج لقدامة ٢٠٢ ـ ٣ .
(١٨) الطبرى ٣/٦٠٧ .

خلافة المهدى كما انها تظهر ان المقاسمة كانت على ثلاثة اخماس الحاصل ، وهي تخالف ما اقترحه كل من عبيدالله وابي يوسف ، ومن الواضح ان نص الطبرى مقتضب وعام ، فهو لايشير الى اى تنوع في المقاسمة او مراعاة لاحوال الري والمنتوج .

ويبدو ان مقاسمة النصف التي وضعها الرشيد في اوائل سني خلافته ظلت معمولا بها الى سنة ٢٠٤ حين عاد المأمون الى بغداد ، ففي هذه السنة «امر بمقاسمة اهل السواد على الخمسين ، وكانوا يقاسمون على النصف ، واتخذ القفيز الملجم ـ وهو عشرة مكاكيك بالمكوك الهاروني كيلا مرسلا »[١٩] ، وقد ذكر الازدى الشطر الاول من النص[٢٠] .

يتبين مما ذكره الطبرى ان المقاسمة في السواد حتى سنة ١٧٢هـ كانت تبلغ ستة اعشار المنتوج ، ثم جعلها الرشيد في تلك السنة نصف المحصول . غير ان قول الطبرى ان المأمون جعل في سنة ٢٠٤ مقاسمة السواد على الخمسين لايوضح فيما اذا كان هذا القرار قد طبق بصورة شاملة على كل السواد ، او انه كان مقصورا على بعضها ، وهل انه قرار دائم او مؤقت لسنة واحدة ، حيث ان ما ذكره البلاذرى مما نقلناه اعلاه يظهر ان المقاسمة كانت على النصف ، قبل المأمون وبعده . غير ان المعلومات التي ذكرها البلاذرى والطبرى تظهران المقترح الذى قدمه عبيدالله بن معاوية وابو يوسف لم يؤخذ بها ، علما بان نصوص البلاذرى والطبرى فيها تعميم واسع ، وهي لاتشير الى تنوع يراعى قرب المزارع او بعدها عن الاسواق ، او مراعاة تنوع كلفة اساليب الرى وهي التي نبه اليها عبيدالله بن معاوية وابو يوسف .

ان تقدير حصة الدولة بستة اعشار ، او النصف في نظام المقاسمة ، قد يشير الى ان هذه النسبة كانت مقبولة ، وان نسبة حصة الدولة من المنتوج

(١٩) كذلك ٣/١٠٣٩ .
(٢٠) تاريخ الموصل ٣٥٣ .

في زمن الخليفة عمر بن الخطاب كانت مقاربة لذلك ، وان الغبن الذى حدث فيما بعد نجم عن الضرائب الاضافية ، وتبدل الاسعار ، ووضع الخراج على الناس •

تبين النصوص التي اوردناها اعلاه مقاسمة السواد وتطور نسب المقاسمة وكلام ابي يوسف اوضح واكثر صراحة في ان حصة الدولة في المقاسمة هي من الحاصل غير ان هذه المصادر لاتذكر فيما اذا كانت الدولة تجبى حصتها بالمحصول ام انها كانت تجبى ثمن ما تستحقه من المحصول ، اى هل كانت الدولة تجبى المحصول بالنوع ثم تبيعه وتحصل على النقود من ثمنه بعد ان تقوم ببيعه • وفي هذه الحالة كان لابد لها ان تحتفظ بمخازن ومستودعات لحفظ المحاصيل وان تتدخل في شؤون السوق لبيع حصتها الكبيرة من المحصول ، وهذا قد يساعد على سيطرة غير مباشرة للحكومة على الاسعار ، كما انه قد يؤدى الى تدخل في شؤون الاسعار •

ان جباية الدولة حصتها من المنتوج بالنوع في نظام المقاسمة يخفف عن الفلاح عبء توفير النقود لدفعها للضريبة ، وبذلك يحل مشكلة واجهت الدولة في العراق • غير انه لابد ان يخلق المشاكل التي واجهت الحكام من قبلهم ، وهي ايجاد وسيلة تلزم الفلاح على ابقاء المحصول في البيادر حتى تتم المقاسمة • ومن المحتمل ان الدولة صارت تقوم بالخرص اى تقدير مقدار المنتوج قبيل الحصاد ، واتخاذ هذا التقدير اساسا للجباية •

وقد استعملت كلمة « عبرة » في التقدير الذى تم سنة ٢٠٤ اى بعد عودة المأمون الى بغداد واستقرار احوال السواد • ويقول البوزجاني ان المزروعات التي تؤدى وَرِقاً تنقسم صنفين « احدهما ان تعويل اربابه على الخراج وبمساحة ما يمسح عليهم ، وعدد ما يبلغ هذا • والثاني يؤدى المال فيه على العبرة ، وهي المقاطعات والضرائب التي على الايغارات : وهذا القسم ينقسم الى مثل اقسام المقاسمات ، فان منه الاستان التام ، ومنه القطعة المخمسة

من خراج الاستان التي توازى العشر من الاصل ومنه المعاملات المختلفات المتوسطة بين هذين الطريقين : استان مخفف او قطيعة قد زيد عليها .. »[٢١].

ومما يؤيد تطبيق نظام المقاسمة في السواد ان القائمة التي اعدها ابو الوزير عمر بن المطرف لجبايات الدولة تذكر في جباية العراق « اثمان غلات السواد » مما يدل على ان الدولة كانت تجبى الضريبة أو بعضها بالنوع ثم تبيعها .

توحي نصوص الطبري عن المقاسمة بأن نظام المقاسمة طبق في كل العراق ، غير ان الصلة الوثيقة بين نظام المقاسمة وجباية الضريبة بالنوع من المنتوج قد يدل على ان هذا النظام لم يكن عاما في كل العراق ، فقائمة ابي الوزير عمر بن المطرف ذكرت « اثمان الغلات في السواد » وميزت كسكر وكور دجلة فافردت لها بابا خاصا ذكرت جبايتها بالدراهم ، وهذا قد يدل على ان نظام المقاسمة طبق على اقسام من السواد ولم يشمل كسكر وكور دجلة .

اما قائمة ابن خرداذبه فتذكر جباية كل طسوج بالنقود والمنتوج مما قد يدل على ان نظام المقاسمة لم يعمم تطبيقه في كل العراق فظلت بعض الاراضي يطبق فيها نظام المقاسمة ويجبى الخراج منه بالمنتوج ، والبعض الاخر يطبق عليه نظام المساحة ويجبى خراجه بالنقود . ومما يؤيد هذا قول البوزجاني « أمر جميع المعاملات التي تجرى بين السلطان بنواحى السواد وكور الاهواز والبلاد القريبة منها وبين معامليه من ارباب الارضين ينقسم قسمين :

فقسم يؤدى حق بيت المال فيه وَرِقاً

وقسم يؤدي حق بيت المال فيه غلة مقسومة فامّا ما يجري

---

(٢١) علم الحساب العربي ٢٧٨ .

على المقاسمة فهو يقسم قسمين : احدهما الاستان ، وهو ما اخذ منه النصف ، والاخر القطيعة وهو ما حمل اربابه فيه على العشر .

وقد تولد من ذلك قسم ثالث من استان خفض عن اربابه مسامحة لهم ومعاونة على عمارة ضياعهم بحسب مايراه السلطان اعدل واصلح ، وقطيعة زيد على اربابها لحيف وقع عليهم ..

فأما ما يؤدى فيه ورق فانه ينقسم قسمين : احدهما ان تعويل اربابه على الخراج وبمساحة ما يسمح عليهم ، وعدد ما يبلغ هذا ، والثاني يؤدى المال فيه على العبرة وهي المقاطعات والضرائب التي على الايجارات (الايغارات؟) ، وهذا القسم ينقسم الى مثل اقسام المقاسمات ، فان منه الاستان التام ومنه القطيعة المخمسة من خراج الاستان التي توازي العشر من الاهل ، ومنه المعاملات المختلفات المتوسطة بين هذين الطريقين : استان مخفف او قطيعة قد زيد عليها ، وذلك يزيد وينقص حسب الموجود منه في الاواوين ورسوم .

ويذكر ايضا « ولما كان امر الغلات بين ما للسلطان ورعيته واربابه الارض ينقسم الى المقاسمة والخراج ، وكانت المقاسمات يتأخر النظر في امرها لانها تكون عند ادراك الغلات وحصولها على البيادر »[٢٣] . وهذا يدل على :

١ ـ ان الجباية كانت اما مقاسمة وتكون بالغلات ، او بالمساحة ، وتسمى خراجا وتجبى بالدراهم ، اى انه كان في العراق في القرن الرابع نظامان للجباية ، وقد اشارت بعض المصادر الى تنوع الضرائب على الصنف الواحد من المزروعات تبعا لاختلاف الاحوال ، فذكر الطبرى ان « عمر وضع على كل جريب ارض غامر على قدر احتماله مثل الذى وضع على الارض

---

(٢٢) علم الحساب العربي ٢٧٨ .
(٢٣) كذلك ٢٧٩ .

المزروعـــة »[٢٤] وذكر يحيى بن آدم « قلت للحسن (بن صـــالح) ما هذه الطسوق المختلفة ، فقال كل قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الارضين والفرض من الاسواق [٢٥] .

وذكر ابن رجب ان الوزير عبيدالله بن يسار عندما اقترح على المهدى تطبيق خراج المقاسمة ، اقترح ايضا تنويـــع الضريبة تبعا لوسائـــل ارواء الاراضي[٢٦] كما ان ابا يوسف في توصيته ادخال نظام المقاسمة اقترح تنويع الضريبة تبعا لوسائل ارواء الارض[٢٧] .

لم تذكر المصادر مساحة ما كان يزرع في العراق من كل صنف من اصناف المحاصيل التي وضعت عليها المقادير المختلفة من الجباية ، كما انهـــا لم تذكر المقدار الكلي من الجباية عن كل صنف ، وانما ذكرت المقدار الكلي لجباية العراق في ازمنه مختلفة .

ولما كانت مساحة ارض الخراج في العراق في زمن عمر بن الخطاب ٣٦ مليون جريب ، وجبايته ١٢٠ مليون درهم ، فان ما يصيب الجريب الواحد ثلاثة دراهم وهو مبلغ ينسجم مع الروايات التي تذكر ان عمر بن الخطاب فرض على جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين ، اى ان معدل مايجبى من الجريب ثلاثة دراهم ، على افتراض ان معظم الاراضي كانت تزرع حبوبا ، وان المقادير العالية نسبيا من الضرائب على بعض المحاصيـــل كانت تسد الفراغ في الارقام .

مقدار الخراج ونسبته من المنتوج في الاقاليم الاخرى :

ومما قد يعين علـــى تقدير مقـــدار الخراج ونسبته من المـــنتوج في

(٢٤) الطبرى ٩٦٣/١ .
(٢٥) فتوح البلدان ٢٧١ .
(٢٦) الاستخراج في احكام الخراج ١١ .
(٢٧) الخراج لابي يوسف ٥٠ .

العراق معرفة ما فرض في الاقاليم الاخرى ، وقد ذكرت المصادر مافرض على الجزيرة ، والموصل ، وقم ، وخراسان ، فضلاً عن المعلومات الغنية عن أحوال الخراج في مصر ،

الخراج في الجزيرة الفراتية :

فأما الجزيرة الفراتية فان ابا يوسف ينقل عن شيخ من أهل الجزيرة لـه علم بأمر الجزيرة والشام في فتحها وكتب لـه « •• ليس بشيء حفظته عـن الفقهاء ولا عمن يسنده عن الفقهاء ، ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم اسأل عن اسناده احدا منهم » ثم تحدث عن فتح مدنها ومعاهدات الصلح معها وقال انه وضع على مدنها التي كانت تابعة للروم شيئا سمره ، ولم يذكره ، فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهـم قد جعلـوا أهل الرسـاتيق اسوة أهل المدائن الا في أرزاق الجنـد فانهـم حملوهـا عليهم دون أهل المدائن ، وقال بعض أهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزرع ، وان اهل المدائن ليسوا كذلك » •

ثم أشار الى المدن التي كانت تابعة للفرس فيها ، وتابع كلامه فقال «وضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة ، على كل جمجمة دينارا ومديـن قمحا ، وقسطين زيتا ، وقسطين خلا ، وجعلهم جميعا طبقة واحدة ، فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على أمر أثبته ، ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت•

فلما ولي عبدالملك بن مروان بعث الضحاك بن عبدالرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم ، فأحصى الجماجم ، وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم، وحسب مايكسب العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقتـه في طعامـه وأدمه وكسوته وحذائه ، وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير ، فالزمهم ذلك جميعا ، وجعلهـا طبقة واحدة ، ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها •

فجعل على كل مائة جريب زرعا مما قرب دينارا •

وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا ، وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا ، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا

وكانت غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين اكثر من ذلك ، وما دون اليوم فهو من القرب •

وحملت الشام على ذلك ، وحملت الموصل على ذلك [١] •

الخراج في الموصل :

وارض الموصل لاتختلف عن ارض السواد من حيث ان كليهما فتح عنوة، ورضي اهلها بفرض الخراج فكان ذلك كالعهد لهما فهم يدفعون الخراج عنها وعن القطائع فيها ، فهي ينطبق عليها قول ابي يوسف ان ما افتتح عنوة فهو أرض خراج »[٢].

وذكر ابو يوسف « وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا ، فان كانت من أرض الخراج أدى عنها الذي اقطعها الخراج ، والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره ، وان كانت من أرض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر ، فكل ارض اقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية»[٣]، وذكر ابو يوسف ان أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد وانه لايفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ، ولكن قد مضت عليها سنّة وامضى ذلك

(١) الخراج لابي يوسف ٣٩ ، ٤١ ؛ وانظر « الجزية والخراج » لدانيال دينيت، ومقال كلود كاهين عن ذلك في مقاله الذي نشره في مجلة Arabica م ١ ١٩٥٤ .

(٢) الخراج ٥٩ .

(٣) الخراج لابي يوسف ٥٩ ــ ٦٠ .

من كان من الخلفاء •• وذلك الامر وعليه العمل[٤] ، ولم يشر ابو يوسف الى ان ارض الموصل لها حكم خاص كالذي لارض البصرة وخراسان •

غير ان احوال الزراعة في الموصل تختلف عن احوالها في السواد من حيث ان الزراعة في ارض السواد تعتمد بالدرجة الاولى على الارواء من الانهار ، ولذلك عرف بعض الفقهاء ارض الخراج هي ما يسقى بماء الخراج ، اما ارض الموصل فان الزراعة فيها تعتمد على الامطار ، ما عدا بعض المناطق التي في احواض الانهار حيث تعتمد على وسائل ري خاصة ، وقد ميز ابو يوسف في اقتراحه بادخال نظام المقاسمة بين ما يجب ان يفرض على الاراضي تبعا لاساليب الري فيها ، فاقترح ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خُمسَيْن للسيح منه،واما الدوالي فعلى خمس ونصف،واما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، واما غلال الصيف فعلى الربع »[٥] •

وذكر ان «القطائـع ما كـان فيها سيحا فعلى العشر ، وما سقى منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية » ، ولم يذكر ما ينبغي ان يفرض على الارض التي تسقى بالمطر ، غير انه اعتبر من العشر ما يسقى سيحا او تسقيه السماء لها حكم واحد ، ولا بد ان هذا ينطبق على أرض الموصل من حيث ان حكم الاراضي التي تسقى بالمطر هو كحكم ما يسقى سيحا •

وذكر الازدي في تاريخ الموصل مقدار الخراج في الموصل في زمن خلافة هارون الرشيد فقال « كان البلد ماكان في البرية عشرا ، وما كان بنينوي والمرج وما بينهما مرابعة يؤخذ من اهلها الربع ، وكانت الخوارج

---

(٤) الخراج ٥٩ .
(٥) الخراج ٧٥ .

تخرج ولا يصل اصحاب السلطان الى شيء دون الربع ، فاذا طولبوا احتجوا بالخوارج ، فحدر هارون جماعة من اهل الموصل فناظرهم في ذلك ، ودعاهم الى ان يجعل عليهم دراهم معلومة فامتنعوا ، فاضطرهم في ذلك ، وكان المناظر لهم يحيى بن خالد البرمكي .. وسألهم الجريب البذر في كم يقع من المساحة، فاعلموه ان الجريب يقع في اربعة اجربة مساحة ، وثمن الجريب الحنطة في وقته ، فبلغ ثلاثين درهما ، واخذ ربع الثلاثين ، فاذا هو سبعة دراهم ونصف ، فالزمها الجريب ، وسألهم عن جريب الشعير في اربعة مشايخ (؟) فعلم انه يدخل اربعة مثل الحنطة ، لانهم عرفوه ان دخل الجريب اربعة اجربة ، وقوّم الشعير فبلغ الجريب في ذلك الوقت عشرين درهما ، فأخذ ربعها فصار لكل جريب خمسة دراهم »[٦] .

ويتبين من كلامه ان جريب الحنطة وزنا (= ٢٣ كغم) قيمته ٣٠ درهما وهو يبذر اربعة اجربة مساحة ، أي ان جريب المساحة (١٥٩٠ م ٢ يبذر ربع جريب وزن = ٦ كغم تقريبا .

واما جريب الشعير فقيمته ٢٠ درهما ، أي ثلثي قيمة الحنطة ولما كان يحيى البرمكي قد فرض ربع قيمة جريب الوزن ، فمعناه ان الضريبة فرضت على المنتوج وليس على المساحة ، وانه لو طبق ذلك على المساحة لكان جريب المساحة الذي يزرع ربع جريب الزرع ، يكون عليه ١/٤ × ٧ ١/٢ و ١/٤ × ٥ للشعير ، لقد وضع الخراج على الارض ،وروعي في ذلك قيمة البذر الذي تزرعه ، وجعل مقننا ثابتا على افتراض ان الاسعار والانتاجية يبقى معدلها ثابتا ، وان نظام المقاسمة كان قائما على الجباية بالدراهم وان نظام المقاسمة يعتمد على تقديرات مسبقة للانتاجية ، وذلك لتحاشي الاضطرابات والتلاعب الذي قد يحدث ، وان الضريبة على جريب المساحة كانت ٧ ١/٢ ÷ ٤ = ١ ٣/٤ اما على الشعير فكانت ٥ ÷ ٤ = ١ ١/٤ .

---

(٦) تاريخ الموصل ٢٧٥ ـ ٦ .

وضائع البصرة :

يذكر مسكويه ان معز الدولة « لما فتح البصرة ودخلها تظلم اليه الرعية من سوء معاملات البريديين ، فعرف اكثرها ، وذلك ان ابا يوسف البريدي خاصة تفرد بالنظر في اعمال البصرة وجباية اموالها ، فرسم لابي الحسن ابن اسد الكاتب ان يطالب ملاك الارضين التي يؤخذ منها حق العشر (وتعرف بصدقات اراضي العرب) بالبصرة عن كل جريب من الحنطة والشعير عشرين درهما ، وانما فعل ذلك بسبب زيادة الاسعار بالبصرة ، وان الكر المعدل من الحنطة بلغ بها مائتي دينار ، ولم يستعمل ذلك الا على تدريج .

فلما قتل ابو عبدالله البريدى اخاه ابا يوسف اقر ابن اسد على العمل واجرى الناس على ذلك الرسم ، وكانت العمارة تنقص في كل سنة لاجل جور البريديين وعمالهم وهم يطالبون بالعبرة ، فنقص مال العبرة عن جربان العمارة ، فزاد ذلك ما يلزم كل جريب في السنة على ما كان يلزمه في السنة التي قبلها .

وكان قد قحط اهل البصرة بالمحاصرات التي لحقتهم ، فالزموا ان يزرعوا تحت النخل حنطة وشعيرا ، فلما فعلوا الزموا عن كل جريب اربعين درهما فقصروا في العمارة ، فجعل ما كان يرتفع عبرة عليهم ، واستوفى من ملاك ارض العشر ، فتهارب الناس ، فزاد ذلك على من بقى .

فلما تقلد ابو محمد المهلبي وزارة معز الدولة ودخل البصرة وتظلم اليه اهل البصرة من العبر التي جعلت عليهم في أراضى الحنطة والشعير ، فوعدهم بكل ما أنسوا به ، ثم قرر امرهم على ان يردوا الى رسمهم القديم في اخذ العشر حبا بعينه من غير تربيع ولا تسعير ، ونظر فيما بين ذلك وبين مايؤخذ منهم على تقريب ، فاشار على ارباب العشر ان يبتاعوا فضل مابين المعاملة

على الظلم والمعاملة على الانصاف بثمن يرغب فيه معز الدولة عاجلا فيسهل عليهم ماينحط من الارتفاع مع ما يتعجل له من المال ثم يضاف الى ذلك ما يثمره العدل وموقعة من قلوب الناس مع الرجاء في المستقبل لزيادة الارتفاع ، واستجابوا وتقرر الامر بينهم على الفي الف درهم ومائتي الف درهم ، وكتب لهم بذلك وثيقة ، ثم حط من الجميع عن الضعفى مائتي الف درهم ، وكتب الى معز الدولة بان في ذلك حظا عاجلا وصلاحا ووفورا في ارتفاع الناحية في المستقبل ، فحسن موقع فعله من معز الدولة فامضاه[٣٠].

الخراج في اقليم فارس :

اقليم فارس هوالاقليمالثاني بعد قم الذيوصلتنامعلوماتعنمقدارالخراج ونظمه فيه . وقد اشار الاصطخري الى تعقد نظم الخراج وجبايته في فارس فقال « وليس في سائر الدواوين هو اصعب عملا واكثر انواعا من ديوان فارس ، لاختلاف ربوعها وتقارب الاخرجة على اصناف زروعها ، واختلاف ابواب اموالها ، وتشعب الاعمال على المتقلدين فيها »[٣١] ، وقال المقدسي ان اهل فارس « اثقلهم خراجا »[٣٢] وقال ايضا « ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها »[٣٣] .

ولاقليم فارس خصائص انفرد فيها عن بقية اقاليم الدولة ، فهو الاقليم الذى نشأت فيه اسرة ساسان وكونت نواة الدولة التي توسعت فيما بعد ولابد ان اهله كانوا ذوى حظوة خاصة عند الملوك الساسانيين ، وكان فيه من المجوس وبيوت النيران ما يفوق الموجود في اي اقليم اخر .

---

(٣٠) تجارب الامم ٢/١٢٧ ــ ٩ .
(٣١) المسالك ١٤٦ .
(٣٢) احسن التقاسيم ٤٤٨ .
(٣٣) كذلك ٤٥١ .

اظهر اهل فارس مقاومة للعرب بعد فتحها ، وقاموا بعدة ثورات ، ولم يفلح زياد بن ابيه الذى وليهم في اواخر زمن خلافة الامام علي ، في حكمهم الا بعد جهود كبيرة في تفرقة اهلها ؛ ويروي البلاذري ان زيادا عندما ولى فارس سأل عن امثل سيرة للفرس ، فقيل له سيرة انوشروان كسرى بن قباذ ، كان يضع عن اهل فارس من خراج كل عشر سنين خراج سنة ، ففعل زياد مثل ذلك حتى عمرت فارس عمارة لم يعمر مثلها قط[٣٤] .

ويروى ابو المهاجر « كتب عمر بن عبد العزيز » الى عدى بن ارطاة بلغني ان عمالك بفارس يخرصون الثمار على اهلها ثم يقومونها بسعر دون سعر الناس الذى يبتاعون به ، فيأخذونه ورقا على قيمتهم التي قوموا ، وان طوائف من الاكراد يأخذون العشر من الطريق ، ولو علمت انك امرت بشيء من ذلك او رضيته بعد عملك به ماناظرتك ان شاء الله بما تكره ، وقد بعثت بشر بن صفوان وعبدالله بن حملان ينظرون في ذلك فان وجدوه حقا ردوا الى الناس الثمن الذي اخذه ابن سعد واخذوا مابـاع اهل الارض غلتهم ولايدعون شيئا مما يلغى الا نظروا فيه فلا تتعرض لهم[٣٥] .

يذكر الجهشيارى انه كان المهدى انفذ خالدا الى فارس عاملا عليها واستخلف خالد ابنه يحيى فقسط الخراج على اهلها ووضع عنهم خراج الشجر وكانوا يلزمون له خراجا ثقيلا[٣٦] ، وظل هذا معمولا به الى سنة ٣٠٢ حين قرر الوزير على بن عيسى اعادة المطالبة بالخراج على الشجر ، وقد تم ذلك بعد مناظرة قال فيها ارباب الشجر « هذه املاك قد انفقنا عليها اموالنا حتى نبتت الغروس فيها ، وحصل لنا بعض الاستغلال منها ، ومتى الزمت الخراج بطلت قيمتها »[٣٨] ، ولم اجد في المصادر اشارة الى الظروف التي

---

(٣٤) انساب الاشراف ٤ ـ ١٤٥/١ .
(٣٥) طبقات ابن سعد ٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠ ، انساب الاشراف ٨٠/٢ (مخطوط) ؛ تهذيب ابن عساكر ٤٤/٥ .
(٣٦) الوزراء والكتاب للجهشيارى ١٥١ .
(٣٧) الوزراء للصابي ٣٦٨ .
(٣٨) الوزراء للصابي ٣٦٨ .

دفعت المهدى لابطال الخراج عن الشجر او الحجة التي استند اليها . ولعل هذا الابطال تم عندما كان عمارة بن حمزة متضمنا فارس من المهدى[٣٩] وكان عمارة قد قلده المنصور الخراج بكور دجلة والاحواز وكور فارس ، وظل في عمله الى وفاة ابي جعفر [٤٠] .

ولما غلب السجزية على فارس جلا قوم من ارباب الخراج عنها لسوء المعاملة ، ففضى خراجهم على الباقين ، وكمل بذلك قانون فارس القديم ، ولم تزل التكملة تستوفى على زيادة ونقصان اخرى ، وظل هذا الرسم معمولا بـه الى سنة ٣٠٢ حين عقد علي بن عيسى الضمان بفارس على عبد الرحمن بن جعفر الشيرازى فاخر ارسال المال واحتج بتظلم اهل فارس من التكملة وامتناعهم من ادائها ، فارسل علي بن عيسى النعمان بن عبدالله لدراسة الوضع ، فكتب النعمان الى علي بن عيسى « بان العمال يستضعفون قوما من ارباب الخراج فيلزمونهم من التكملة اكثر مما يلزمهم ، يرهبون آخرين فيحملونهم اقل مما يخصهم » ثم جاء وفد ممن تؤخذ منهم التكملة وقالوا « تمنع غلاتنا وتعتاق في الكناديج حتى تهلك وتصير هكذا ، وطرحوا من اكمامهم حنطة محترقة ، ونطالب بتكملة ما اوجبه الله علينا ، فتدعونا الضرورة الى بيع نفوسنا وشعور نسائنا وادانها حتى نطلق الغلة » ، وقد اقتنع الوزير علي بن عيسى بحجج هؤلاء وامر باسقاط التكملة ، وكتب عن الخليفة كتابا بالغائها ، ثم بوضع الخراج على الشجر « وكان مال التكملة يبلغ سنة ٣٠٢ الف الف درهم ، وقد تقرر ان يلزم اهل فارس طسوقا مخففة »[٤١] .

ذكر المقدسي عن اقليم فارس «وخراج هذا الاقليم مختلف ، يؤخذ بشيراز على جريب الحنطة والشعير ١٩٠ درهما ، ومن الارطاب والمباطخ

(٣٩) الوزراء للجهشياري ١٩٧ .
(٤٠) كذلك ٣٤ .
(٤١) الوزراء للصابي ٣٦٦ ـ ٣٧١ .

٢٣٧درهما ، وعلى القطن ٢٥٦ درهما واربعة دوانيق ، وعلى الكروم ١٤٢٥ درهما ، والجريب الكبير ٧٠ ذراعا بذراع الملك وهو ٩ قبضات .

وخراج كور (جُور (*) على الثلثين مما ذكرنا حطّه الرشيد .

وخراج اصطخر ينقص عن خراج شيراز في الزرع بشيء يسير .

وما اسقاه المطر فعلى الثلث » (٤٢) .

وذكر الاصطخري تفاصيل وافية عن الخراج في فارس ، وفيها ما ذكره المقدسي ، مما قد يدل على ان المقدسي اقتبسها من الاصطخري ، وانها ظلت سائدة في القرن الرابع الهجري الى زمن المقدسي على الاقل ، ونقل ابن حوقل ما ذكره الاصطخري مع اضافات قليلة قد يكون عدم ذكرها في نص الاصطخري راجعاً الى خطأ النساخ .

يقول الاصطخري : « فاما خراج الارضين فعلى ثلاثة اصناف : على المساحة والمقاسمة والقوانين التي هي مقاطعات معروفة لاتزيد ولاتنقص ، زرع او لم يزرع يؤخذ بالعبرة والمساحة دون مقاسمة .

واما المساحة والمقاسمة فان زرع اخذ خراجه بالمساحة على الجربان وان لم يزرع لم يؤخذ .

وعامة فارس مساحة الا الزموم فانها مقاطعات (العبرة) الا شيئا يسيرا من المقاسمات .

وتختلف الاخرجة في البلدان على المساحة ، فاثقلها بشيراز وعلى كل صنف من الزرع شيء مقدر ، فعلى الجريب الكبير من الارض يزرع فيه الحنطة والشعير السيح ١٩٠ درهما ، والشجرة السيح ١٩٢ درهما ، والرطاب والمقاثي السيح للجريب الكبير درهما ونصف ، ومن الجريب الكبير من القطن السيح ٢٥٦ درهما و ٤ دوانيق ، وعلى الجريب الكبير من الكرم (بالماء السيح) ١٤٢٥ درهما . والجريب الكبير ثلاثة اجربة وثلثان

---

* بلد ينسب اليه الورد الجوري .

(٤٢) احسن التقاسيم ٤٥١ .

بالجريب الصغير والجريب الصغير ستون ذراعاً في ستين ذراعا بذراع الملك، وذراع الملك تسع قبضات ؛ هذا خراج شيراز للسيح •

وخراج جور على الثلثين من هذا ، لان جعفر بن ابي زهير الشامي كلم الرشيد فرده الى ثلثي الربع •

وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز في الزرع بشيء يسير ، هذا خراج السيح ، والبخوس خراجة على ثلث السيح ، والطوى والنضح (في البطيخ) والمندى على ثلثي الخراج • والسقي ماندى وسقي سقية فيقبض الربع من الخراج ، واذا ندى وسقى سقيتين فهو السيح ، وقد استتم الخراج•

وكورة دار ابجرد وارجان وسابور زراعتهم ومقادير الخراج على ارضيهم بخلاف هذا يزيد وينقص •

واما المقاسمة فانها على وجهين : ضياع في ايدي قوم من اهل الزموم وغيرهم ، معهم عهود من علي بن ابي طالب (عم) ، ومن عمر بن الخطاب (رض) وغيرهما من الخلفاء ، فيقاسمون على العشر والثلث والربع وغير ذلك •

والوجه الاخر مقاسمات على قرى (قبضت) صارت لبيت المال فيزارع الناس عليها (بالخُمسَين حسب الموافقة باخلال اصحابها) •

واما ابواب اموال الضياع ، فان الضياع السلطانية خارجة عن المساحة، وانما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة او المقاطعة ، وعلى الاكرة فيها ضرائب من الدراهم يؤدونها (الى السلطان) •

واما الصدقات واعشار السفن واخماس المعادن والجزية ودار الضرب والمراصد وضرائب الملاحات والاجام واثمان الماء والمراعي ، فانها تقرب في الرسم مما في سائر الامصار •

واما المستغلات فتربتها للسلطان ، وقد ابتنى فيها التجار الاسواق فالبناء لهم ؛ تربة اسواق شيراز وغير شيراز ابنيتها للناس ويؤدون اجرة الارض والطواحين للسلطان واجرة الدور التي يعمل فيها ماء الورد •

وكان الرسم القديم بفارس ان كل حومة بفارس لاخراج على الكروم

فيها ، ولا على الاشجار بجميع فارس الى ان ولى علي بن عيسى الوزارة سنة ٣٠٢ فالزمهم فيها كلها الخراج •

وبفارس ضياع قد الجأها اربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجرى باسمائهم وخفف عنهم الربع ، فهي في ايدى اهلها بأسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها [٤٣] •

ان قول الاصطخري ان الجريب الصغير ستون في ستين ذراعا بذراع الملك يعنى ان مساحته كمساحة جريب العراق ، اما الجريب الكبير في فارس فهو ٣ ٢/٣ جريب العراق فيكون الجريب الصغير المساوي بجريب العراق عليه •

على الحنطة والشعير ١٩٠ ÷ ٣ ٢/٣ = ٥٢

وعلى الشجر السيح ١٩٢ ÷ ٣ ٢/٣ = ٥٢

والرطاب والمقاثى ٢ ١/٢٣٧ ÷ ٣ ٢/٣ = ٤ ١/٦٤

والقطن ٦/٤ ٢٥٦ + ٣ ٢/٣ = ٢١٠

والكروم ١٤٢٥ ÷ ٣ ٢/٣ = ١١ ٧/٣٨٨

الخراج في قم :

اورد حسن بن محمد القمي في كتابه « تاريخ قم » معلومات واسعة عن الخراج في قم وقال في فصل عنوانه « ذكر الاموال التي فرضوها على قم » « وقد وضعوا على قم سبع ضرائب مالية ، وقد اصطلحوا عليه بلغة أهل الديوان بـ «الوضائع السبع والطرق السبع » •

الوضيعة الاولى : ان يكون على كل جريب من الحنطة والشمير والحمص والعدس خمسة (عشر) وسدس درهم •

الوضيعة الثانية : ان يكون على كل واحد منها مرة اخرى ٦/١ ١٣ درهم •

---

(٤٣) المسالك ١٥٧ ــ ٨ •

الوضيعة الثالثة ١/٦ ١٢ درهم ٠

الوضيعة الرابعة ١/٦ ١٦ درهم ٠

الوضيعة الخامسة ١/٦ ٦ درهم ٠

الوضيعة السادسة ١/٦ ٣ درهم ٠

الوضيعة السابعة ١/٦ ٣ درهم ٠

وفي القطـــن

الوضيعة الاولى على كل جريب منها ٣٨ درهما ٠

الوضيعة الثانية	٣٠ درهما

ومن الشجر

في جميع رساتيق قم	٣٨ درهما

ومن الكروم

الوضيعة الاولى على كل جريب	٥٠ درهما
الوضيعة الثانية	٣٢ درهما

وكان على كل جريب من الكروم الخراب نصـــف ما على المعمـــور ، أي الوضيعة الاولى ٢٥ درهما ، وفي الثانية ١٦ درهما ، وعلى جريب من البقول والقثاء والجزر والشلجم والبصل والثوم والكرفساء وسائر الخضروات ٠

في الوضيعة الاولى	٢٥ درهما
وفي الثانية	١٦ درهما

وعلى جريب من البقول والقثاء والجاليز والجزر والشلجـــم والبصـــل والثوم والكرفساء وسائر الخضروات في الوضيعة الاولى ٢٥ درهمـــا وفي الثانية ١٦ درهم ٠

وفي الرطاب المسمى بلغة العجم ــ اسس ــ على كل جريب

في الوضيعة الاولى	٣٠ درهما
وفي الوضيعة الثانية	١٥ درهما

وفي الجاورس في جميع رساتيق قم على كل جريب ١٥ درهما .
وفي الحلبة والخضر من جميع رساتيق قم ٦/١ ٩ درهم .
وعلى كل ستة اشجار من الفستق والزيتون درهم واحد .
وعلى كل ٣٦ شجرة من الفستق والزيتون درهم واحد ، وذكروا ان المقصود بالطاقات الاشجار التي ليست لها اغصان .
وعلى كل حوض من الدبس في رساتيق قم درهمان .
وعلى كل جاليز لاتكون مياهها من الانهار ثلث ما يكون من الخراج للجاليز التي يتجمع مياهها من الانهار .

وعلى كل شجرة جوز كامل النمو درهم ونصف ، وعلى المتوسط منها درهم واحد ، وعلى مادون ذلك نصف درهم .
وعلى كل طاحونة ماء ٦٠ درهما ، وعلى كل طاحونة في قوهستان في الضريبة الاولى ٢٥ درهما في الضريبة الثانية ١٢ درهما[٤٤] .
وفي الطسق الثاني

« كان المقرر على كل جريب من ارض فالق ٢٥ درهما ، وكانت ضريبة الرطاب في كل رستاق عدا رستاق طبرش في روجاست وفالق على كل جريب منها ١٥ درهما ، وعلى كل جريب من الجاورس في كل رستاق ايضا ١٤ درهما
وعلى كل شجرة كاملة من الجوز ٢/١ ١ درهم ، والمتوسطة ١ درهم واحد ، وما دون ذلك ٢/١ درهم .
وأما السمسم والكمون والقرطم ، ففي كل رستاق على كل جريب منها ١٥ درهما .

وعلى الحلبة والكسن والخضروات ٦/١ ٩ دراهم » .
اما الطواحين فقد تراوحت الضرائب عليها ٧٠ ، ٢٥ ، ١٢ درهم .
وعلى أحواض الدبس في جميع الرساتيق درهمان ..

---

(٤٤) تاريخ قم ١١٢ .

أما الكروم غير المعمورة فخراجها نصف خراج الرز في المعمورة •

واما شجر الزيتون والفستق فعلى كل ٦ اشجار درهمان •

أما وضائع نهاوند فكان على كل جريب من الحنطة يسقى سيحا ستة دراهم ونصف على كل جريب شعير ٢/١ ٤ درهم •

اما الحنطة التي تروى ديما فعليها درهم واربع دوانيق •

وعلى الشعير درهم واربع دوانيق •

اما حرجو فعليها ٢ درهم •

والحمص ٤ دراهم •

والحلبة ٤ دوانق •

والخضروات ٢ دانق •

اما الكروم فعلى كل نهر ٤ دراهم •

وعلى السمسم ٤ دراهم •

وعلى الزعفران ٣٠ درهما •

وعلى الجاورس ٢/١ ١ درهم •

القطن على كل جريب	٣٠ درهما
الشجر على كل جريب	٣٨ درهما
الكروم	٣٢ درهما
الزعفران	٦٢ درهما ، ٤٢ درهم

الكرفس ، القثا ، الجاليز ، الجزر ، الشلجم ، البصل ، الثوم وسائر الخضروات ٢٥ درهم •

الجوز الكامل ١ درهم •

الشجر ذات الثمر كل عشرة درهم •

الطواحين ١٥ درهم •

همذان : الزرع (الحنطة ؟) الديم ٣ درهم ودانق واحد •

البقول والمخضرات ١٦ درهم •

الكروم ٢٨ درهم .
الحلية والجاورس والزعفران ٤٣ درهما وداتق .
الحمص ، والسمسم ، والشجر المثمر كل ثلاث شجيرات ١ درهم .
الاشجار على كل شجرة درهم .
الجوز : درهمين ، المتوسط درهم واحد واربعة دوانيق الدون اربعة دوانيق .
حوض الدبس درهم واحد .
القطن ٦٢ درهم .
الطواحين ٣٠ درهم .

وينقل عن ابي بكر بن عبدالرحيم ، عندما يبلغ شجر الجوز قامة انسان ويسمونه وخيارا ويضعون عليه درهمين .

وعندما يبلغ اربعة اسداس الباب أي اربعة اذرع دون ان يبلغ الباب يسمى ذلك الشجر وسطا وجزيته درهم واحد ودانقين واذا بلغ ثلث الذراع او ازيد دون يبلغ اربعة اسداس الباب يسمى ذلك الشجر دونا .. درهم واحد واذا لم يكن للجوز اغصان وفروع تسمى هذه الاشجار طاقات ، ويفرض على كل ٨ طاقات درهم واحد .

وقد استثنى الصيمري من ذلك شجر اللوز والغبراء والزعرور والشجر المثمر وقد ادخلوا شجر الخوخ والاجاص في الطاقات فكان على ٣٠٠ طاق درهم واحد .

* * *

الفصل الثالث عشر

الضرائب الاضـافية

الضيافـة :

ذكرت عدة مصادر ان المسلمين فرضوا على أهل القرى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، فيروى ابو عبيد بسند عن حارثة بن مضرب « قرىء علينا كتاب عمر : انا جعلنا الضيافة على اهل السواد يوما وليلة ، فان حبسه مطر او مرض » انفق من ماله » ويروى ايضا ان عمر بن الخطاب جعل الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام او علف » .

ونقل ابو عبيد رواية بسند عن الاحنف بن قيس : ان عمر اشترط الضيافة على اهل الذمة يوما وليلة ، وان يصلحوا القناطر ، وان قتل رجل من المسلمين في ارضهم فعليهم ديته .

وينقل عن حكم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب « ايما رفقة من المهاجرين اواهم الليل الى أهل قرية من المعاهدين فلم يأووهم فقد برئت منهم الذمة »[١] .

ويروى عن مالك ان عمر فرض الضيافة ثلاثة ايام[٢] وعن عبد الملك بن عمر ان عمر اشترط على انباط الشام للمسلمين ان يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا[٣] .

---

(١) الاموال ١٤٥ ، مصنف ابن ابي شيبة ٤٧٧/١٢ ، الاموال لزنجويه عن الاحنف وابن ابي ليلى ٣٦٩ .

(٢) الاموال لابي عبيد ١٤٥ ، ويروى ابن ابي شيبة ان عبيدة وسعيد بن المسيب وعددا من فقهاء أهل المدينة ان الضيافة ثلاث ليال (المصنف ١٨/١٢) الاموال لزنجويه عن اسلم ٣٦٨ .

(٣) الاموال لابن سلام ١٤٦ .

ويروى عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة اشترط على أهل جرزان في صلحهم انزال الجيش من حلال طعامهم[٤] .

وتتطلب الضيافة توفير المأوى والمأكل للمسافر ودوابه ، ولابد ان عبئها يزداد اذا كانت للمسافر حاشية ترافقه ، او كان ذا مركز كبير في الادارة او المجتمع .

فيروى ابو عبيد عن جندب بن عبدالله انه قال « كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ، وكنا تسخر العلج ليهدينا الطريق[٥] ويرى الاوزاعي كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش فلا يقوّم ثمارهم لها ، ويروى عن صعصعة انا نسير في ارض الذمة فنصيب منهم بغير ثمن[٦] .

وكان مرور الجيش يلقي عبئا اثقل ، نظرا لكثرة عدد افراده ، ومجال تجاوز بعضهم على الثمار ، ولذلك ذكرت بعض المصادر ان عمر بن الخطاب كان يكتب لاهل القرى انه يبرأ من معرّة الجنود[٧] اى انه غير مسؤول عما يحدثونه من اثار والعبء الاكبر في الضيافة يقع على اهل الريف ، ويذكر ابن سعد ان عمر بن عبد العزيز لم يجعل الضيافة على اهل المدن[٨] .

ولم تكن اقامة الجسور التي اشار اليها الاحنف بن قيس يسيرة في بلاد تكثر فيها الانهار والترع ، ومن المعلوم ان الدولة لم تكن تجهز المقاتلة بالاسلحة واللوازم والمواد الغذائية فكان عليهم ان يحصلوا على حاجاتهم بانفسهم ، وقد أدى هذا الى ظهور أسواق متنقلة مع الجند . ولكن هذه

---

(٤) كذلك ١٤٧ .
(٥) كذلك ١٤٨ ، الاموال لزنجويه ٣٧٦ ؛ سنن البيهقي ١٩٨/٩ .
(٦) كذلك ١٤٩ ، وانظر الاموال لزنجويه ٣٧١ .
(٧) كذلك ١٥١ .
(٨) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥ .

الاسواق المتنقلة مهما كانت سعتها لاتسد كافة حاجات الجند الذين لابد لهم من الحصول على بعض الحاجات من المدن والقرى التي يمرون بها ، وخاصة من المواد الغذائية ، والراجح انهم كانوا يشترونها بأسعار مخفضة لقلة ما لكل جندي من مال •

ولابد ان أعباء الضيافة كان اثقل على المدن والقرى الواقعة على الطرق الرئيسة وخاصة في أوائل الازمنة حيث كانت حركات الجند كبيرة ، ثم تناقصت بعد استقرار الاوضاع ، فلم تعد الازمات الا عند حدوث الاضطرابات والثورات ، اي في الاحوال الاستثنائية •

غير ان العبء كان يبقى اثقل على القرى الواقعة على الطرق العامة • ولعل المسلمين فرضوا ضريبة اضافية على كافة اهل القرى لمواجهة عبء الضيافة وتخفيفه عن القرى التي على الطرق العامة ، وانها هي التي اشار اليها عمر بن عبد العزيز « النائبة » واشار اليها ابو يوسف باسم « النزلة » •

وتتطلب العدالة في تنفيذ هذه الضيافة الا يقصر عبؤها على اهل القرى الواقعة على الطرق الرئيسة والمحاج ، ولابد ان هذا لم يغب عن بال الولاة المسلمين ، ولابد انهم عملوا على تنظيمها بجعلها ضريبة عامة يساهم فيها أهالي كافة القرى ، غير انه حتى في هذه الحالة الاخيرة فان هذه الضريبة قد لاتكون محددة ويكون فيها مجال لزيادة الاعباء على الفلاحين •

الضرائب الاضافية :

ورد في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة ، ذكر عدد من الضرائب الاضافية التي كان يدفعها اهل

---

(٩) الاموال ٤٦ ــ ٤٧ زنجويه يطابق رواية الطبرى (١٣٦٦/٢ ــ ٧) مع بعض الاختلافات ابو يوسف ٨٦ لايذكر الاسطر الاربعة الاولى ، ويذكر ابن ابي شيبة ٢٦٠/١٢ •

الخراج وكانت مثار استياء ، فامر الخليفة بالغائها بكتاب ذكرته عدة مصادر مع اختلافات بسيطة وهذا نصه[٩] .

« من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عبد الحميد . سلام عليك .

اما بعد فان اهل الكوفة قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة استنها[١٠] عليهم عمال السوء .

وان اقوم الدين[١١] العدل والاحسان ، فلا يكون شيء اهم اليك من نفسك ان توطنها لطاعة الله[١٢] ، فانه لاقليل من الاثم[١٣] .

وامرتك ان تطرز عليهم ارضهم[١٤]

وان لاتحمل خرابا على عامر[١٥] ، ولا عامرا على خراب

ولا تأخذ من الخراب الا ما يطيق[١٦]

ولا من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض

وامرتك ان لاتأخذ من الخراج الا وزن سبعة ليس فيها آس

ولا اجور الضرابين[١٧]

ولا هدية النيروز والمهرجان

ولا ثمن الصحف

---

(١٠) انساب الاشراف « وسنن سننها » .

(١١) انساب الاشراف قوام الدين وصلاح الرعية . الطبري قوام .

(١٢) الطبري يحذف .

(١٣) انساب يحذف .

(١٤) الطبري يحذف ، في ابى يوسف « انظر الارض » ، انساب الاشراف « توظف » بدل « تطرز »

(١٥) الطبري « انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر » .
انساب « وخذ من الخراب ما اطاق واصلحه حتى يعمر » .
ابو يوسف وابن ابي شيبة « وانظر الخراب فان اطاق شيئا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا تاخذ من عامر لايعمل شيئا ، وما اجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق » .

(١٦) الطبري يحذف الفقرة . ابو يوسف « آس » ، البلاذري « امين » .

(١٧) انساب « الصرافين » ، ابو يوسف يضيف (ولا اذابة الفضة) .

ولا اجور البيوت[١٨]
ولا دراهم النكاح
ولا خراج على من اسلم من اهل الارض[١٩]
فاتبع في ذلك أمرى ، فاني قد وليتك من ذلك ما ولاني اللـه
ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى[٢٠] تراجعني فيه
وانظر من اراد من الذرية ان يحج فعجل له مائة يحج بها
والســـــلام » .

ان هذا الكتاب يعالج ما اصاب اهل سواد الكوفة ، ولم يرد ذكر لكتاب مماثل وجهه عمر بن عبد العزيز الى والي البصرة ، مما قد يدل على ان نظم الخراج في البصرة واراضيها لم تتعرض لما اصاب اهل سواد الكوفة ولما كان مضمون الكتاب يعالج قضايا تتعلق بارض الخراج فالراجح ان عبارة « اهل الكوفة » قصد بها اهل الخراج من سواد الكوفة .

ذكر عمر بن عبد العزيز في كتابه سنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء ، ولكنه لم يسم العمال الذين استنوا هذه السّنة التي ذكرها بصيغة المفرد ، وهي على اى حال بدعة جديدة لم تكن في زمن الخليفة عمر بن الخطـاب وقد ذكر بصراحة ان هذه السّنة قد اصاب منها اهل الكوفة « بلاء وشـدة وجور في احكام اللـه » .

ان الفقرات الاربعة الاولى تتعلق باعادة النظر في معاملة الخراج على الاراضي العامرة والخـراب وسنبحثها في مكان آخـر ، وكذلك عبـارة « ولا خراج على من اسلم من اهل الارض » .

أما دراهم النكاح التي وردت في الكتاب فلـم اجد في المراجع شيئا

(١٨) الطبري يضيف « ولا اجور الفيوج » « ابو يوسف » « ولا اجور الفتوح »
(١٩) هذه اخر فقرة عند ابي يوسف ، البلاذري « من أهل الذمة » .
(٢٠) انساب « قطع » .

عنها سوى ما قاله ابن سلام » ان دراهم النكاح ، « او النكاح يعني بغايا كان يؤخذ منهن الخراج »[٢٠أ] ، وليس من السهل قبول هذا التفسير خاصة وان احكام هذا الكتاب تتعلق باراضي الخراج واهلها .

ولم اجد ايضا اشارة الى اجور البيوت ، ولعلها هي التي سماها ابو يوسف « النزلة » حيث قال « ولا يؤخذ اهل الخراج برزق عامل ، ولا اجر مدى ولا احتفان ، ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان »[٢١] وقد ذكر ابو يوسف هذه الامور عرضا ولم يشرحها ، وهي تحتمل احد ثلاثة امور :

١ ـ كلفة نزول عمال الخراج وحاشيتهم
٢ ـ اجرة خزن المنتوجات المجباة بالنوع من الخراج
٣ ـ اجرة ضيافة اهل القرى بمن مر بهم

ثمن الصحف :

اما ثمن الصحف فيبدو انها تكاليف السجلات المتعلقة بالخراج . ومن المعلوم ان الورق لم يدخل العراق الا في النصف الثاني من القرن الثاني ، فكانت ادوات الكتابة غالية ، وقد نصح ابو يوسف الا يؤخذ من اهل الخراج « ثمن صحف ولا قراطيس »[٢١] .

ويذكر البلاذرى نقلا عن ابن المقفع « كانت الرسائل بحمل المال تقرأ على تلك الصحف وامر كسرى ان لايرفع اليه صاحب ديوان خراجه ما يرفع الا في صحف مصفرة بالزعفران وماء الورد ، وان لاتكتب الصحف التي تعرض عيه بحمل المال وغير ذلك الا مصفرة ففعل ذلك ، فلما ولى صالح بن عبد الرحمن خراج العراق تقبل منه ابن المقفع بكور دجلة ، ويقال بالهقباذ مالا ، فكتب رسالته في جلد ، وصفرها ، فضحك صالح وقال انكرت

(٢٠ أ) الاموال ١٢٠ .
(٢١) الخراج لابي يوسف ١٠٩ .

ان يأتي بها غيره ، يقول لعلمه بامور العجم » ويروى عن ابي الحسن المدائني « واخبرني مشايخ من الكتاب ان دواوين الشام انما كانت في قراطيس ، وكذلك الكتب الى ملوك بني امية في حمل المال وغير ذلك ، فلما ولى امير المؤمنين المنصور امر وزيره ابا ايوب المورياني ان يكتب الرسائل بحمل الاموال في صحف ، وان تصفر الصحف فجرى الامر على ذلك »[٢٢] .

ويتبين من كلام البلاذرى ان المقصود بالصحف الجلود التي تستعمل في الكتابة ، ولابد انها كانت غالية ، بل حتى القراطيس التي ذكرها ابو يوسف لم تكن رخيصة الثمن وقد روت الاخبار حرص بعض الخلفاء الامويين على الاقتصاد في استعمال القراطيس فامر عمر بن عبد العزيز ان لايكتب في طومار بقلم جليل ويمدن فيه ، فكانت كتبه انما هي شبرا او نحوه[٢٣] وطلب من ابي بكر بن حزم واليه على الحجاز ان يرقق قلمه ويقلل كلامه توفيرا للقراطيس[٢٤] . وقد تابع الخلفاء العباسيون الاقتصاد في القراطيس وكان ثمن الطومار في زمن ابي جعفر المنصور درهما[٢٥] وبلغ ثمنه في زمن المعتمد درهمين بسبب قلته نتيجة توتر العلاقة مع مصر[٢٦] .

الفيوج :

اما الفيوج فهم الذين يستخدمهم العمال والولاة في الاتصالات ، ولعلهم هم الذين قصدهم ابو يوسف بقوله « فانه قد بلغني انه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة : منهم من له به حرفة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بابرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم في اعماله يقتضي

---

(٢٢) فتوح البلدان ٤٦٣ ـ ٤ .
(٢٣) الطبقات لابن سعد ٥/٢٧٨ .
(٢٤) ابن سعد ٥/٢٩٦ ، ابن عبدالحكم : سيرة عن عمر بن عبدالعزيز ٦٤ .
(٢٥) الوزراء للجهشيارى ١٣٨ .
(٢٦) الديارات للشابشتى ١٤١ ، وانظر المقالات التي نشرها حبيب الزيات في مجلة المشرق م ٤٨ سنة ١٩٥٤ .

بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، وانما مذهبهم اخذ شيء من الخراج كان او من اعمال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدى ، ثـم لايـزال الوالي ومن معه اذا نزل بقرية يأخذ اهلها من نزله بما لايقدرون عليـه ولايجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ،فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لـك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقـول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا ، فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعـين حتى يأخذ ذلـك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخـراج ونقص للفيء على مـافيه مـن الاثم (٣٦ أ) .

وقد بحثنا مايتعلق بوزن الدراهم واجور الضرابين عند كلامنا عـن العملـة(٣٦ب) .

هدايا النوروز والمهرجان :

كان النوروز من اعظم الاعيـاد قبـل الاســلام ، وكان يصادف في اول الربيع(٢٧) ، وكان الناس فيه « يرشون الماء ويتبادلون الهدايا »(٢٨)، « وسار في رسوم الملوك في ليلته ايقاد النيران وتأجيجها وارسال الوحوش فيها (٢٩) ، وفيه « جرى الرسم بتهادى الناس فيما بينهم السكر »(٣٠) .

امـا المهرجـان فكان قديمـاً يوافـق اول الشـتـاء(٣١) ويذكـر كتاب التاج في كلامه عن الساسانيين « ومن حق الملك هدايـا المهرجـان والنوروز ، فالمهرجان دخول الشتاء وفصل البرد ، والنوروز دخول فصـل الحر ، الا أن في النيروز احوالاً ليست في المهرجان ، فمنها استقبال السنة ،

(٢٧) الاثار الباقيـة للبيروتي ٢١٧ ؛ وانظـر : ايران في عهد الساسانيين ، تأليف كرستنسن وترجمة يحيى الخشاب ص ١٦١ ــ ١٦٣ .

(٢٨) كذلك ٢١٥ .

(٢٩) كذلك ٢٢٦ .

(٣٠) كذلك ٢١٦ .

(٣١) كذلك ٢٢٢ .

وافتتاح الخراج وتولية العمال والاستبدال ، وضرب الدراهم والدنانير ، وتذكية بيوت النيران ، وصب الماء ، وتقريب القربان ، واشاده البنيان وما اشبه ذلك ، ثم يذكر الهدايا العينية التي تصلة ويوزعها[٣٢] ، ويذكر ايضا انه يجرى فيه القعود للعامة يوما في المهرجان ويوما في النيروز ، ولا يحمى منه احدا[٣٣] .

والظاهر ان الساسانيين كانوا في هذين العيدين يفرضون على الناس تقديم الهدايا ، فيذكر الرشيدى « وكانت هدايا النيروز المحمولة الى ملوك فارس في كل سنة من دهاقين العراق عشرة الاف الف ، وهدايا المهرجان مائة الف الف (؟) ثم حملت الى الخلفاء في الاسلام »[٣٤] ، وهذه الهدايا هي غير خرزة الملك التي « كانت اربعة دراهم على كل رأس »[٣٥] .

كانت الهدايا التي تقدم الحكام ، كلها او بعضها ، نوعية ؛ فيروى الطبرى ان الاحنف بن قيس لما فتح بلخ « وافق وهو يجبيهم المهرجان ، فاهدوا اليه هدايا من آنية الذهب والفضة ودنانير ومتاع وثياب ، فقال ابن عم الاحنف هذا ما صالحناكم عليه ؟ قالوا له ، لا ولكن هذا شيء نصنعه في هذا اليوم بمن ولينا نستعطفه به ، قال وما هذا اليوم ، قالوا المهرجان ، قال ما ادرى ماهذا ، واني لاكره ان ارده ، ولعله من حقي ، ولكن اقبضة واعزله »[٣٦] .

ويقول الجاحظ عن مراسيم هذه التقاليد الساسانية « لانعلم احدا بعدهم اقتفوا اثارهم الا عبدالله بن طاهر »[٣٧] ، ولعله يقصد بذلك ان تفاصيل المراسيم ابطلت ، اما الهدايا فيهما فان المصادر تذكرها في زمن الاسلام ، فقد ذكرنا اعلاه ان اهالي بلخ اهدوا الاحنف بن قيس هدايا في

---

(٣٢) كتاب التاج المنسوب للجاحظ ٢٢٢ .
(٣٣) كذلك ١٥٩ .
(٣٤) الذخائر والتحف ٥ .
(٣٥) الطبرى ١/٢٠٤٩ .
(٣٦) الطبرى ١/٢٩٠٣ .
(٣٧) التاج ١٥٠ .

المهرجان ، وانه قبلها لانه لم ير في قبولها ما يناقض روح الاسلام ، علما بانه لم يعتبرها ملزمة لاهل البلاد •

يذكر الصولي ان « اول من احدث هدايا النوروز والمهرجان الوليد بن عقبة بن ابي معيط ثم سعيد بن العاص بعده ، وضج الناس الى عثمان ، فكتب اليه فنهاه عن ذلك »[٣٨] ، ولابد ان المقصود بذلك ، ان صح ، انه جعلها الزامية ، ثم ابطل هذا الالزام علما بانه لم يحدد مقداره ، اما تقديمها اختياريا فظل قائما ، فيروى ابو نعيم الاصفهاني « كان علي بن ابي طالب استعمل •• على اصبهان عمرو بن سلمة ، فلما اقبل عمرو بن سلمة عرض له الخوارج فتحصن في حلوان ومعه الخراج والهدية ، فلما انصرف عنه الخوارج اقبل بالهدية وخلف الخراج بحلوان ، فلما قدم عمرو بن سلمة على علي عليه السلام امره فنصبها في الرحبة ووضع عليها امناء حتى يقسمها بين المسلمين ، فبعثت اليه ام كلثوم بنت علي ارسل الينا من هذا العسل الذى معك ، فبعث لها بزقين من عسل وزقين من سمن »[٣٩] •

ولما ولى معاوية الخلافة قلد عبدالله بن دراج خراج السواد « وطالب اهل السواد ان يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا ، فبلغ ذلك عشرة الاف الف درهم في سنة »[٤٠] • ويذكر الصولي ان خراج العراق في عهد معاوية « صار الى خمسين الف الف ، وهدايا النوروز والمهرجان خمسون الف الف لنفسه ، وكان قد اصطفى اموال كسرى فكان يقطع منها ويصل ويجيز من يشاء »[٤١] ، ويبدوا ان في كلام الصولي اضطراب ، اذ لايعقل ان تكون هذه الهدايا معادلة لخراج العراق ، والراجح ان الرقم الذى ذكره يشمل ، ان صح ، ما كان يصل معاوية من الهدايا والصوافي وموارد الاراضي التي احياها له ابن دراج •

---

(٣٨) ادب الكاتب للصولي ٢٢٠ • (٣٩) اخبار اصبهان ١/٧٢ •
(٤٠) الوزراء للجهشياري ٢٤ ، وانظر تاريخ اليعقوبي ٢/١٩٤ •
(٤١) ادب الكاتب للصولي ٢١٩ •

ويقول الصولي « ثم بلغ الخراج في فتنة ابن الزبير ستين الف الف ، وهدايا النيروز والمهرجان وصواف نحو عشريـــن الف الف »(٤٢) .

ويبدو ان هدايا النيروز والمهرجان استمرت حتى خلافة عمر بن عبدالعزيز الذي امر في كتابه الى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بالغائها ويروى ابو مجلز « ان عمر بـــن عبد العزيز نهى ان يذهب اليـــه في النيروز والمهرجان »(٤٣) ، غير ان هذه الهدايا اعيدت فيذكر اليعقوبي ان عمر بـــن هبيرة « اعـــاد السكر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان » (٤٤) وتابـــع من بعـــده اخذها حيث يذكـــر انه اهديت هديـــة ليزيـــد بـــن عمر بن هبيرة في يوم المهرجان(٤٥) ، وصارت ثابتة ، غير ان الاخبار التـــي وردتنا عنها تذكر الهدايا النوعية التي كانت تقدم للخلفاء ، او يقدمها الخلفاء لبعض رجال الدولـــة والحاشية ، اما مصادر جبايتها وطريقتها ومقدارهـــا وتنظيمها وعلاقتها باثمان الهدايا المقدمة فان المصادر لـــم تذكر شيئا عنها .

والواقع ان الهدايا النوعية التي كانت تقدم للولاة ذكرت منذ العصر الاموى حيث يذكر الطبرى ماقدم الى نصر بن سيار في ســـنة ١٢٦هـ من هدايا نوعية(٤٦) .

اما في العصر العباسي فيلاحظ ان ابا يوسف لم يذكر هدايا النوروز والمهرجـــان في الضرائب التي رأى انهـــا غير شرعية وطلب من الخليفـــة الغاءها (٤٧) ، والواقـــع ان الكتـــب ذكـــرت الهدايـــا التي كان يتبـــادلها النـــاس في النوروز والمهرجـــان ، فامـــا المهرجـــان فيروى الصولـــي عن يزيد بن محمد المهلبي انه « اهدى ابو دلف القاسم بن عيسى العجلي الـــى المأمون في يوم مهرجان مائة حمل زعفران في شبك ابريسم على مائة اتـــان

---

(٤٢) كذلك ٢٢٠ .
(٤٣) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥ .
(٤٤) تاريخ اليعقوبي ٢٧٦/٢ .
(٤٥) عيون الاخبار لابن قتيبه ٣٧/٣ .
(٤٦) الطبرى ١٨٤٦/٢ .
(٤٧) الخراج لابي يوسف ١٠٩ .

شهب وحشية مربية »[٤٨] واهدى ابو عبادة الوزير الى المأمون مصحفا في يوم مهرجان[٤٩] .

اما المتوكل فيروى انه كان يحب جاريته شجن ويفضلها على سائر حظاياه « فلما كان يوم المهرجان اهدين اليه هدايا نفيسة واحتفلن في ذلك ، وجاءت هدية شجن وهي عشرون غزالا مرباة بعشرين سرجا صينيا على كل غـزال خرج صغير من ذهب ، مشبك فيه المسك والعنبر وانواع الطيب المرتفعة ، ومع كل غزال وصيفة بمنطقة ذهب ، وفي يدها قضيب ذهب في رأسه جوهرة ياقوت او زمرد او غيرها من الجواهر الجليلة »[٥٠] .

ولم تقتصر هدايا المهرجان على الخلفاء ، بل شملت غيرهم ايضا ، فيروى ابن ابي شيبة ان المجوس كانوا يهدون الى ابي برزة في النيروز والمهرجان[٥١] وكتب ابو على البصير الى الفتح بن خاقان في يـوم مهرجان قصيدة يهنؤه فيها[٥٢] واهدى ابن منارة عبدون اخا صاعد بن مخلد في يوم مهرجان كمثرى ورمانا[٥٣] « وكتب بعض الشعراء الى بعض اهل السلطان في المهرجان هذه ايام جرت فيها العادة بالطاف العبيد للسادة »[٥٤] .

غير ان هدايا النوروز كانت اكبر ، حيث كثرت الاخبار عنها ، فيروى قدامة بن جعفر « اهدى احمد بـن يوسف الكاتب الى المأمون في يـوم نوروز هدية جليلة القدر »[٥٥] .

اما في زمن المتوكل فيروى الشابشتي « قال ابو عبدالله بن حمدون : كنا

---

(٤٨) الهدايا والتحف للخالديين ١٠٩ ؛ الذخائر والتحف للرشيدى ٢٨ .

(٤٩) محاضرات الراغب الاصفاني .

(٥٠) الهدايا والتحف للخالديين ١١٠ ، الذخائر والتحف للرشيدى ٢٩ .

(٥١) المصنف ١٢/٢٤٩ .

(٥٢) الهدايا والتحف للخالديين ١٥٤ .

(٥٣) كذلك ١٨٠ .

(٥٤) العقد الفريد ١/٢٨١ .

(٥٥) طبقات الشعراء للصولي ١٢ ؛ الهدايا والتحف ٢١٢ ، زهر الاداب ١/ ١٨٤ .

عند المتوكل في يوم نوروز والهدايا تعرض عليه وفيها تماثيل من عنبر »[٥٦] ودخل اسحق في يوم نوروز الى المتوكل والسماجة بين يديه ، وعلى المتوكل ثوب وشي مثقل .. وكثر اصحاب السماجة حتى قربوا منه للقط الدراهم التي تنثر عليهم وجذبوا ذيله [٥٧] « وخرجت قبيحة الى المتوكل يوم نيروز وبيدها كأس بلور بشراب صاف ، فقال لها ما هذا فديتك ، قالت هديتي لك في هذا اليوم »[٥٨] .

واهدت قطر الندى بنت ابي الجيش خمارويه الى المعتضد بالله في يوم نيروز في سنة ٢٨٢ هدية كان فيها عشرون صينية ذهبا[٥٩] واهدى ابو الحسن علي بن محمد بن الفرات في وزارته الثالثة سنة ٣٠٠هـ قبل القبض عليه الى مؤنس المظفر حين قدم من مصر والمغرب ، والى بشرى ويلبق ونازوك وغيره من الغلمان والخدم ، وقد حضر النيروز ، هدايا اشتملت قيمتها على سبع مائة الف درهم وقدر ان يستكفيهم بذلك عنه فلم يقع الموقع الذي قدره[٦٠] .

واهدى ابو الجهم احمد بن سيف الى بعض اخوانه يوم النوروز شمامة مصلبية[٦١] وقد اهدى كاتب للصفار بعض اصحابه في يوم النوروز هدايا جليلة[٦٢] ويذكر جحظة « دخلت على ابي الصقر بن بلبل وهو وزير في يوم نوروز فقال اين هدية النوروز ياجحظة[٦٣] .

ودخل سلم الخاسر على الفضل بن يحيى في يوم نيروز والهدايا بين يديه[٦٤] ، وقال رجل لعلي بن جبلة ما بلغت من مديح احد ما بلغته في مديحك حميدا الطوسي ، فقال وكيف لا افعل وادنى ما وصل الي منه الى

---

(٥٦) الديارات للشابشتي ٥٧٢ .
(٥٧) كذلك ٣٩٢ .
(٥٨) الاغاني ٢١/١١٩ .
(٥٩) الذخائر والتحف ٣٨ .
(٦٠) الذخائر والتحف ٦٠ .
(٦١) الهدايا والتحف ٣٢ .
(٦٢) الهدايا والتحف ٣٦ .
(٦٣) الهدايا والتحف ١٥٦
(٦٤) الاغاني ٢١/٨٢ .

اهديت له قصيدة في يوم نيروز ، فسر بها وامر ان يحمل الى كل ما اهدى له فحمل الي ما قيمتة مائتا الف درهم »[٦٥] .

وكان الشعراء ينظمون الشعر والتهاني[٦٦] .

ان معظم ما ذكرناه هدايا شخصية ، ولم تذكر معلومات عن جبايتها من اهل الخراج .

النائبة والمائدة :

ذكر عمر بن عبد العزيز في كتاب وجهه الى عدي بن ارطان واليه على البصرة ، ضرائب طلب الغاءها ، فقد ذكر في الكتاب «ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس »[٦٧] .

فأما النوبة ، فلعلها هي النائبة التي ذكرت في عدة مصادر مرتبطة بالخراج فيروى الطبري ان فيروز كتب الى الرعية «لاخراج عليهم ولا جزية ولا نائبة »[٦٨] .

وذكر ابو عبيدالله معاوية بن عبد يسار عندما اقترح على المهدي تطبيق خراج المقاسمة ، وحدد نسبة المقاسمة ثم قال «ولا يلزموا بعد ذلك كلفة ولا نائبة بوجه ولا بتصب الا الحصاد والرقاع» [٦٩] .

وذكر ابو يوسف في عرضهالضرائب الواجب اللغاءهابعد تطبيق المقاسمة ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة» [٧٠] .

ان كلمة النائبة عربية ذكرت لها المعاجم عدة معان فقال ابن منظور انها بمعنى النازلة وبمعنى التبادل «يتناوبون»،و«الحمى النائبة التي تاتي كل يوم» وذكر حديثا نبويا جاء فيه « احتاطوا لاهل الاموال في النائبة والواطئة ، اي الذين ينوبونهم وينزلونهم »[٧١] .

---

(٦٥) الاغاني ١٠٨/١٨ .
(٦٦) الذخائر والتحف ١٥٥ .
(٦٧) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، وفي كتاب الاموال ٥٢٧ «ضع عن الناس الفدية . . والمائدة . . والمكس » .
(٦٨) الطبرى ٨٧٤/١ .
(٦٩) الخراج لقدامة بن جعفر ٢٢٣ .
(٧٠) الخراج لابي يوسف ١٠٩ .
(٧١) لسان العرب ٢٧٢/٢ — ٣ .

وجاء في الحديث انه جعل اموال بني النضير حبسا لنوائبه[72] وان الخمس لنوائب رسول الله (ص) [73] .

وذكر الاصطخرى في كلامه عن الزموم في فارس « قد ضمن خراج كل ناحية منها رئيس من الاكراد ، والزموا اقامة رجال لبذرقة القوافل وحفظ الطرق ونوائب السلطان اذا عرضت »[74] .

ان هذا المعنى اللغوى يدفعنا الى القول بان لطبيعة النائبة علاقة بمعناها اللغوي ، وانها ضريبة استثنائية تجبى من الفلاحين لمواجهة الازمات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع ، ولا علاقة لها بكلفة الضيافة التي كررت كافة المصادر الفقهية شرعيتها ، وان ذكر ابي يوسف لها يدل على انها كانت قائمة في زمنه رغم اعتباره انها غير شرعية ، كما ان ذكر الاصطخرى يدل على استمرارها في العهود العباسية .

ويرى لو كاجارد ان النائبة اطلقت على الدلالة للبارزين ، ولها صلة بالمعونة ، ويزيد عبؤها على من تقع قراهم في طريق القوات العسكرية ، ويرى انه من المحتمل ان لها علاقة بالبريد[75] غير ان الراجح انها كانت تفرض كالسخرة للاعمال العامة والقنوات ، وربما تقديم المعونة في أوقات الازمات.

ذكرنا ان المصادر ذكرت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن ارطاة يطلب فيه ان يضع عن الناس « المائدة ، والنوبة والمكس » فاما المكس فانه ضريبة على المنتوجات الزراعية والصناعية التي تستخدم في التجارات ، فهي وان كانت تمس المنتوجات الزراعية ، الا ان صلتها بالتجارة والمدن يدفعنا الى ان لاندخلها في بحثنا حاليا .

---

(٧٢) سنن الدارمي : الامارة ١٩ .
(٧٣) صحيح البخاري : الخمس ٦ ، ١٥ ، وابن حنبل ١/٧ ، ٤/٣٧ .
(٧٤) المسالك ١١٣ وانظر لوكاجارد ١٨٦ .
(٧٥) لوكاجارد ١٧٢ .

اما المـائدة فهي كلمـة تتصل بالطعام ، وفي الكتب ذكر للموائـد والطعام الذى يطعمه الولاة الناس ، غير ان هذا الطعام لا علاقة له بالريف ، والارجح انها تحريف « ماندة » وهي كلمة فارسية معناها : البقايا [٧٦] وقـد وردت في شعر الفرزدق اذ يقول •

خراج موانيـد عليهم كثـيرة تشد لها ايديهم بالعوالق [٧٧]

وقد ورد ذكر الموانيد في اخبار الساسانيين ، فيذكر الجاحظ ان كسرى كان يهدى من عماله من « كانت عليه موانيد للسنة الماضية جعلها بـدر حرير صيني وشريحات فضة وخيول وشيم وخواتيم عنبر »[٧٨] •

الضرائب الاضافية في اوائل العصر العباسي :

ذكر ابو يوسف في كتاب « الخراج » عدداً من الضرائب التي رآهـا ثقيلة علي الفلاح غير جائزة واقترح على الرشيد الغاءها ، وكثير منها لم يذكر في كتاب عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه اعلاه ، فقال :

« ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عـامل ولا اجر مـدى ولا احتقـان ، ولا نزلة ، ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ، ولا اجور الفيوج ، ولا اجـور الكيالين ، ولا مؤنة لاحد عليهم في شيء من ذلـك ، ولا قسمة ، ولا نائبـة سوى الذى وصفنا من المقاسمة ، ولا يؤخذوا باثمان الاتبان ، ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا ، او تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة •

---

(٧٦) شفاء الغليل للخفاجي ٢٠٨ .
(٧٧) المعرب للجواليقي ٢٧٣ .
(٧٨) التاج في اخلاق الملوك ١٤٧ .

ولا يؤخذمنهم ماقد يسمونة رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج ، فانه بلغني ان الرجل منهم ياتي بالدراهم ليؤديها في خراجة ، فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وضرفها(٧٩) .

لم يذكر ابو يوسف في هذا النص هدايا النص هدايا النوروز والمهرجان ، ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، غير ان اغفالة ذكر هذه الضرائب لا يعنى انها لم تكن قائمة في زمنة ، وانما قد يدل على انه كان يقر بشرعيتها ، وقد بينا من قبل استمرار هدايا النوروز والمهرجان .

وكرر ابو يوسف عدم شرعية بعض الضرائب التي طلب عمر بن عبد العزيز بالغائها ومن ذلك ثمن والقراطيس ، واجور ، والنقود ، والنائبة .

غير انه اضاف عددا من الاعباء التي يتعلق كثير منها بنظام المقاسمة الذى ادخل في زمن خلافة المهدى .

ذكر ابو يوسف سوء تصرف بعض العمال ومن في حاشيتهم عند نزولهم في الريف فقال « فانه قد بلغني انه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة ، منهم من له به صدقة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بابرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم في اعماله ، يقتضى بهم الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظة ، ولا ينصفون من يعاملونة ، وانما مذهبهم اخذ شيء من الخراج كان او من اموال الرعية ، ثم انهم ياخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لايزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ اهلها من نزلة بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ، فيجحف بهم ، ثم قد بعث من هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به ، فيأخذ منه الخراج ، فيقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا ، حتى لقد بلغني انه ربما وظف له اكثر مما يطالب

(٧٩) الخراج لابي يوسف ١٠٩ .

به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك الموجه اليـــه قال له اعطني جعلي الذى جعلة لي الوالي ، فان جعلي كذا وكذا ، فان لـم يعطه ضربة وعسفة وساق البقر والغنم ومن امكنة من ضعفاء المزارعـين حتى يأخذ ذلك منهم ظلمـا وعدوانا ، وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء مع مافيه من الاثم ، فمر بحسم هذا وما اشبهه ، وترك التعرض لمثله حتى لاتكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت احد ، ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حلة ولا يوضع الا في حقة[٨٠] •

ان المساوىء التي ذكرها ابو يوسف في هذا النص تتعلق بالعمال الذين تستخدمهم الدولة عند قيامها بجباية الخراج ، وبعضها يتعلق بكلفة نزولـه القرية ، وبعضها ، وهو الاكثر والاقسى ، يتصل بسوء تصرف اعوانه ومن معه ممن لم يذكر عددهـم ولـم يصفهم بانهم « فيوج » الذين يرجـع انهـم المستخدمون للاتصالات بين عامل الخراج وبيت المال الرئيس •

وذكر ابــو يوسف ما يدل على ان هذا العيــب لايمكن علاجه بتقبيل الجباية « فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخارج عف اهل الخراج وحمل عليهم ما لايجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليسوا مما دخل فيه ، ومن ذلك خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح امره في قبالته ، ولعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وعذاب لهـم شديد ، واقامته لهـم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق ينال اهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه وانما امر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم ، وانما اكره القبالة لأنى لاامن ان يحمل هذا المتقبل على اهـل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا

---

(٨٠) الخـراج ١٠٨ •

ماعمرها ويدعوه فينكسر الخراج [٨١] .

اقترح ابو يوسف لعلاج مشكلة المستخدمين التدقيق في اختيارهم فقال «ورأيت ابقى الله امير المؤمنين ، ان تتخذ قوما من اهل الصلاح والدين فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لاهل الراي ، عفيفا ، لايطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف من الله لومة لائم .

وتقدم الى من وليت ان لا يكون عسوفا لاهل عمله ، ولا محتقرا لهم، مستخفا بهم ، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والا سنقصاء من غير ان يظلموا ما لايجب عليهم .. وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه .

ولتصير مع الوالي الذي وليته قوما من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعه على النصح لك ، فان من نصحك ان لاتظلم رعيتك وتامر باجراء عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ، ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فيما سواه، فان قال اهل الخراج نحن نجرى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولهم يحملوه »

وقد اباح ابو يوسف التضمين فقال «وان جاء اهل طسوج او مصر من الامصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال انا اتضمن عن اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ورضوا بذالك فقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك ، فإن كان صلاحا لاهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن واشهد عليه وصير معه امير من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ، ويجرى عليه من بيت المال ،فان اراد ظلم احد من اهل الخراج او الزيادة عليه او تحميله شيئا مما

---

(٨١) الخراج ١٠٦ ــ ١٠٧ .

لا يجب عليه منعه الامير من ذلك اشد المنع »[٨٢] .

ان التضمين الذي يبيحه ابو يوسف محدود بمناطق صغيرة معينه ، وهي الطسوج والبلد ، ويشترط فيه ان ياتي بطلب من اهل البلد ، وان يكون المرشح للتضمين موسرا ، وان يتبع القواعد المقررة فلا يتجاوزها بالزيادة او بتحميله ما لايجب عليه ، ويراعي في الموافقة عليه ان يكون فيه صلاح لاهل البلد او الطسوج ، وموافقتهم عليهم ، وان يوضع تحت رقابة رجل ذي مكانة «امير» تعينه السلطة المركزية من ذوي الدين والامانة ولا تتوفر في المصادر معلومات عن مدى تطبيق الضمان الذي يخفف العبء عن ديوان الخراج .

ان «اجر مدى» ، «والاحتفان » ، «والنقيصة» ، واجور الكيالين،واثمان الاتبان ، كلها تتعلق بالمقاسمة التي طبقت في العصر العباسي ولم يشر اليها اي مصدر قبل ابي يوسف مما قد يدل على انها لم تكن قبل مجيء العباسين حيث كان يعمل بنظام المساحة الذي لاتظهر فيه هذه المشاكل .

وقد ذكر ابو يوسف القسمة والنائبة ، فاما القسمة فلا نعلم طبيعتها .

اما اجور الكيالين فيبدو انها استمرت ، اذا ان قدامة في مقدمة المنزلة التي كتبها للخراج ذكر في مقدمتها ان احكام الكتابة فيه لاتناقض احكام الخراج ، وبين على ذلك عدة امثلة ، وقال فيها «وكذلك الحكم في اجور الكيالين وهو ان تؤخذ من اهل الغلة قبل القسمة وان كان حكما كتابيا فاصله مردود الى الفقه ، لانه اذا كان بالكيل يتحصل حصص الجميع كانت اجور الكيالين مأخوذة من اصل الكيل »[٨٣] ويقول ايضا « وقال سفيان الثوري

---

(٨٢) الخراج ١٠٦ .
(٨٣) الخراج وصنعة الكتاب ٧٩ .

يرى ان اجور الخراج على السلطان واجور العشر على اهل الارض»[٨٤] •

ثالثا : ــ تعرض الاسعار الى تبدلات كثيرة تؤثر في نسبة الضريبة • وقد اعتبر الماوردي هذا العامل الرئيسي في ترك العباسين خراج المساحة والاخذ بخراج المقاسمة ، فهو يقول «ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور رض في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة ، لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخراب السواد ، فجعله مقاسمة ، واشار ابو عبيد الله على المهدي ان يجعل ارض الخراج مقاسمة »[٨٥] •

وقد شرح ابو يوسف تأثير تقلبات الاسعار في خراج المساحة سواء كانت الجباية بالنقود او بالنوع فهو يقول « فرأيت ان وظيفة من الطعام ، كيلا مسمى اودراهم مسماة ، توضع عليهم مختلفا ، فيه دَخَل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض •

اما وظيفة الطعام : فان كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطلب نفسا بالحط عنهم ، ولم يقو بذلك الجنود ، ولم تشحن به الثغور • واماغلاء فاحشا لايطيب للسلطان يترك مايستفطن اهل الخراج من ذلك • والخص والغلاء بيد الله تعالى لايقومان على امر واحد •

وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ولايدري كيف هو ، وليس الرخص من كثرة الطعام ، ولا غلاؤه من قلته ، انما ذلك امر الله وقضاءوه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا •

---

(٨٤) الخراج وصنعة الكتاب ٨٥ .

(٨٥) الاحكام السلطانية ١٦٨ .

•• واما مايدخل اهل الخراج فيما بينهم ، فلا بد لهاتين الوظيفتين (في النص الطبقتين) من مساحة او طرازة (النص « طـراده » ، والتصليح من التيمورية) واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف ، واستأثروا به، وحملوا الخـراج على غير اهله وعـلى الانكار ، مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك ، لولا ان تطول لفسّرتها »[٨٦] •

ويذكر ابـو يوسف ان الاسعار ارتفعت في خلافة عمر بن عبد العزيز فهو يروي عـن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيـه قال «قلت لعمر بن عبدالعزيز ياامير المؤمنين مابال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان مـن قبلك رخيصة ، قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بدأ من ان يبيعوا ويكسـد مافي ايديهم ، وانا لااكلف احدا الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء ، قال قلت لو انك سعرت لنا ، قال ليس الينا من ذلك شيء ، انما السعر الى الله »[٨٧] •

ويقول الجهشياري رخصت الاسعار في ايام ابي جعفر المنصور فسوّلت لابي ايوب نفسه ان يشتري طعام سواد الكوفة والبصرة[٨٨] •

ويلاحظ ان الكرجي لم يعرّف التعابير التي استعملها ، فكأنه كان يرى ان مفهومها ثابت في ذهن معاصريه •

الرواج والصرف :

لقد ذكر ابو يوسف الرواج والصرف معا وكأنهما تعبيران مترادفان ، ولكنه لم يذكر مقدار الرواج والصرف ، اما البوزجاني فقد ذكر مقدار الرواج وهو حوالي ١٪ ، وقد استعمل البوزجاني الصرف في فصول اخرى بمعنى سعر التبادل بين الدينار الذهب والدرهم الفضة ، ومن الصعب الافتراض بان

---

(٨٦) الخراج ٤٨ ــ ٤٩ •
(٨٧) الخراج ١٣٢ ، انظر ص ٧٧ •
(٨٨) الوزراء ١١٧ ، وانظر ص ٧٨ من كتابنا •

ابا يوسف كان يقصد بالصرف سعر التبادل بين الذهب والفضة ، لان الدرهم الفضي كان في زمنه هو العملة للجباية في العراق .

وذكر القمي «وذكرا ايضا ان مصارفة كل الف دينار ثلاثة وعشرين درهما ، ثم نزلت الى اثنين وعشرين درهما ونصف الدرهم ، ثم الى ستة عشر درهما واربعة دوانيق (ثلث) الدرهم ، ثم صارت سبعة عشر درهما واربعة دوانيق الدرهم ، وبعد ذلك صرف لهم عبدالله بن سليمان (ابن وهب الوزير) خمسة عشر درهما ، واستقر فيما بعد على اربعة عشر درهما وربع الدرهم ، وقد الغى ارباب الخراج للجهبذ ثمن الدرهم ، فاستقر الصرف على اربعة عشر درهما وثمن الدرهم ، فاصبح دستورا بعد ذلك »[٨٩] .

والارقام التي ذكرها القمي تشبه ارقام سعر التبادل بين الدينار والدرهم، وكان يمكن اعتبارها كذلك لولا انه ذكر ان كلا من هذه الارقام هي للألف دينار ، علما بان القمي لم يذكر كلمة (رواج) مما يدل على انه كان يستعمل (المصارفة) بمعنى الرواج ، اي بالمعنى الذي ورد عند ابي يوسف .

الجهبذ :

اما الجهبذ فقد عرفه القمي بانه « الرجل الذي يعينه ارباب الخراج ليتعهد اخذ اموال الخراج منهم ويقوم عنهم بدفعها والدفع في الديوان ، وكان الرسم في ايام السلطان ان ينصب ارباب الخراج في قم الجهبذ ويضمنون له ويدفعون وثائق الضمان الى العمال في قم بأن يكل ما يقبضه من اموال الخراج ويأخذه منهم ، وعلى هذا المنوال كانوا يكتبون العقود ويأخذون الشهود عليها » ومن هذا يتبين ان الجهبذ كان عمله ضمن نطاق اساليب الجباية ، وهو اقرب الى المتقبل الذي اشار اليه ابو يوسف والذي سنتحدث عنه فيما بعد .

وقد اورد القمي نسختين من عقود تعيين الجهبذ في زمن المقتدر ، ويتبين

---

(٨٩) تاريخ قم ١٤٣ .

من دراستها ان عمله يتصل بالنقود ، فهو « تجرى عليه اموال هذه الكورة لهذه السنة الخراجية وبقايا ما قبلها وبعدها ، وما يجب في ذلك من الكسور والكفاية اللذين جرى الرسم بهما وما صار ويصير عليه من حق الجهبذ فيما يجري على يده مادامت الجهبذة في يده » وجاء في النسخة الثانية « .. واقر للمؤدين واهل الخراج على الرسوم والعادات الصحيحة التي كانت جارية ومشهورة ومعروفة بينهم من قبيل اداء الخراج والكسور وكفاية السلطان واجرة الجهبذ وعقد الوزن على عارة العمال الساهين...بل اصرف ما اخذته من ارباب الخراج لحق الجهبذة والوزن والوزان بحيث يفي بها ويزاد عليها .. » .

ثم ذكر القمي «واني وجدت دستورا ناطقا في مقدار منافع الجهبذ في كتاب يذكرانهم كانوا يدفعون بقم لكل الف دينار من اجرة الجهبذ خمسة وعشرين دينارا بحيث يصير سهم كل ستة وتسعين دينارا دينارين ونصف دانق عن دينار ، ثم مايبقى في يد الجهبذ من كل مائة دينار خمسة دوانيق ونصف دانقة من دينار بحيث يبلغ نصيب الجهبذ من كل الف دينار الى تسعة دنانير ودانقة دينار .. »(٩٠) .

تذكر بعض الكتب ان وظيفة الجهبذ قديمة جدا(٩١) ، ومما يؤيد قدمها ان اسمها ليس بعربي ، غير اني لم اجد لها ذكرا في الكتب المؤلفة قبل القرن الثالث ، فلم ترد في الكتب المنسوبة الى الولاة والخلفاء الراشدين والامويين والتي وردت فيها كثير من التعابير المستعملة في الخراج ، ولم ترد في كتابي الخراج لابي يوسف وليحيى بن ادم ، او في كتاب الاموال لابن سلام ، او فتوح البلدان للبلاذري .

---

(٩٠) تاريخ قم ١٤٩ ــ ١٥٤ .
(٩١) انظر مادة «جهبذ» في دائرة المعارف الاسلامية ، الطبعة الجديدة ، وانظر مقال حبيب الزيات عن الصيارفة المنشور في مجلة المشرق ، صبح الاعشى ٥/٤٦٦ ، ٦/٤٤ ، ١٠/١٦، ٤١ .

ان ذكر الجـهبذ يرد في الكتـب المؤلفـة منذ اواسط القرن الثالث الهجري ، مما يدل على ان اهميته بدأت تظهر منذ ذلك الوقت ، حيث تظهر المعلومات المتصلة به انه يقوم بدور خاص في الجبايـة سنشرحه فيما بعد ، ولابد ان عملة يجعلـه ذا علاقة بالعملـة ودار الضرب • غير ان كتب القرن الثالث فما بعد لاتوضح هذا الدور •

يقول قدامة «فاما ديوان الجهبـذة فاعماله ايضـا نحو اعمال سـائر الدواوين المذكورة احوالها ، والذي تجري فيه من الاموال هو مال الكسور والكفاية والبقايا والرواج وما يجري مجرى ذلك من توابع اصول الاموال ثم ما تزيده شرار الجهابذة من الفضول على هذه التوابع بسبب اعنات مـن عليه مال من اهل الخراج ومن يجري مجراهم من النقود والصروف وما يرتفقون به من التأخيرات والتقديم عن من يتعذر عليه اداؤه في وقت المطالبة ويخرجونه في وجوه النفقات ، فان بعضهم لما وجد ذلك في بعض النواحي زاد في ضمان الجهبذ بتلك الناحية على من هو ضامن لها ووقـع التزايد في هذه الوجوه بالظلم والعدوان على الرعية وسائر من يقام لهم الجاري ، وتطلق لهم النفقة حتى ترى في حال الجهبذة الى حمل وافرة المبلغ اصل اكثرها عدوان ثم قد زال اكثر ذلك في هذا الوقت لطول الاحوال فضلا عن التوابع »[٨٩] •



(٨٩) كتاب الخراج ٦٢ د طبعة محمد حسين الزبيدي .

الفصل الرابع عشر

البيــادر والحــزور

كانت الجباية من الخراج المصــدر الرئيسي لموارد الدولــة المالية في العراق ، ولذلك عنيت الدولة بتنظيم جبايته ، وراعت في هذا التنظيم الدقــة والعدالة اللتين يؤدى اختلالهما الى اضطراب كبير والى اضعاف الثقة بهــا مما يهدد استقرارها وكيانها • وقد عملت الدولة على تطبيق انظمة تيسر تحقيق مبدأى الدقة والعدالة ، وافادت من الخبرات الواسعة التي تراكمت عبر ازمنة طويلة ، وطبقت ممارسات قائمة على اسس دقيقة تكفل الدقة ، وتسرى على الجميع لتضمن العدالة ، ولتتجنب التلاعب الذى قد يــؤدى بالاضرار في مصلحة الفلاح او الدولة •

غير ان المصادر المتوفرة لدينا لاتقدم تفاصيل وافية وشاملة عن تنظيمه واساليب تطبيقه وخاصة في العهود الاولى ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو ان تقدير الخراج وجبايته كانا من اعمال عمال قدماء لهم خبرات عملية ، فلم يكونوا من العرب الذيــن استوطنوا الامصار والذيــن عنيت المصادر العربية في صدر الاســلام بذكر اخبارهم ، كما ان الخــراج يتعلق بالريف والاراضي الزراعية التي لم يعن العرب كثيرا بالعمل فيها ، رغم اقتناء كثير منهم الاراضي • ولا يخفى ان عمال الخراج كانوا عمليين ، يعنون بالتطبيق ولم يعنوا بتدوين الكتب عن اعمالهم ، بالرغم من ان اعمالهم تتطلب معلومات دقيقة عن جوانب عملهم •

تقوم الضريبة على المزروعات على واحد من اساسين وهو اما تقديرها تبعا لمساحة الارض المزروعة او القابلة للزراعة ، واما تبعا لمنتوج المزروع • ويتميز المبدأ الاول بانه يجعل الضريبة ثابتة لامجال للتلاعب فيهــا مادامت

مساحة الارض مضبوطة ، غير أن نجاحها يتطلب بقاء الزراعة والاسعار ثابتين لان اي اختلال فيهما يؤدي الى الاخلال بنسبة الضريبة من الحاصل مما يسبب ضررا على الدولة او على الفلاح . والواقع ان خراج المساحة الذى يقدر الضريبة تبعا لمساحة الارض المزروعة او القابلة للزراعة كان مطبقا منذ اكثر من قرن قبل الاسلام ، وقد تابع المسلمون تطبيقه فيها بعد ان ضموا العراق الى دولتهم الكبرى . غير ان تبدل احوال الرى وعدم استقرار الفلاحين ، وتقلب الاسعار حمل الخلفاء العباسيين الاوائل على ان يتخلوا عنه ، ويجعلوا الخراج على المنتوج ، وهو الذى يسمى خراج المقاسمة . ويتميز هذا النظام بانه اقرب الى العدالة في التطبيق ، فهو لايتأثر بتبدل الاسعار ، كما انه لايجبى من ارض لم تزرع او من فلاح لم يعمل .

يتطلب خراج المقاسمة نظاما دقيقا من الجباية يضمن ضبط مقدار المنتوج ، ومقدار الخراج الواجب دفعه ، ومن المعلوم ان اطالة المدة بين نضج الحاصل وحصاده وبين تسليم الضريبة تتيح مجالا للتلاعب والسرقة الامر الذى يضر بمصلحة الدولة . ثم ان ضخامة مقدار المنتوج يجعل امر تقديره في وقت قصير امر غير هين ، وكل هذا يجعل التقدير المسبق للمنتوج امرا اساسيا لمنع السرقة منه وانقاصه .

الخرص :

ان تخمين مقدار المنتوج قبل القسمة يرجع الى زمن الرسول (ص) ، حيث انه بعد ان انتصر على اهل خيبر قرر عليهم ان يعطوا الرسول نصف منتوجهم من التمور ، وكان يرسل اليهم عبدالله بن رواحة « فيخرص الثمر حين يطيب قبل ان يؤكل .. ثم يخير يهود أيأخذونه ام يدفعون اليه بذلك الخرص »[(١)] .

---

(١) الاموال لابي عبيد ٤٨٢ ، مسند ابن حنبل ٢/٢٤ ، ٣/٢٩٦ ، ٣٦٧ ، ٦/١٦٢ ، وانظر الموطا : مساقاة ١/٥٢ ، وابن ماجه : زكاة ١٨ ابو داوود : بيوع ٣٥ .

لم يقتصر الخرص على منتوجات خيبر ، وانما كان يسرى ايضا على المنتوجات الزراعية في المدينة ، وربما في بعض المناطق الاخرى ، ويظهر انه كان مقصورا على بعض المحاصيل .

ويروى القاسم بن سلام عن عطاء وعن ابن شهاب ان الخرص كان على النخل والعنب ، وينقل قول مالك « السنة ان لايخرص من الثمر الا النخل والعنب »[2] .

وتروى كتب الحديث ان الرسول كان يأمر من يقوم بالخرص ان يدعوا الثلث لنفقات العاملين في الارض ، وهذا يظهر ان الخرص يشمل تقدير المنتوج وما ينبغي ان يترك للفلاحين .

ويروى ابن سلام بسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث ، فأتى عثمان بن حنيف صاحب النبي (ص) يطلب زكاه حرثه ، فقال عثمان : اوقد فعلتموها : انها لم تكن جزية قط لانريدها زكاة يؤخذ الناس بها . وكان الناس قبل ذلك لايؤتون لزكاة حرثهم ، انما يؤدى الرجل ماقدر له ان يؤدى ، لايتبع بشيء ولا يسأل عن شيء حتى كان من امر مروان ما كان »[4] ، ومن الواضح ان ما فرضه مروان كان على غلة الحنطة والشعير (الحرث) ، وانه قام بذلك في خلافة عثمان ، ولعل عمله ظل متبعا فيما بعد .

والخرص هو تقدير المنتوج قبل الحصاد ، غير ان الغرض منه هو تثبيت مقدار ما ينبغي ان يدفعه صاحب الزرع ، ولذلك كان الخارص يراعى استهلاك صاحب الزرع فلا يدخله في التقدير .

فيذكر ابوعبيد بسند عن سهل بن ابي حثمة ان الرسول (ص) قال « اذا

---

(٢) الاموال لابي عبيد ٤٨٤ ، وانظر الترمذي : زكاة ١٧ .

(٣) الترمذى : زكاة ١٧ ، النسائي : زكاة ٢٦ ، الدارمي : بيوع ٧٦ ابن حنبل ٤٤٨/٣ .

(٤) الاموال لابي عبيد ٤٨٥ .

خرصتم فدعوا الثلث .. فان لم تجدوا الثلث فالربع[٥] » ، وهو يذكر ان المتروك هو لاكل اهل الثمر ، وانه لم يخرص العرايا والوطية اى التي ياكلها المسافرون وابنـاء السـبيل[٦] امـا العريـة فهي النخـلة يهب الرجـل ثمرتها للمحتاج ، ولاهله[٧] ويلاحظ ان فقهاء العـراق لم يبيحوا استثناء العرايا[٨] ، وانهم انكروا ايضا خرص الثمار للصدقة ، وكانت الثمار تخرص في اول بدوها[٩] .

ذكرنا ان الخرص كان معمولا به منذ زمن الرسول(ص)حيث كانت الضريبة قائمة على اساس المقاسمة في المنتوج ، وكان مطبقا على النخل والكروم التي يمكن تقدير انتاجها وهي علـى الشجرة ، دون الحاجة الى نقل المنتوج الى البيادر . غير ان تطبيقها على محاصيل الحبوب يقتضى اتخـاذ اساليب خاصة : اما بالاعتماد على مساحة الارض المزروعة او بعد جمعها في بيادر ذات حجم محدد ، او بعد تذريتها ، ولما كان شرط الخرص ان يتم عند بدء الثمر ، فان أيسر وسيلة لتقديره ، هو عند جمعه في البيادر .

الحـزر :

ذكرنا قول ابي عبيـد ان فقهـاء العـراق انكروا خـرص منتـوج الاراضي العشرية ، غير ان تطبيق نظام المقاسمة كان يقتضى تقديرا مسبقا للحاصل ، وقد سماة العراقيون الحزر ، وهي كلمة مرادفة للخرص ، فيقول الجوهرى « الحزر التقدير والخرص ، والحازر الخارص »[١٠] .

---

(٥) الاموال لابي عبيد ٤٨٥ .
(٦) كذلك ٤٨٦ ـ ٧ .
(٧) كذلك ٤٨٨ .
(٨) كذلك ٤٩٠ .
(٩) كذلك ٤٩٤ ، وانظر : لسان العرب ٢٨٦/٨ .
(١٠) لسان العرب ٢٨٦/٨/٢٥٩/٥ ، وانظر عن الحزر : ابو داوود : بيوع ٣٤ ابن ماجه : الزكاة ١٨ وانظر عن استعمال الخرص : الخراج لابي يوسف ٢٩ ، ٦٢ ، الخراج ليحيى بن ادم ٨٩ ، الاموال لابي عبيد ٤٨٧ ، تجارب الامم لمسكويه ١٦٢/١ ، الوزراء للصابي ٣٣٨ .

البيــادر وحجمها :

تجمع الحنطة والشعير ، وهمــا المنتوجــان الرئيسان في مزروعات العراق ، بعد حصادها وقبل تسويقها في اكداس تسمى في العراق البيادر ، ولها في اقاليم اخــرى من الدولة اسماء اخــرى ، فذكر كتاب الانصاف « الجرين يكون في مصر والعراق ، والبيدر يكون بالمشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذى تجتمع فيــه الثمار ليتكامل جفافهــا ، والجوخى يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتيبيسها .. ويسمى بلغة اخرى المسطاح ، وبلغة اخرى الطبابة » . وذكر ياقوت « الاندر بلغــة اهل الشام هو البيدر ، والبيادر هي قباب الاطعمة »[١١] ، وقال ابن منظور « البيدر الانــدر ، وخص كراع به انــدر القمح بمعنى الكدس منــه بعينه[١٢] ، وقال ايضا ان الكدس العروة من الطعام والتمر والدراهم .. وهو الكديس يمانية »[١٣] ، وذكر ان الاندر هو الكدس من القمح[١٤] ، وقد ورد في كتب الحديث ذكر البيادر[١٥] وبيادر التمر[١٦] .

ذكر كتاب الحاوى في الاعمال السلطانية شكل قبة البيادر وكيفية حزر مقدارها ، فقال في فصل عنوانه « باب الحزور والتخمينات » « اعلم ان اكثر العمال يحزرون البيادر ، ووضع الحسّاب لهم طريقة قاربوا فيها الصواب » .

قال ابو الوفاء البوزجاني : اعلم ان كل قبة على وجة الارض من الحنطة والشعير مستوية تكون استدارتها مثل ارتفاعها ثــلاث مرات ، فاذا اردت مساحتها فاضرب الارتفاع في مثلة في الاستدارة فما بلغ فخذ من كل ستمائة كرا واحدا حنطة بالفالج ، ومن كل خمس مائة كرا واحدا شعيرا ، لان الشعير

---

(١١) معجم البلدان ١/٣٧٤ .
(١٢) لسان العرب ٥/١١٤ .
(١٣) كذلك ٨/٧٥ .
(١٤) كذلك ٧/٥٣ .
(١٥) البخارى : وصايا ٣٦ .
(١٦) البخارى : وصايا ٤ ، مناقب ٥ ، ابن حنبل ٣/٤٦ .

انفش من الحنطة»[١٧]اى ان حجمها هو مربع الارتفاع مضروبا في المحيط ، وذكر على ذلك امثلة من قبـة قطرها عشرة واستدارتها ثلاثون ، واخـرى قطرها خمسة عشر واستدارتهـا خمسة واربعون ذراعـا ، ويتبين من هذا التنوع ان شكل قبة البيدر يكون ثابتا ، اما ابعادها فتختلف .

غير انه ذكر بعد ذلك بابا عنوانه « معرفة كديس السنبل بذراع القصبة وهو ذراع القائم » قال فيه « اعلم ان كديس سنبله مربع الطول والعرض متساو ، تضرب اذرع العرض في اذرع الطول الاخـر ثم ما بلغ في العلو ، ثم ما ارتفع تاخذ من كل اربعمائة كرا واحدا حنطة بالفالج ، او من كل ثلاثمائة وعشرين كرا شعيرا ».ـ وساق على ذلك امثلة[١٨] .

وعقد احمد بن ثبات باباً للمقاسمة ذكر فيه انها « تحوى ايضا اربعـة مقادير : وهي المقاسمة وكيل البيدر ، واستحقاق السلطان منه ، وهي تنقسم ايضا ثلاثة اقسام : احدها ان يكون حاصل السلطان من البيدر مجهولا يقع السؤال عنه ، والمقادير النافعة ، والثاني ان يكون مقاسمة السلطان من الكر بعدها مجهولة ، والثالث ان يكون كيل البيدر وحدة مجهولا » ، ثم اورد امثلة عديدة ذكر فيها بيادر مختلفة المقادير ، منها ١٠٠ ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٥٥ ، ٤٠ ، ٣٦ كرا[١٩] ، وذكر في شرح الشافي امثلة على البيادر قدرها ١٥ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣٢[٢٠] .

وذكر الشهرزورى في شرحه للكافي بيادر مقدارها ٤٠ كرا و ٣٢ كرا .

ذكر ابن خرداذبه اسماء استانات العراق العشر ، وأسماء مافي كل منها من الطساسيج ، وعدد رساتيق وبيادر كل طسوج ويبلغ مجموع الطساسيج واحدا واربعين ، واكثر الاستانات في كـل منها اربعة طساسيج ، غـير ان

---

(١٧) الحاوى في الاعمال السلطانية ٤٢ أ ، مخطوطه باريس . ولم يرد هذا النص في المطبوع الناقص من كتاب « الحساب العربي » .

(١٨) كذلك ٤٤ أ .

(١٩) الغنية في علم الحساب ٤٤ ــ ٤٧ .

(٢٠) شرح الشافي ٩٨ (مخطوط) .

استان شاذ هرمز شمال شرقي بغـداد) يتكون من سبعة طساسيج ، واستان اردشير بابكان (جنوب بغداد بين المدائن والكوفة) يتكون من ستة طساسيج ، والبهقباذ الاعلى (حول الفلوجة) خمسة طساسيج •

ومعدل ما في اكثر الطساسيج خمسة وعشرون رستاقا للاستان ، غير ان في استان العال (شمال بغداد) تسعة وخمسون رستاقا ، وفي البهقباذ الاعلى (قرب الفلوجة) ثلاثة واربعون رستاقا ، وفي شاذ قباذ (شرقي بغداد اطراف ديالى) خمسة وثلاثون رستاقا •

ومعدل البيادر سبعمائة لكل استان ، غير ان في اردشير بابكان الفاً ومائتين وستة وثمانين بيدرا ، وفي استان العال (شمال بغداد) الف ومائـة واربعون بيدرا ، وفي النهروانات ثلاثمائة وثمانون بيدرا •

ومعدل نسبة البيادر للرساتيق هي حوالى عشرين بيدرا للرستاق ، غير ان التباين كثير ، فاستان العال فيه ستون بيدرا لكل رستاق ، وفي كل من رستاقي كلواذى ونهربين (جنوب شرقي بغداد) ثمانية وخمسون بيدراً ، وبعض الرساتيق بيادرها قليلة ، فمعدل بيادر رساتيق النهرين (حول كربلاء) خمسة بيادر لكل رستاق ، والجازر والمدينة العتيقة (حول المدائن) ستة بيادر لكل رستاق ، والجبة والبداة (جنوب شرقي الكوفة) تسعة بيادر للرستاق

ومعدل عدد الاكرار في كل بيدر عشرون كرا لكل بيدر • غير ان بعض الطساسيج في كل بيدر منها عدد كبير من الاكرار ، ففي براز الروز يبلـغ معدل اكرار كل بيدر تسعة وتسعين كرا ، وفي كلواذى ونهربين واحـداً وتسعين كرا لكل بيدر ، وفي السيلحين (قرب الكوفة) تسعة وسبعين كراً لكل بيدر ، وفي الفلوجة العليا سبعين كـرا لكل بيـدر ، وفي الدسكرة والرستاقين ثمانية وستين كرا لكل بيدر ، وفي عين التمر خمسين كرا لكل بيدر • غير ان عدد اكرار بعض الطساسيج قليلة ، ففي كل من الفلوجـة العليا والنهربين اربعة اكرار لكل بيدر •

ومن حيث العموم فان معدل انتاج كل رستاق من الحنطة مائتان وثمانون كرا ومن الشعير مائتان وتسعون كرا ، ومعدل ما في بيادر الحنطة عشرة اكرار وبيادر الشعير احد عشر كرا .

ويجدر ان نشير الى التباين الموجود في قائمة ابن الفقيه وقدامة ، فقائمة الهمداني تزيد عدد الرساتيق اربعة عشر عما ذكره قدامة ، وتقل مائتين وثلاثة وتسعين بيدرا عما ذكره قدامة ، وسنبحثها في فصل تال .

الصبرة :

وفي البودليان مخطوطة رقم ٢٢ من تسع ورقات (٥٢ ــ ٦١) ذكر في اوائلها ان بعض معلوماتها ملخصة من كتاب اوسع للمؤلف وسمى في المخطوطة الخجندي وذكر في اخرها ان الكتاب المتصل بهذا المختصر هو كتاب علل حساب الجبر والمقابلة وشرحه والبرهان عليه تأليف ابي بكر الكرجى ، وهو لايستلزم ان يكون مؤلفه الكرجى المشهور الذى ذكرت المصادر مؤلفاته ولم تذكر منها كتابا بهذا العنوان ، مما يوحى ان هذه المخطوطة هي ذيل لكتاب الكرجى ، لايعرف مؤلفة .

ذكر مؤلف هذه الرسالة ان الغرض منها كشف احدى طرق التحايل في تقدير الغلات المجموعة في البيادر ، ووصف فيها كيفية معرفة مقدار مافي الصبرة ، وهو كومة المنتوج الزراعي قبل تصفيته ، واشار الى ان الصبرة تكون مخروطية الشكل ، ويشترط لتحاشى التحايل ان تكون في ارض مستوية وان تكون استدارتها صحيحة ، دون ان يشترط لها حجم معين ، وقد يدل هذا على احتمال ان يكون البيدر مقصورا على الحنطة والشعير ، اما الحبوب الاخرى فتكون صبراتها ، اى اكوامها ، منوعة في كبرها ومتشابهة في اشكالها .

ويتبين من كل هذا انه لايوجد حد مقرر ثابت للبيادر ، وانما تختلف اشكالها وحجومها ومقاديرها ، والثابت فيها نسبة الغلة الى حجم البيدر .

كلام ابي يوسف :

ذكر ابو يوسف كيفية معالجة الحصاد والدياسة والبيدر وبعض مافيها من مشاكل ، فقال « وتقدم في ان يكون حصاد الطعام ودياسة من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس ، فاذا امكن الدياس رفع الى البيادر ، ولا يترك بعد امكانه للدياس يوما واحدا ، فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الاكرة والمارة والطير والدواب ، وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فاما صاحب الطعام فلا ، لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو قبل الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج •

واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا اخذ في دياسه ، ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين لايداس ، فان في حبسه في البيادر ضررا على السلطان وعلى اهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث •

ولا يخرص عليهم ما في البيادر ، ولا يحزر عليهم حزراً ثم يؤخذوا بنقائص الحزر ، فان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب البلاد •

وليس ينبغي للعامل ولايسعه ان يدعى على اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط •

واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ، ولا يكيله عليهم كيل بزيهار ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية ، فان نقص عن الكيل الاول قال اوفوني ، واخذ منهم ماليس له ، ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ حقه ولا يحبسه ، ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللاكار كيل السرد ، بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سواء مرسلا •

ولا يؤخذون بأثمان الاتبان ، ويقاسمون الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا او تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة[٢١] •

---

(٢١) الخراج ١٠٨ ــ ١٠٩ •

ويتبين من النص السابق الذى يعالج فيما يظهر الحنطة والشعير بالدرجة الاولى ان هذه المعالجة تشمل ثلاث مراحل رئيسة هي الحصاد ، والدياس ثم البيادر • وهو يذكر ان « الحصاد والدياس من الوسط » ، وهي كلمة غير واضحة المدلول •

ويتم الدياس في البيادر ، حال الانتهاء من الحصاد دون ان يؤخر يوما واحدا ، لئلا تذهب به الاكرة والمارة والطير والدواب ، مما يضر بالخراج • ولا يؤخر الدياس بعد جمعه في البيادر مدة طويلة .•

وبعد الدياس تجرى التذرية لفصل الحب عن الاتبان •

ويتبين من كل ذلك أهمية البيادر في تقدير المنتوج وخراجه ، ومما يؤيد أهمية البيادر ذكر ابن خرداذبه عدد بيادر كل طسوج في العراق ، ويلاحظ انه يجمع منتوجا واحدا ، يشمل الحب والتبن ، وهو يسهل التقدير في المقاسمة ، ويعتمد على دقة التقدير • غير ان الارقام التي ذكرها غير متناسقة مع مقدار الجباية من المنتوجات ، اضافة الى ان مقدار البيادر غير متساو في كل الرساتيق •



الفصل الخامس عشر

التعديـــل

ان التنظيمات التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب في الخراج ظلت من حيث الاساس متبعة حتى اوائل العصر العباسي • غير ان الاحوال تطلبت ادخـــال بعض التعديــلات التي يمكـــن ان تصنف الى صنفين اساســيين ، احدهما في اصناف المنتوجات التي يفرض عليه الخراج ، ومقدار ما يفرض ، والثاني هو اعادة مسح الارض التي يوضع عليها الخراج •

فاما الصنف الاول من التعديل فقد وردت عنه عدة اشارات ما يلي : —

١ — يروي البلاذري بسند عن مصعب بن يزيد عن ابيه ابي زيـــد الانصارى انه قال « بعثني علي بن ابي طالب على ما سقى الفرات ، فذكـــر رساتيق وقـــرى ، فسمى نهـــر الملـــك وكوثى ، وبهرسير ، والرومقـــان ، ونهرجوبر ، ونهردرقيط ، والبهقباذات وامرنى ان اضع على كل جريب زرع غليظ من البردرهما ونصفا وصاعا من طعام ، وعلى كل جريب وسط درهما ، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم وعلى الشعير نصف ذلـــك

وامرني ان اضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم اذا اتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم وان الغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مّر به •

وان لااضع علـــى الخضروات شـــيئا : المقاثي والحبوب والسماســـم والقطن[١] • ان هذه التنظيمات الجديدة تشمل المنطقة الغنية الواسعة التي تقع بين دجلة والفرات ، ولايمكن الجزم فيما اذا كان تحديد النص لهـــذه المنطقة راجع الى ان هذا التعديل مقصور عليها ، ام انه كان عاما في المناطق

(١) فتوح البلدان ٢٧٠ ، وانظر : الاستخراج في احكام الخراج ٤٦ ، وقد حذف من النص اسماء المواضع وما فرض على الحنطة والشعير .

الاخرى ايضا ، او انه كان مقدمة لتعديلات اخرى كان الخليفة علي يعتزم ادخالها على نظام الخراج .

وتروى بعض المصادر ان الخليفة علي بن ابي طالب فكر في تبديل النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب بان يوزع الاراضي على العرب ، غير انه عدل عن ذلك خشية ان يؤدي ذلك الى اضطراب احوال العرب ، فيروى عن حارثة بن مضرب ان الخليفة علياً قال « لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم »[٢] .

وذكرت عدة مصادر ان اهل السواد شكوا الى علي بن ابي طالب « فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن زيد الحماني ، فلما رجع ثعلبة قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى فيه من الشر »[٣] .

وذكرت المصادر ان الخليفة علي طلب من واليه على عكبرا استعمال الشدة مع اهل الخراج ، غير انه قال له « لاتبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يحتملون عليها ، ولا يضربن احد سوطا لمكان درهم »[٤] .

وذكرت الكتب سوء تصرف وخيانة بعض ولاته[٥] وانه كان يجبى المسان والابر والحبال عن الخراج[٦] .

التعديل في زمن خلافة الامويين :

٢ ــ يروى البلاذري عن « الحسن عن يحيى بن ادم عن مندل ، عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبدالله الثقفي قال : كتب المغيرة بن

---

(٢) الخراج لابي يوسف ٣٦ ، وانظر : الخراج ليحيى بن ادم ٤٦ ــ ٤٧ ، الاموال لابي عبيد ٨٠ .
(٣) الخراج لابي يوسف ٣٦ ، الخراج ليحيى بن ادم ٤٧ .
(٤) الخراج لابي يوسف ١٥ ، الاموال لابي عبيد ٤٤ ، شرح نهج البلاغة ١١٦/٤ ، وانظر ايضا ٢٣٧/٣ .
(٥) شرح نهج البلاغة ٦١/٤ ــ ٢ .
(٦) الاموال لابي عبيد ٤٤ ، مصنف ابن ابي شيبة ٤٤١/١٢ .

شعبة وهو على السواد : ان قبلنا اصنافا من الغلة لها مزيد على الحنطة والشعير ، فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم ، قال فوضع عليهما ثمانية ، وألغي النخل »[٧] ولابد ان هذا التعديل قد تم في اوائل خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة على الكوفة • غير ان المصادر لم تذكر تفاصيل عن هذا التعديل •

٣ ــ يذكر اليعقوبي « وكتب يزيد (بن عبد الملك) الى عمر بن هبيرة وهو عامل على العراق يأمره ان يمسح السواد ، فمسحه سنة ١٠٥ ، ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب حتى مسحه عمر بن هبيرة ، فوضع على النخل والشجر ، واضر اهل الخراج ، ووضع على التانئة ، واعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان ، والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة »[٨] •

كانت ولاية ابن هبيرة على الكوفة وسوادها اربع سنوات (١٠٢ ــ ١٠٦) وقد ذكرت المصادر بعض الاعمال التي قام بها في الامور المالية ، ومن ذلك انه خلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله ، وجود الدراهم فاشتد في العيار ، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية ، ولم يكن المنصور يقبل في الخراج غيرها •

يتبين من كلام اليعقوبي ان مسح ابن هبيرة شمل وضع الخراج على الشجر والنخل كما شمل اعادة السخر والهدايا ، ووضع الضرائب على التناء ، فهو مسح ليشمل اعادة النظر في تقدير الضريبة وان كانت المصادر لاتحدد مقدار ما وضعه ابن هبيرة •

غير ان ادعاء اليعقوبي ان السواد لم يمسح منذ مسحة عثمان بن حنيف هو ادعاء غير دقيق ، اذ توجد اشارات الى مسوحات للعراق قبله ، ويذكر الماوردى ان عمر بن هبيرة هو اول من مسح السواد بالذراع التي

---

(٧) فتوح البلدان ٢٧٠ .
(٨) تاريخ اليعقوبي ٣٧٦/٢ ، فتوح البلدان ٢٧١ ، الاحكام السلطانية ١٤٧ .

مسح بها حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، وهي الذراع العمرية[٩] .

ذكرنا ان الخليفة عمر بن الخطاب وضع في العراق خراج المساحة على كافة الاراضي الزراعية التي يصلها ماء الخراج ، سواء زرعت ام لم تزرع ، وانه حدد المنتوجات التي يدفع عنها الخراج ، ومقدار ما يدفع مقدرا بالدراهم ، وان تنظيمه قام على اساس دراسة دقيقة اثمرت عما اعتبر نظاما عادلا ، ولم يرد في المصادر ما يشير الى ان عمر بن الخطاب افترض ان يكون نظامه ابديا وقد اتفق الفقهاء على ان لولاة الامور حق تعديل الانظمة التي وضعها عمر ، وان كانوا اختلفوا فيما اذا كان للمتأخرين الحق في زيادة ما فرضه عمر .

ولما كان ثبات نظام الخراج يتطلب استقرار عدد من الامور كامتداد الانهار ، وتنظيم الارواء ، وتوفر الايدي العاملة ، واستقرار الاسعار ، وان هذه الامور تعرضت لتطورات واسعة في صدر الاسلام ، لذلك فان هذه التطورات كانت تقضي باعادة النظر في الخراج وقد ذكرنا في الصفحات السابقة ما ذكرته المصادر عن التعديلات التي دخلت على انواع المنتوجات الزراعية التي وضع عليها الخراج ، ومقدار ما فرض ، وذكرنا ايضا قول اليعقوبي بان العراق لم يمسح بعد مساحة عمر بن الخطاب الى سنة ١٠٥هـ في زمن عمر بن هبيرة ، غير ان التطورات الواسعة التي حدثت في العراق كانت تقضي باجراء تعديل في الخراج او على الاقل في مسح اراضي الخراج .

تنوع الاذرع :

ولعل من ادق الدلائل على تكرر مسح العراق ، هو تنوع الاذرع في العراق ، وقد اجمل الماوردى هذه الاذرع حيث قال « الاذرع سبع اقصرها القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السواد ، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

---

(٩) الاحكام السلطانية ١٤٧ .

فاما القاضية وهي تسمى ذراع الدور فهي اقل من الذراع السوداء باصبع وثلثي اصبع واول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي ، وبها يتعامل اهل كلواذى •

واما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، فهي اقل من الذراع السوداء بثلثي اصبع ، واول من وضعها ابو يوسف القاضي •

واما الذراع السوداء فهي اطول من ذراع الدور باصبع وثلثي اصبع ، واول من وضعها الرشيد (ص) قدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر •

واما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثي اصبع ، واول من احدثها بلال بن ابي بردة وذكر انها ذراع جده ابي موسى الاشعرى (رض) وهي انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة •

واما الذراع الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك ، واول من نقلها الى الهاشمية المنصور (رض) فهي اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع ، فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر ، وسميت زيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد وهي التي تذرع بها اهل الاحواز •

واما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب (رض) التي مسح بها ارض السواد وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة • قال الحكم بن عتيبة ان عمر (رض) عمد الى أطولها ذراعا واقصرها واوسطها ، فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وابهاما قائمة ، ثم ختم في طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسح بها السواد ، وكان اول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة •

واما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي

اصبع ، واول من وضعها المأمون (رض) وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البريد والمساكن والاسواق وكراء الانهار والحفائر[١٠] وذكر في مكان اخر « كانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وابهاما ممدودا »[١١] .

ويمكن القول بان كلا من الذراع القاضية ، واليوسفية ، والسوداء ، والميزانية لاعلاقة لها بالخراج ، اما الاذرع المتعلقة بمسح اراضي الخراج فهي :

١ ـ الذراع العمرية ، وهي الذراع التي مسح بها عمر بن الخطاب السواد ، ثم مسح بها بعده عمر بن هبيرة ، وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة .

٢ ـ الذراع الهاشمية الكبرى ، وهي ذراع الملك ، وهي في الاصل الزيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد ، واول من نقلها الى الهاشمية المنصور ، وهي ذراع وثمن وعشر بالسوداء .

٣ ـ الذراع الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية ، واول من احدثها بلال بن ابي بردة وذكر انها ذراع جدة ابي موسى الاشعرى ، وهي اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثي اصبع ، وانقص من الزيادية بثلاثة اربـاع عشر ، ويلاحظ ان بلال بن ابي بردة ولى البصرة في زمن خالد القسرى .

يتبين من المعلومات المتعلقة بالاذرع ان العراق مسح في زمن زياد بن ابيه ، وكانت قد حدثت في زمن ولاية زياد وابنه عبيدالله تطورات واسعة في اعمار العراق واوضاعه الاقتصادية تتطلب اعادة النظر في مسح العراق ، ومن ابرز هذه التطورات استقرار الامن والعناية بنظم الري ، والاهتمام باحياء الاراضي ، وخاصة في منطقة البصرة ومنطقة البطائح في جنوبي العراق . ثم ان معاوية حرص على استخلاص الصوافي وجعلها للخليفة .

وعنى زياد بامر الدهاقين ، فيذكر انه قال « احسنوا الى الدهاقين فانكم لن تزالوا سمانا ما سمنوا »[١٢] ، وقـد اكثرابنه عبيد اللـه من استخدام

---

(١٠) الاحكام السلطانية ١٤٩ فما بعد ، وانظر ص ٨٣ ، ٨٨ ـ ٩٣ .
(١١) الاحكام السلطانية ١٦٧ . (١٢) انساب الاشراف ٤ ـ ١/٢٠٦ .

الدهاقين في الجباية وبـرر ذلك بقولـه ان « عبد الرحمن بـن ابي بكرة وزادا نفروخ رفعا علـي عند معاويـة ، فخيرني معاويـة بـين الضمـان والعـزل ، فكرهت العـزل ، وكنت اذا استعملت الرجـل من العـرب فكسر الخراج فاقدمت عليه أوغرت صدور عشيرته ، او اغرمته فحملت على عطاء قومه اضررت بهم ، وان تركته تركت مال الله وانا اعرف مكانه ، فوجدت الدهاقين ابصر بالجبايـة ، واوفى بالامانة ، واهون علـي مطالبـة »[١٣] .

وقد حدثت في زمن زياد مجاعة موقتة سميت حطمة زياد ، هاجر على اثرها كثير من اهل الجزيرة الى الكوفة والبصرة ، كما ارتفعت الاسعار في زمنه »[١٤] .

واشارت المصادر الى عناية زياد بامر الخراج ، فيروى البلاذرى انه ، جبى عامل له خراج السنة في ثلث السنة ، فقال له زياد لوأردنا هذا لقدرنا عليه ، فاردد عليهم ثلث ماجبيت »[١٥] .

ان هذه التطورات الواسعة تقضي باعادة مسح العراق .

غير ان الذراع الزيادية تدل على ان المسح لم يقتصر على اعادة تدقيق في الاراضي العامرة والخراب ، وانما شمل ايضا مساحة الجريب .

ذكرنا من قبل قول الماوردى ان الذراع الزيادية « سميت زيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد » وانها هي « الذراع الهاشمية الكبرى ، وهي ذراع الملـك واول من نقلهـا الى الهاشـمية المنصور »[١٦] وانظـر البوزجاني ٢٠٥ ويذكـر كتاب الحـاوى « فأما الذراع فهي التي تسـمى الذراع الهاشمية ، قيل ان المأمون وضعها ، وقيل بل بنو امية فلهذا نسب لهم ، قال السرى عجيب كيف سميت الهاشمية وبنو امية وضعوها »[١٧] .

---

(١٣) انساب الاشراف ٤ ـ ٢/١٠٩ . (١٤) انساب الاشراف ٤ ـ ١/٢٠٦ .
(١٥) انساب الاشراف ٤ ـ ١/٢٠٦ . (١٦) الاحكام السلطانية ١٤٦ .
(١٧) الاحكام السلطانية ١١٨ .

ويقول البوزجاني ان « ذراع المساحة يسمى الذراع الهاشمي ، ويسمى ذراع الملك » وان المساح بالسواد ونواحي البصرة وكور الاحواز ونواحي فارس يمسحون الارض بقبضة طولها ستة اذرع بذراع المساحة ، او بسلسلة طولها ستون ذراعا بذراع المساحة[١٨] .

ويقول الشهرزوري في شرحه كتاب الكافي « فاما الذراع فهي ذراع الملك ، وهي التي تعرف بالهاشمية ، قال ابو برزة الحاسب : عجبا لتسميتها بالهاشمية وانما وضعها (فراغ)[١٩] .

وقال احمد بن ثبات « اما الذراع فهي المعروفة بالهاشمية ، والملك ايضا ، وانما سميت بالملك لانها وضعت في زمن الفرس فنسبت الى ملكهم ، وعرفت بالهاشمية لان الائمة من بني هاشم استعملوها في المساحة فنسبت اليهم »[٢٠] . وتبين من كلام احمد بن ثبات ان هذه الذراع ترجع الى زمن الفرس ، والواقع ان تسميتها « ذراع الملك » يؤيد ذلك .

اما طول هذه الذراع فان اسحاق بن ابراهيم بن سليمان بن وهب يقول « والذراع التي يمسح بها السلطان مسائحه اثنتان وثلاثون اصبعا ، وتسمى الذراع الهاشمية والسوداء ايضا »[٢١] .

ويقول الكرجي « اعلم ان المساحة في اكثر المواضع هو بقصبة طولها ستة اذرع بذراع الهاشمي ، وهذا ربما اختلف مقداره في بعض المواضع ، وليس يجب ان نذكر شيئا من ذلك في كتبنا لكثرة الخلاف فيه ولسهولة معرفته في الناحية التي يعمل بها الماسح .

وهذا الذراع هو ثماني قبضات ببغداد ، والقبضة اربع اصابع ، والاصبع ستة شعيرات تضم بعضها الى بعض متلاقية البطون والظهور »[٢٢] ويقول البوزجاني « وذراع المساحة بمدينة السلام والسواد هي ثماني قبضات

---

(١٨) علم الحساب العربي ٢٠٥ . (١٩) شرح الشافي ١٢١ .
(٢٠) الفنية في علم الحساب ١٥٢ . (٢١) البرهان في علوم البيان ٣٥٩ .
(٢٢) الشافي في علم الحساب ٨٥ (مخطوط) .

بقبضات اليد ، وست قبضات بقبضات المساحة ، وهي مثل الذراع السوداء ، اعني ذراع الحديد ، ومثل ثمنها وتسعها وهو تسع وعشرون اصبعا وثلثي اصبع بأصابع ذراع السوداء »[٢٣] .

ويقول الماوردى ان ذراع الهاشمية اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء[٢٤] .

ويقول احمد بن ثبات ان الذراع الهاشمية « هي ذراع وثلث بذراع اليد المعادلة .. وذراع اليد ست قبضات ، كل قبضة اربع اصابع وهي المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر فيكون اربعا وعشرين اصبعا ، كل اصبع ست شعيرات مضمومة متلاقية البطون والظهور ، كل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون ، والذراع الهاشمية ثماني قبضات وهي اثنتان وثلاثون اصبعا »[٢٥] .

ويقول الشهرزورى عن الذراع الهاشمية « وقد اختلف في تقديرها ، فمنهم من قال هي ذراع ونصف بذراع اليد ، وهذا هو الاصل المعهود والمقدر الذى كان عليه العمل قديما ، ومنهم من قال هي ذراع وثلث بذراع اليد وهي الذى عليه العمل اليوم .

وذراع اليد هي ست قبضات بقبضات الانسان ، كل قبضة اربع اصابع باصابع الانسان ليس فيها ابهام ، وهي اربع وعشرون اصبعا مقدرة بست شعيرات متلاقيات البطون والظهور .

فعلى قول الاولين يكون ذراع الملك تسع قبضات بقبضات الانسان ، ويكون ستاً وثلاثين اصبعا باصابع الانسان .

وعلى قول الاخرين يكون ثماني قبضات بقبضات الانسان ، واثنتين وثلاثين اصبعا باصابع الانسان »[٢٦] .

---

(٢٣) علم الحساب العربي ٢٠٥ . (٢٤) الاحكام السلطانية ١٤٧ .
(٢٥) الغنية في علم الحساب ١٥٢ .
(٢٦) شرح الشافي ١٢١ .

ويذكر مؤلف الحاوى عن الذراع الهاشمية « وهي ثماني قبضات ، كل قبضة اربع اصابع كل اصبع ست شعيرات متلاقيـات البطون والظهور ، ومنهم من قال انها إحدى وثلاثون اصبعا وثلثا اصبع ، وبها يعملون اهـل زماننا »[٢٧] .

ويتبين مما تقدم ان المصادر اختلفت في تقدير طول الذراع الهاشمية ، وسبب الاختلاف ماحدث عليها من تبدل ، ويبدو انها كانت في القديم ٣٢ اصبعا كما ذكر اسحق بن ابراهيم بن وهب واحمد بن ثبات ، و ٣٦ اصبعا في قول البوزجاني وهي ذراع ونصف بذراع اليد[٢٨] .

« وهذا هو الاصل المعهود والمقدر الذى كان عليه العمل قديما » ويذكر الشهرزورى انها الذى علية العمل في زمنه هو انها ذراع وثلث بذراع اليد قدر هينز ذراع اليد ٤٩/٨٧٥ سم ، والذراع الهاشمية ٦٦/٥ سم ولما كانت الذراع العمرية في تقديره ٧٢/٨١٥ فان الذراع الهاشمية تكون اقصر من الذراع العمرية ب ٦/٦٦٥ سم .

ولما كان الجريب ٦٠ ×٦٠ ذراعا فتكون مساحته بالـذراع الزيادية ٣١/١٥٨٤م٢ .

٢ ــ وفي زمن ولاية الحجاج على العراق بمصريه الكوفة والبصرة ، حدثت تطورات واسعة كان لها تأثير كبير في احوال الخراج ، فمن ذلـك الثورة العارمة التي قام بها عبد الرحمن بن الاشعث ، واجتاح العراق ، فسبب اضطراب الامن ، وسانده بعض الدهاقين ، واخربت بعض مشاريع الـرى فأهمل الحجاج اصلاحها مضارة للدهاقين لتأييدهم ثورة ابن الاشعث[٢٩] ولعل في هذه الفترة انخفض دخل العراق الى ٢٤ مليون درهما ، وسنتحدث عن ذلك في فصل خاص تال .

---

(٢٧) الحاوي في الاعمال السلطانيه ١١٨ .
(٢٨) الغنية ١٥٢ ؛ شرح الشهرزوري ١٢١ .
(٢٩) فتوح البلدان .

٣ ـ غير ان الحجاج بعد ان قضى على ثورة ابن الاشعث بمعونة مقاتلة من اهل الشام اسس واسط لتكون مصرا ثالثا في العراق ، بجانب الكوفة والبصرة ، ولابد ان تأسيسها اقتضى ان يعاد النظر في توزيع جبايات العراق لتخصص جباية بعض الاستانات لعطاء المقاتلة المقيمين بواسط . ومن المحتمل ان النفقات الاجمالية للمقاتلة لم تتبدل كثيرا ، وان عطاء مقاتلة الشام في العراق كان يعوض عنه حذف عدد ممن كان في العطاء من اهل العراق ثم انشق على الوالي .

وعنى الحجاج باعمار واحوال الزراعة ، فحفر نهر النيل واصلح بعض الاراضي ، وفي زمنه استخرجت بعض الاراضي من البطيحة[٣٠] فزادت مساحة الاراضي الخراجية ، وعوضت ما احدثته الثورات من تخريبات . واقرض الحجاج الفلاحين لتمكينهم من الزراعة ، ولعلة اجل الخراج بعض الوقت لهذا الغرض كما انه منع ذبح البقر ليكثر ما يستخدم في الزراعة منها .

وزاد الحجاج في الصاع ، فجعله ثمانية ارطال كما كان في زمن الرسول وعمر بن الخطاب بعد ان كان سعيد بن العاص قد انقصه الى خمسة ارطال وثلث[٣٢] ، ولم يثر هذا العمل استياء العرب لانه فيما يظهر كان له اثر مفيد في زيادة مقدار الرزق الذى كان يوزع على المقاتلة العرب وعيالاتهم . ولكن يحتمل ان يكون لهذا الاجراء اثر في مقدار ما يجبى من الخراج بالمنتوج ، وان كانت المصادر لاتذكر صراحة ذلك .

وفي زمن الحجاج اجرى الخليفة عبد الملك بن مروان تعديلا اساسيا في مقدار مايجبى من الجريب في الجزيرة ، حيث اصبحت الدولة تجبى كل ما زاد من المنتوج عن حاجة الفلاح لمعيشته وعمله[٣٣] وتذكر بعض المصادر ان الحجاج أراد تطبيق ذلك في العراق فيروى

---

(٣٠) فتوح البلدان ٢٨٩ .

(٣٢) انظر ص ١٣٦ .

(٣٣) انظر ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

سليمان (بن يسار) « كان الوليد بن عبدالملك اراد ان يجعل اهل السواد فيئاً فاخبرته بما كان من عمر في ذلك فورعه الله عنهم »(٣٤) . غير انه لاتوجد اشارة الى انه طبقه .

ان هذه التطورات تستلزم اعادة مسح أراضي الخراج ، غير ان المصادر لم تذكر ان الحجاج قام بذلك ، كما انها لاتذكر ذراعا حجاجيا كالاذرع التي نسبت الى عدد من الولاة الاخرين . لذلك يمكن القول بان الحجاج اعاد مسح العراق ، وشدد في اخذ الضرائب الاضافية على أرض الخراج .

وعندما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة عنى بأمر الخراج في العراق ، وكان غرضه تحسين أحوال الفلاحين بمعاملتهم معاملة انسانية ، فمنع تعذيبهم في الجباية ، وحاول ان يزيد امكانياتهم المالية ليستطيعوا دفع ما عليهم من الخراج ، فارتفعت الاسعار(٣٥) .

وكان في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبدالرحمن واليه على الكوفة .

« لاتحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب

انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر

ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض »(٣٦) .

يتطلب تنفيذ هذا الامر اعادة مسح العراق لتمييز الاراضي العامرة من الخراب ، واعادة تقدير الخراج تبعا لانتاجية ارض ، ومنع المسؤولية الشاملة التي يدفع بموجبها فلاحو الارضي العامر خراج الاراضي المخربة . ولم يرد ذكر لاعادة تقدير مقدار مايدفع عن المنتوجات الزراعية . كما ان المصادر لم تذكر الاجراءات التي اتخذها عبدالحميد بن عبدالرحمن لتنفيذ أوامر الخليفة . ومن المعلوم ان خلافة عمر بن عبدالعزيز لم تدم اكثر من سنتين

(٣٤) فتوح البلدان ٢٦٥ .

(٣٥) انظر ص ٧٧ ـ ٧٨ .

(٣٦) انظر ص ٢٢٧ .

واربعة اشهر ، ومن المحتمل ان كتاب عمر بن عبدالعزيز صدر في أواخر أيام خلافته فلم يتوفر وقت كاف لتطبيقه ، وهذا يفسر عدم ذكر المصادر مسحا للعراق ثم في زمن عمر بن عبدالعزيز ، غير ان هذا لم يمنع حسن معاملة الفلاحين التي أدت ارتفاع الاسعار ، كما اشرنا اعلاه .

شهد العراق بعد وفاة عمر بن عبدالعزيز ثورة يزيد بن المهلب وما رافقها من اضطراب موقت ، ثم ولي عمر بن هبيرة (١٠٢ ــ ١٠٦) فقام بمسح واسع للعراق ، طبق فيه ذراعا جديدا ، كما وضع الخراج على عدد من المنتوجات الزراعية(٣٧) .

ثم ولي العراق خالد بن عبدالله القسري ، ودامت ولايته خمسة عشر سنة (١٠٥ ــ ١٢٠) حفر فيها عددا من الانهار في أواسط العراق ، ومنها نهر المبارك ، ونهر الرمان ، وأقام سدا في جبّل لتنظيم مجرى مياه دجلة في فرعيه الشرقي والغربي ، ولكنه لم يفلح(٣٨) كما حدثت تصرفات في بيع الغلات ، غير ان المصادر لم تذكر انه اعاد مسح العراق ، سوى مايدل عليه الذراع البلالي سمى ببلال بن ابي بردة والي البصرة سنة ١١٠ والذي كان يبلغ ٥٥/٦٠ سم(٣٩) ومن المحتمل انه طبّق في مسح جديد للعراق صغر فيه الجويب بمقدار ١٢/٢٥ سم عن الذراع العمرية والهبيرية وهي تبلغ قرابة الخمس .

وفي اواخر زمن الخلافة الاموية حدثت في العراق فتن واضطرابات ختمت بمجيء العباسيين الى الحكم ، ولابد ان هذه الحوادث اثرت في احوال الخراج ، وقد ذكر ابن المقفع في رسالة الصحابة هذه الاحوال فقال « ومما يذكر امير المؤمنين امر الارض والخراج فان أجسم ذلك واعظمه خطرا واشده مؤنة واقربه من الضياع ما بين سهله وجبله ليس لها تفسير على الرساتيق والقرى ، فليس للعمال امر ينتهون اليه ولا يحاسبون

---

(٣٧) انظر ص ٨٦ .

(٣٨) فتوح البلدان ٢٨٩ .

(٣٩) المكاييل والموازين لهينز ٨٧ .

عليه ويحول بينهم وبين الحكم على اهل الارض بعدما يتأنقون لها في العمارة ويرجون لها فضل ماتعمل ايديهم سيرة العمال فيهم احدى اثنتين : اما رجل اخذ بالخرق والعنف من حيث وجد ، وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالات ممن وجد ، واما رجل صاحب مساحة يستخرج ممن زرع ويترك من لم يزرع فيعمر من عمر ويسلم من أخرب ، مع ان اصول الوظائف على الكور لم يكن لها ثبت ولا علم وليس من كورة الا وقد غيرت وظيفتها مراراً ، فخفيت وظائف بعضها وبقيت وظائف بعض ، فلو ان امير المؤمنين اعمل رايه في التوظيف على الرساتيق والقرى والارضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك ، واثبات الاحول حتى لايؤخذ رجل الا بوظيفة قد عرفها وضمنها ، ولا يجتهد في عمارة الا كان لـه فضلها ونفعها لرجونا ان يكون في ذلك صلاح للرعية وعمارة للارض ، وحسم لابواب الخيانة وغشم العمال[٤٠] .

ولابد ان هذه الاحوال هي التي دفعت ابا جعفر المنصور الى اجراء التعديل في السواد ، فيذكر الجهشياري « قلد المنصور حماد التركي تعديل السواد ، وأمره ان ينزل الانبار احدا من أهل الذمة يكتب لاحد العمال على المسلمين »[٤١] ، ولم يذكر الجهشياري سنة تنفيذ هذا التعديل ، ولعله مقترن باتخاذ الذراع الهاشمية التي أقرها المنصور ، علما بان النص يظهر ان التعديل شمل ابدال عمال الخراج ، ولم يذكر الجهشياري الدين الذي كان يعتنقه اهل الذمة من العمال ، او انهم استجابوا فاسلموا ، أو من حل محلهم بعد اقصائهم . غير انه لابد ان المنصور حاول بالتعديل معالجة الوضع الذي ذكره ابن المقفع ، وانه فكر في ادخال نظام المقاسمة كعلاج له .

يروى البلاذرى عن يحيى بن ادم « واما مقاسمة السواد فان الناس سألوها السلطان في اخر خلافة المنصور فقبض قبل ان يتقاسموا ، ثم امر

(٤٠) رسالة الصحابة ١٢٩ (طبعة محمد كرد علي ١٩١٣) .
(٤١) الوزراء للجهشياري ١٣٤ .

المهدى بها ، فقوسحوابها دون عقبة حلوان(٤٢) ، ويظهر من هذا النص ان المهدى احل المقاسمة محل خراج المساحة في كل العراق ، غير ان اشارات في الكتب تظهر أن المقاسمة لم تطبق على كل ارض السواد ، فان ابا يوسف يذكر نظامين في العراق هما المساحة والطرازة ، ثم يقترح على الخليفة هرون الرشيد » ان يقاسم من عجل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه ، واما الدوالي فعلى خمس ونصف ، واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، واما غلال الصيف فعلى الربع »(٤٣) .

ولابد ان الخليفة هارون الرشيد لم يعمم خراج المساحة على كل السواد ، ولعل ما ذكره ابن خرداذبه عن جبايات الطساسيج بالمتوج وبالورقة وسنتحدث عنها في فصل تال ، قد يدل على ان النظامين كانا مطبقين ، وان الورق كان يؤخذ من الاراضي التي كانت تتبع خراج المساحة ، واما المتوج فكان يؤخذ مما كان يتبع خراج المساحة ، وقد يؤيد هذا ما ذكره البوزجاني عن وجود نظام الخراج هما الطسق ووالجربان(٤٤) . غير ان المصادر لاتقدم معلومات عن تفاصيل المناطق التي طبق عليها أحد النظامين .

وتجدر الاشارة الى ان القمي يذكر ثمانية تعديلات جرت في قم ، الاول سنة ١٨٩ ، والثاني ١٩٢ ، والثالث سنة ٢١٢ والرابع سنة ٢٥ ، والخامس سنة ٢٢٧ ، والسادس زمن المعتضد (٢٨٤) والسابع سنة ٢٩٢ ، والثامن سنة ٣٠٣ (٤٥) ، وقد جرت كل من هذه التعديلات في زمن خليفة تشير المعلومات الى انه اتخذ قرارات تؤثر في الخراج ، ولعله ارفقها بتعديلات على الخراج في العراق ايضا ، غير ان المصادر لم تنص صراحة على اي تعديل حدث في العراق بعد تعديل ابي جعفر المنصور الذى ذكرناه .

---

(٤٢) فتوح البلدان ٢٧١ ؛ وانظر التفاصيل في ماكتبناه ص ٢٠١ — ٢٠٣ .
(٤٣) الخراج ٤٩ — ٥٠ .
(٤٤) علم الحساب العربي ٢٧٨ — ٩ ؛ وانظر ص (٤٥) تاريخ قم ١٠١ — ١٠٦ .
(٤٥) تاريخ قم ١٠٥ — ٦ .

الفصل السادس عشر
افتتاح الخراج

يتوقف نضج المحاصيل الزراعية على أحوال المناخ في السنة ، فبعضها تحصد او تجنى في أول فصل الحر وبعضها في اخر فصل الحر وأوائل البرد. وتسمى الاولى المحصولات الصيفية ، نسبة الى موعد الحصاد ، اما الثانية فتسمى المحصولات الشتوية . غير ان أهل واسط يعكسون التسمية ، ولكن استعمالهم غير شائع عند الناس ، وأهم المحصولات الصيفية هي الحبوب ، وخاصة الحنطة والشعير ، اما الشتوية فاهمها التمور والقطن ، وكل هذه المحاصيل يتم نضجها وحصادها خلال مدة قصيرة . ولما كانت المحاصيل الصيفية هي أهم المنتوجات في العراق ، ويكوّن خراجها اكبر قسط من موارد الدولة فقد نظمت جباية الخراج على اساسها . وجعل افتتاح الخراج على أساسها .

ومن الطبيعي انه توجد منتوجات زراعية شتوية وصيفية تنتج محاصيلها خلال مدة غير قصيرة ، ومنها الخضر واشجار الفاكهة غير ان تعقد موعد جني هذه الثمار ، وقلتها النسبية واعتماد بيعها على أهل المدن ذوي النفود عند الاداريين يجعل هذه المحاصيل لاتدخل في حساب التنظيم العام لجباية الخراج الذي ظل يقوم على المحاصيل الرئيسية [1] .

اتبع البابليون نظاما يكون فيه الاول من نيسان بداية السنة وكانوا يتبعون التقويم القمرى ويضيفون شهرا كل ١٩ سنة . أما الفرس فقد اتخذوا التقويم الشمسي وجعلوا السنة ١٢ شهرا وكل

---

(١) انظر ماكتبناه في الفصل السابع وخاصة ص ١٠٥ .

شهر ثلاثين يوما ، ثم يضيفون سبعة ايام في اخرها ، وتبدأ سنتهم بالنوروز في ٢١ اذار ، وأما التقويم فكان قائما على اساس تولي الملوك الحكم علما بان الملك قد يتولى الحكم في منتصف السنة ، غير ان هذا لايؤثر في موعد الخراج •

ولما كانت السنة الشمسية تساوي ٣٦٥ يوما وربع يوم(٢) فانه كان لابد من معالجة فرق ربع اليوم ، وقد اتخذت الامم لعلاجها اساليب منوعة فكانت « الروم تكبس في كل اربع سنين يوما فيطرحونه من العدد ، فيجعلون شباط ثلاث سنين متواليات ثمانية وعشرين يوما وفي السنة الرابعة وهي التي تسمى الكبيسة ، يتخذ من ذلك الربع يوما يوما ؛ فيصبح شباط تسعة وعشرين يوم ، وكانت الفرس تكبس الفصل الذي بين سنتها وبين سنة الشمس في كل مائة وستة وعشرين شهرا •

ولما كوّن العرب دولتهم الكبرى جعلوا الجباية وفقاً للتقويم الشمسي وكان افتتاح الخراج في النوروز ، أي في ٢١ اذار •

أي في موعد حصاد الحنطة والشعير والمحاصيل الشتوية ، وقد صادف المحرم وهو اول السنة الهجرية ، في سنة ٢٠هـ (٦٤٤م) وهي السنة التي استقر فيها تنظيم الخراج والعطاء ، كانون الاول وهو موعد اكتمال جني المحاصيل الصيفية •

ولكن النوروز كان على مر الايام يتأخر لعدم احتساب كسور اليوم الزائد على الـ ٣٦٥ يوما من السنة الكبيسة حتى انه بلغ تأخره في زمن ولاية خالد القسرى شهرا ، أي اصبح في أواسط

---

(٢) انظر كتاب كمبردج في تاريخ ايران م ٣ الفصل ٢١ ص ٧٧٩ فما بعد . يبلغ طول السنة الشمسية على وجه الدقة ٣٦٥ يوما و ٥ ساعات و ١٨ دقيقه و ٤٥/٩٧ ثانية ويبلغ الشهر القمرى ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ١٦/٣٢ ثانية فالسنة الشمسية تساوى ١٢ شهرا و ١١ يوما و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة و ٣٦ ثانية .

ايار « فاجتمع الدهاقنة الى خالد بن عبدالله القسرى فشرحوا له وسألوه ان يؤخر النيروز شهرا فكتب الى هشام بن عبدالملك وهو الخليفة ، فقال هشام أخاف ان يكون هذا من قول الله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر » وبذلك ظل افتتاح الخراج يتم قبل موعد اكتمال الحصاد بمدة شهر تقريبا .

فلما كان ايام الرشيد اجتمعوا الى يحيى بن خالد البرمكي وسألوه ان يؤخر النيروز نحو شهر ، فعزم على ذلك فتكلم اعداؤه فيه ، وقالوا يتعصب للمجوسية علما بأن ذلك كان حوالي سنة ١٧٠هـ حيث كان موعد افتتاح الجباية قبل شهر ونصف من حصاد الحبوب[٣] .

وفي زمن المتوكل (٢٤٥) أصبح افتتاح الجباية قبل موعد الحصاد بشهرين . وهي مدة طويلة تسبب استياءا ، فعزم المتوكل على تأخيره الى سبعة وعشرين يوما من حزيران فكتب الكتاب على ذلك ويقول الطبري انه في سنة ٢٤٥هـ « كان نيروز المتوكل الذى ارفق اهل الخراج بتأخيره اياه عنهم فيها يوم السبت ١١ ربيع الاول و ١٧ حزيران و ٢٨ من ارديوهشت »[٤] غير ان المتوكل «قتل قبل دخوله السنة الجديدة ، وولى المنتصر فاحتاج الى المال فطولب به على الرسم الاول وانتقض مارسمه المتوكل فلم يعمل به .

فلما ولى المعتضد كان الوضع قد ازاد سوءا فاستشار يحيى بن علي المنجم في الامر ، ثم عزم ان يعيد النظر في الامور وقرر بعد حساب دقيق ان يكون افتتاح الجباية في الحادي عشر من حزيران ، ، فاحكم امره على ذلك واثبت في الدواوين[٥] ، وكان النيروز في وقت نقل المعتضد له يوم الجمعة لاحدى عشر ليلة خلت من صفر سنة ٨٢ ومن شهور الروم الحادي عشر من

---

(٣) صبح الاعشى ٥٢/١٣ .
(٤) الطبري ١٤٤٨/٣ .
(٥) الطبري ٢١٤٣/٣ ، وانظر المنتظم ١٤٩/٥ .

نيسان ، فأخره حسب ما اوجبه الكبس ستين يوما حتى رجع الى وقته الذي كانت الفرس ترده ايه ، وكان قد مضى لذلك مايتـان واثنان سنة فارسية ، تكون سنى العرب ٢٣٩ سنة وبضعة عشر يوما ، ووقع بعد التأخير يوم الاربعاء احدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر سنة ٢٠٢ من شهور الروم الحادي عشر من حزيران[٦] .

ويلاحظ ان المتوكل الغى جبـاية سنة ٢٤٠[٧] وان المطيع الغى الجباية عن سنة ٣٥٠ لان التفاوت بين موعد الخراج والسنة الشمسية كان قد اصبح كبيرا ، وكتب كل منها بذلك كتابا[٨] .

اذا كان بالامكان تحديد موعد الجباية بتأريخ معين فان الجباية الفعلية لايمكن ان تتم في يوم واحد او حتـى في شهر واحد لانه لابد ان يتم عند بيع المحصول في السوق ومن المعلوم ان موعـد حصاد وجني المحاصيـل يختلفان باختلاف اجناسها : وأهم المحاصيل هي الحنطة والشعير اللذين يتم حصادهما وتسويقهما للبيع في اواخـر مايس وحزيران ، اما التمور فيكون جنيها في التشرينيين ، اما الخضر وكثير من اشجار الفاكهة فان نضجها لايتـم دفعة واحدة ، وانما يمتد الى مدة طويلة قد تتجاوز الشهرين ، يتم خلالها جني الناضج تدريجيا وليس في دفعة واحدة ، وعلى اي حال فيجب التمييز بـين المنتوجات الزراعية الطرية التي تنضج عبر مدة طويلة من الزمن تباع الثمار فيها تدريجيا وحال نضجها ، وبين المنتوجات الجافة التي يمكن خزنها وتأخـير بيعها ، غير انه في اية حالة لايمكن جبايـة الخراج الا بعد ان يكون المنتوج في حالة تصلح للتسويق .

---

(٦) القانون المسعودي للبيروني ١/١٤٢ .
(٧) صبح الاعشى ١٣/٥٦ .
(٨) صبح الاعشى ١٣/٦٠ ، ونقل القلقشندي في كلامه المستوعب عن الموضوع من الكتب التالية الاوائل لابي هلال العسكري ، ومواد البيان لعلي بـن خلف ، والمنهاج في صنعة الخراج للمخزومي .

ومن المعلوم ان احوال الزراعة منوعة ، فقد تزرع الارض اكثر من مرة في السنة ، وقد تترك في بعض السنين دون زراعة لاراحتها او يبقى العرق ليزهو في السنة التالية ويثمر دون ان يبذر • وكل هذه الاحوال تتطلب تعدد ازمنة الجباية وعدم تقيدها حصرا بزمن ثابت معين •

غير اني لم اجد في المصادر اشارة الى مراعاة ذلك وآثارها على تعدد الاحوال والى عدم امكان الجباية في موعدها وبمقدارها المقرر ، والمشكلة الكبرى في الامر ناجمة من ان رواتب الجند والكتاب كانت تدفع سنويا ، وحسب السنة القمرية ، مما يحدث اختلافا يبلغ ١١ يوما في السنة فاذا تراكم احدث اختلافا بين موعد الجباية ، وموعد دفع الرواتب مما يؤدي الى ازمات •

ومن الاساليب التي اتبعت لمعالجة هذه المشاكل هو افتتاح الخراج قبل موعده ، فيذكر مسكويه انه في سنة ٣١٩ « اشتدت الضائقة فباع الحسين من الضياع نحو خمسمائة الف دينار ، واستسلف من مال سنة ٣٢٠ شطره قبل افتتاحها بشهور ، ولم يبق له وجه حيلة لتمام نفقات سنة ٣١٩ الخراجية[٩] وقدر ان الذى سبب على مال السواد والاحواز وفارس لسنة ٣٢٠ قبل افتتاحها بشهور اربعون الف الف درهم ، وان الذى يبقى الى اخر سنة ٣٢٠ على الضمناء الى افتتاح سنة ٣٢١ عشرون الف الف درهم ، وقد كان قيل في العمل ان هذا مالم يجربه من قديم الدهر ولا حديثة رسم بمثله[١٠] •

ولما دخل البريدى بغداد سنة ٣٣٠هـ غلت الاسعار ببغداد ، وظلم اهل بغداد « الظلم المعروف لهم وافتتح الخراج في اذار ، فخبط التناء حتى تهاروا وافتتح الجوالى ، وخبط اهل الذمة ، واخذ الاقوياء الضعفاء ووظف

---

(٩) تجارب الامم ٢٢٦/١ •
(١٠) كذلك ٢٢٧/١ •

على كرّ من الحنطة سبعين درهما وعلى سائر المكيلات وعلى الزيت ، وقبض على نحو من خمسمائة كرّ كان للتجار[١٠أ] وفي سنة ٣٥٠ نقل الوزير ابو الحسن بن محمد المهلبي سنة ٥٠ الخراجية الى سنة ٣٥١[١١] .

وينقل ابن العماد عن السيوطي انه في سنة ٤٦٧ فيها عمل السلطان ملكشاه الرصد واتفق عليه اموالا عظيمة ، قال السيوطي فيها جمع نظام الملك المنجمين وجعلوا النيروز اول نقطة من الحمل وكان قبل ذلك عند دخول الشمس نصف الحوت ، وصار مافعله النظام مبدأ التقاويم »[١٢] .

انجم الخراج وتقسيطه :

وردت اشارات الى تقسيط الخراج ثلاثة انجم ، فيروى الطبري ان انوشروان عندما قرر خراج المقاسمة أمر ان يجبى بثلاثة انجم [١٣] .

ويروى البلاذري ان عامل خراج جبا الخراج لزياد في ثلث السنة فقال له زياد لواردنا هذا لقدرنا عليه فاردد عليهم ثلث ماجبيت[١٤] .

ويذكر الجهشياري ان خالد البرمكي عندما ولي خراسان « قسط الخراج فاحسن فيه الى اهله [١٥] ، وهذا يدل على ان الخراج لم يكن مقسطا قبله ، او ان التقسيط يخفف الاعباء عن الفلاح ، ولكن الجهشياري لم يذكر عدد الأنجم التي قررها خالد البرمكي وذلك أول زمن الخلافة العباسية .

يذكر الخوارزمي ان « النجوم الدفعات التي تؤدي الغلة فيها ، واحدها

(١٠ أ) تجارب الامم ٢/٢٥ ـ ٢٦ ، تكملة الطبري للهمداني ٣٣٢ طبعة ابو الفضل ابراهيم .

(١١) تجارب الامم ٢/١٨٩ ، واورده ياقوت نص كتاب المطيع بانشاء الصابي (ارشاد الاريب ٢/٨٠ طبعة مرجليوث .

(١٢) شذرات الذهب ٣/٣٢٦ .

(١٣) الطبري ١/٩٣٦ ، ٩٦١ ، تجارب الامم /١٨٤ ، الاخبار الطوال للدينوري ٧١ .

(١٤) انساب الاشراف ٤ ـ ١/١٩٣ .

(١٥) الوزراء والكتاب الجهشياري ٨٧ ، ١٥١ .

نجم »[١٦] • وتظهر اشارة الطبري الى ان انوشروان اعتبر تقسيط الخراج الى ثلاثة انجم قاعدة دائمة الاتباع ، كما ان اشارة البلاذري الى عمل زياد يدل على ان المقرر السنوي من الخراج كان يجبى على ثلاث دفعات • ومع انه لم ترد اشارات كثيرة الى الانجم الثلاثة ، الا أن سياق نص كل من الطبري والبلاذري يدل على ان ذلك كان مطرد الاتباع •

ان تقسيط الخراج يعني ان لايجبى دفعة واحدة ، والراجح ان المقصود به ليس تقسيط الخراج على صاحب كل أرض ليدفع ما عليه من خراج في عدة دفعات لان في ذلك تعقيداً وارباكا لامبرر له ، وانما المقصود به ان المقدار الاجمالي للخراج يجبى على ثلاث دفعات ، وهذا يساعد على تنسيق الجباية على المنتوجات التي يختلف موعد نضجها وجنى ثمارها ، كما انه ييسر عمل عمال الخراج فيجعلهم يعملون طوال السنة وليس في فصل واحد •

والتقسيط على ثلاثة انجم يقضي ان تكون الانجم متساوية في مدتها ، أي ان كل قسط مدته اربعة اشهر،والراجح ان القسط الاول الذي يبدأ بافتتاح الخراج يشمل جباية خراج محاصيل الحبوب الشتوية ، وان القسط الثاني الذي يبدأ في شهر آب يشمل جباية خراج المنتوجات التي تنضج في آخر الصيف وخاصة القطن والنخيل ، اما القسط الثالث الذي يقتضي ان يبدأ في كانون الثاني فلا نستطيع تعيين المنتوجات التي يجبى خراجها خلاله ، وعلى أي حال فان تقسيط الجباية على ثلاثة أنجم ينسجم مع تنوع المنتوجات الزراعية للمنطقة أو الاقليم وييسر تداول النقود ، اذ ان جبايتها في وقت واحد يحدث ارباكا لزيادة الطلب عليها في موعد الجباية ، مما يؤدي الى قلة المتداول فيها وارتفاع قيمتها ، وهو بدوره يؤدي الى ارباك غير قليل ، علما بانه يسد بعض حاجة الدولة الى دفع العطاء الذي كان يدفع مرة واحدة في السنة في اوائل العهود الاسلامية •

---

(١٦) مفاتيح العلوم ١٦ •

ان الاشارة القليلة في الكتب الى تقسيط الخراج الى انجم وصياغة هذه الاشارات بما يدل على انها عمل جيد قد يدل على انها كانت معمولا بها في الاوقات الاعتيادية ، غير ان قلة هذه الاشارات لاتيسر لنا تقدير اهميتها بدقة ، وقد وردت اشارات الى ان الانجم لم تكن دائما ثلاثة : فيروى ابن حوقل انه كانت « جباية خراسان وما وراء النهر لابى صالح منصور بن نوح في الوقت الذي كنت في نواحيهم حوالى سنة ٣٥٠ محلولا ومعقودا ، تحمل في السنة دفعتين من كل ستة اشهر دفعه عشرون الف درهم[١٧] .

ان افتتاح الخراج لايعني المباشرة بجبايته ، فان اواخر اذار لايتم فيه حصاد الحبوب الذي يتأخر حصاده وتسريفه الى حزيران ، فافتتاح الخراج يعني بدء الاستعداد لجبايته ، ومن المعلوم ان هذا الاستعداد يتطلب اعداد العمال والجباة ، وقوائم التقدير ، واعطاء الضمانات والقبالات ، والقيام بالحزر والخرص ، وكلها تتطلب وقتا غير قصير ينبغي ان يسبق البدء بجمع الخراج .

ويذكر القمى ان نجوم الخراج كانت في قم في اثنى عشر دفعة ، وفي اعمال الجبل تسعة أشهر ، ثم جعلها ركن الدولة عشرة اشهر ، وجعلها الصاحب (بن عباد) اثني عشر شهرا[١٨] ، ويذكر مسكويه ان الخراج كان يجبى في بلاد الديلم السنة في كل اربعة اشهر ، فجمعه المازيار في شهرين[١٩] .

---

(١٧) ابن حوقل ٣٨٨ .
(١٨) تاريخ قم ١٤٤ .
(١٩) تجارب الامم ٣ ٥٠٣ (طبعة دي‌غويه) .

الفصل السابع عشر

ولاة جباية الخراج

الولاة في زمن الخلفاء الراشدين :

ادرك العرب اهمية الخراج في توفير المواد التي تؤمن سير الدولة واعمالها، فولوا جبايته رجالاً ذكر اصحاب الاخبار اسماء كثير من رؤسائهم مع من دونوا من شاغلي الوظائف الرئيسة في الدولة ، بالرغم من ان عددا ممن وليه في العهود الاولى كانوا من الاعاجم .

وقد بدأ ادراك العرب لاهمية الخراج منذ وقت مبكر ، فيروي الطبري انه عندما سيطر خالد بن الوليد على اطراف العراق الغربية «بعث في العمالة عبدالله بن وثيمة النضري ، فنزل من اعلى الجبل بالفلاليج على المنطقة وقبض الجزية ، وجرير بن عبدالله على بانقيا وبسما ، وبشير بن الخصاصية على النهرين ، فنزل الكوفة ببانبورا ، وسويد بن مقرن المزني الى تستر .. ، وأط ابن ابى أط الى روذمستان ، فهؤلاء كانوا عمال الخراج زمن خالد بن الوليد »[1] ، وقد يكون في هذا القول مبالغة لعدم اتساقه مع الاحوال العامة في حينه ، الا انه يعبر عن تقدير أهمية جباية الخراج .

وروى الطبري انه بعد ان تم فتح العراق « كان عمل لعمر بن الخطاب على ما سقى الفرات ودجلة النعمان وسويد ابنا مقرن ، فاستعفيا فاعفاهما وجعل مكانهما حذيفة بن سيد الغفاري وجابر بن عمرو المزني ، ثم استعفيا

---

(١) الطبري ١/٢٠٥٢ .

فجعل مكانهما حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، حذيفة على ماسقت دجلة وما وراءها ، وعثمان على ماسقى الفرات من السوادين جميعا ، وكتب الى أهل الكوفة اني بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا ، وجعلت عبدالله بن مسعود معلما ووزيرا ، ووليت حذيفة بن اليمان على ماسقت دجلة وما وراءها ، ووليت عثمان بن حنيف الفرات وما سقى »[٢] .

وذكر البلاذري «ان عمر ولى النعمان بن عدي كور دجلة ثم عزله»[٣] .

وذكر ابو يوسف «ان عمر بن الخطاب (رض) كان قد استعمل النعمان ابن مقرن على كسكر ، فكتب الى عمر (رض) يا أمير المؤمنين مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون وتتعطر ، واني انشدك الله ان عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين ، فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند ، فانت عليهم »[٤] .

ويروى ابو يوسف عن الشعبي «كتب عمر بن الخطاب (رض) الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من اخيرهم واصلحهم ، والى اهل البصرة كذلك ، قال فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه اهل الشام معن بن سليمان ، وبعث اليه اهل البصرة الحجاج بن علاط السلمي ، قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه »[٥] غير ان المصادر لم تذكر تاريخ توليتهم ومدة عملهم .

وقد حدد الطبري تاريخ تولية عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان سنة ٢١ وذكر ان عمار استعفى فولى مكانه المغيرة بن شعبة فلم يزل عليها حتى مات عمر »[٦] ، ويذكر ايضا ان عمر بن الخطاب لما توفي كان « الى عبدالله بن مسعود بيت المال ، والى عثمان بن حنيف الخراج ، والى شريح

---

(٢) الطبري ٢٦٣٧/١ .
(٣) فتوح البلدان ٣٨٤ .
(٤) الخراج ٣٢ .
(٥) الخراج ١١٢ .
(٦) الطبري ٢٦٤٥/١ .

فيما قيل القضاء »[٧] ، وقد ذكرنا ان عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان قاما بمسح العراق وتقدير الخراج عليها •

ويجدر ان نشير الى ان عمر بن الخطاب ولى على بيت مال الكوفة عبدالله ابن مسعود ، ثم ابا جبرة الانصاري[٨] الذي ظل في عمله الى زمن عثمان ابن عفان[٩] ، ثم تلاه في العمل قيس بن عطارد[١٠] وقبيصة بن جابر الاسدي[١١] غير ان عملهم على ببت المال قد يدل على ان اعمالهم لم تكن على الخراج •

ذكر البلاذري ان عليا ولى قرظة بن كعب الارحبي « على طساسيج السواد »[١٢] ، وذكر ابن الكلبي ان عبدالله بن سلمة كان على سواد الكوفة لعلي»[١٣] ولم أجد اشارة اخرى لولاية عبدالله بن سلمة ، اما قرظة بن كعب فان روايات تذكر انه كان على عين التمر[١٤] ، وقد يدحض ولايته على السواد مانقله نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد ان علي بن ابي طالب •

بعث قرظة ابن كعب على البهقباذات •

وبعث قدامة بن مظعون الازدى على كسكر •

وعدي بن الحارث على مدينة بهرسير واستانها •

وبعث ابا حسان البكري على استان العالي •

وبعث سعد بن مسعود الثقفي على استان الزوابي [١٥] •

---

(٧) الطبري ٢٦٤٧/١ •
(٨) المحبر ٣٧٨ ، الجهشياري ١٦ •
(٩) الجهشياري ٢١ •
(١٠) المحبر ٢٧٩ •
(١١) المحبر ٢٧٩ •
(١٢) انساب الاشراف ٢ ـ ٤١٢/١ •
(١٣) الانساب ٩٩ (مخطوطة الاسكوريال) •
(١٤) الغارات للثقفى ٤٤٧ ، وانظر ٤٥٤ ، شرح نهج البلاغة ٢٦٤/١ •
(١٥) وقعة صفين ١٢ (الطبعة الثانية) وانظر عن ولاية عدي بن الحرث الانساب لابن الكلبي ١١ (الاسكوريال) •

وذكر ابن الكلبي ان عليا ولى حضين بن مقاتل الدسكرة[١٦] ، وذكر البلاذري انه ولى عبيدة السلماني الفرات (؟)[١٧] ، وذكر ابو عبيد ان عليا استعمل رجلا على عكبرا وقال له على رؤوس الاشهاد (لاتدعن لهم درهما في خراج »[١٨] .

وتنفرد خلافة علي بتوفر المعلومات عن ولاة خراج الاستانات ، ولعل ذلك راجع الى الاحوال الخاصة التي احاطت خلافته وعناية المؤرخين ببحثها
اما في زمن الامويين فان البلاذري يذكر ان معاوية بناءا على نصيحة عمرو بن العاص ولى المغيرة بن شعبة ثم قال له « اني كنت قد جمعت لك الجند والمال ، ثم ذكرت ان الخليفتين قبلي كانا يوليانك الجند ويعزلان عنك الخراج ، فخرج المغيرة فقال لاصحابه : قد عزلت عن الخراج »[١٩] .

ووردت اشارات الى عدد من العرب ولوا استانات في العراق ، ومن أوسع القوائم في اسمائهم ما ورد في قصيدة لعبدالله بن همام السلولى وجّهها الى ابن الزبير مطلعها :

يا ابن الزبير امير المؤمنين ألم
يبلغك مافعل العمال بالعمل
باعوا التجار طعام الارض واقتسموا
صلب الخراج صحاحا قسمة النفل

وذكر في القصيدة ولاةً على عدد من المناطق ، وممن ذكر ولايتهم في العراق حجير بن حجار ، وحجير بن جعيل الجمحي وكان على الزوابي أو الراذانات ، ونعيم بن دجاجة كان على اسفل الفرات ، وزحر بن قيس ،

---

(١٦) الانساب لابن الكلبى ٢٣٨ (مخطوطة لندن) .
(١٧) انساب الاشراف ٢ ــ ١٧٦/١ .
(١٨) الاموال ٤٤ .
(١٩) انساب الاشراف ٢ ــ ٦٨/٢ .

ويقال محمد بن ابي سبرة كان على جوخي (أطراف المدائن) ، وذكر ولاة لم يشر البلاذري الى مكان ولايتهم وهم قيس بن يزيد ، وعمرو بن مالك الوالبي، ومحمد بن عمير بن عطارد ، ويزيد بن رويم ، ومسعود الاسدي [٢٠] .

ان سياق القصيدة يدل على ان كلاً من هؤلاء الولاة له صلة بجباية الخراج ولعل هذا هو واجبهم الاساسي الاول ، وبجانبه مسؤوليات في حفظ الامن والادارة ، وقد تكون قلة اسماء من ذكرتهم المصادر راجع الى ضعف مكانة من يلي هذه الاعمال ، او ان بقيتهم كانوا من الاعاجم .

والواقع انه توجد اشارات الى استخدام الولاة في زمن بني امية للاعاجم في الخراج ، فيروى ان عبيدالله بن زياد ليم على استخدامهم ، فبرر عمله بان الاعاجم اطوع[٢١] ، ويروى ان خالد القسري قصر جباية الخراج على الاعاجم[٢٢] .

ليس من اليسير تحديد ولاة الخراج على عمل الكوفة وتمييزهم عمن كان على عمل البصرة ، لان اكثر الولاة في زمن بني امية جمع لهم البصرة والكوفة ، وذكرت المصادر اسماء من كان يلي الخراج لكل وال ، وكثيرا ماكان يسمى الكاتب :

فكان عبدالله بن دراج على الخراج في العراق ، وزادا نفروخ في زمن ولاية زياد وابنه عبيدالله[٢٣] .

وكان على الخراج لمصعب بن الزبير سارزاد صاحب باذبين [٢٤] وصالح

---

(٢٠) انساب الاشراف ٥/١٩١ ــ ٤ ، وعن قصيدة مماثلة لعمرو بن الصعق وذكر ابن الكلبي ان المبارك بن عكرمة بن حميد مكان على نهر الملك وباروسما اسكوريال وحامد بن حازم على نهر الملك وسورا لابن جعفر ٢٤٣ اسكوريال.

(٢١) انساب الاشراف ٤ ــ ٢/١٠٩ ، الطبري ٢/٤٥٧ .

(اسكوريا ٢١٦ وحامد بن حازم على نهر الملك وسورا لابن جعفر ٢٤٣ اسكوريال .

(٢٢) الطبري ٢/١٤٧٠ ، ١٦٢٣ .

(٢٣) الجهشياري ٢٦ .

(٢٤) الجهشياري ٤٤ .

ابن عبدالرحمن الذي خلف زاداذفروخ في ولاية الخراج وقام بتعريب الدواوين في زمن ولاية الحجاج[25] ، ويبدو انه تلاه يزيد بن ابي مسلم الذي كان على خراج العراق عند وفاة الحجاج [26] ثم عزله سليمان بن عبدالملك واعاد تولية صالح بن عبدالرحمن [27] .

اما في زمن عمر بن عبدالعزيز فان المدائني يروى ان الخليفة عمر كتب الى عدي بن ارطاة والي البصرة « في عزل من كان من العمال أهل الذمة وان لايستعين بهم ، فعزل ابن راس البغل ، وابن زاداذفروخ بن بيري ، وازاد مرد بن الهربذ فعزلهم »[28] والراجح ان عملهم كان يمتد الى كل سواد الكوفة وبعضه .

وكان قحذم بن سليم [29] وشيبة بن امية يكتبان [30] ليوسف بن عمر، وسعيد بن عطية يكتب لعمر بن هبيرة [31] ، ومروان بن اياس لخالد القسري [32] ، كما كتب المغيرة بن ابي فروة ليزيد بن المهلب [33] ، وماجشنس ابن بهرام بن مردانشاه بن زاداذفروخ لسليمان بن حبيب[34] .

ولاة الخراج في زمن العباسيين :

ولما ولى العباسيون الخلافة واتخذوا مقرهم في العراق ومقامهم في بغداد التي شيدوها لهذا الغرض وعنوا بتنظيم ادارة الشؤون المالية

---

(٢٥) الجهشياري ٣٨ .
(٢٦) الجهشاري ٤٣ .
(٢٧) الجهشاري ٩٤ .
(٢٨) انساب الاشراف ١٧٤/٢ (مخطوطة استامبول = ١٠١/٢ مخطوطة المغرب .
(٢٩) الجهشياري ٣٩ ، ٨٦ .
(٣٠) الجهشياري ٤٤ .
(٣١) الجهشياري ٣٦ .
(٣٢) الجهشياري ٣٩ .
(٣٣) الجهشياري ٤٩ ، تاريخ خليفة ٣٢٣ ، الطبري ٨٢٨/٢ .
(٣٤) الجهشياري ٩٩ .

والدواوين ، وكان لما يتصل بالخراج وجباية امواله نصيب واف من العناية • فكان له ديوان خاص مفرد عن ديوان بيت المال ، ويتجلى مما وصلنا من أسماء الولاة انه كان مفردا عن ديوان الضياع الذي يدل اسمه على انه ينظر في الاراض التي للخليفة ، وربما بعض من يتصل به ، واحكامها تختلف عن أحكام أراض الخراج لانها يجبى منها العشر ، ولعل جبايتها تتبع نظما تختلف عما هو مطبق في أرض الخراج • ولابد ان اصل هذه الضياع هي املاك الخلفاء الامويين وكبار رجالهم مما حصلوا عليه من الصوافي القديمة، ومما أحيوه من الاراضي ، ومما اشتروه أو حصلوا عليه بالالجاء ، وسنفرد لها في المستقبل بحثا خاص ، ونقتصر هنا على الاشارة الى انها ربما ازدادت سعة في زمن العباسيين الاولين بما اضيف اليها من اراضي اقتنوها بطرق متعددة ، فاصبحت واسعة كما يتجلى ذلك من قائمة ابواب تقدير علي بن عيسى الجباية ، وهي أول قائمة شاملة بمقدار ما يجبى من تلك الضياع • والراجح ان موارد هذه الضياع لم تدخل في ابواب مال الخراج ، وانما تذهب الى بيت مال الخاصة •

وفي أوائل زمن العباسيين كان على خراج كل من الكوفة والبصرة وال خاص ، فاما الكوفة فقد ولى الخراج فيها في زمن ابي جعفر المنصور عمر بن كيغلغ [٣٥] ، ثم تلاه ثابت بن موسى [٣٦] الذي ظل على الخراج في زمن المهدي [٣٧] ، ثم هارون الرشيد [٣٨] ، ثم تلاه في العمل سليمان بن عمران[٣٩]، كما ان محمد بن جميل استخلف ثابت على خراجها في زمن المنصور ، ووليه اصالة في زمن الهادي [٤٠] .

(٣٥) تاريخ خليفة ٤١٦ .
(٣٦) تاريخ خليفة ٤٩٩ ، الجهشياري ١٢٤ .
(٣٧) تاريخ اليعقوبي ٢٥٢/٣ ، الطبري ٢٧٨/٣ .
(٣٨) الجهشياري ١٧٧ . (٣٩) الجهشياري ١٧٧ .
(٤٠) الطبري ٥٤٨/٣ ، الجهشياري ١٦٧ .

وفي القرن الثالث ولى بدر بن الاصبع خراج الكوفة لمحمد بن عبدالله ابن طاهر[٤٠أ] ، وولى بعده هشام بن ابي دنف سواد الكوفة[٤٠ب] ، ثم وليه سنة ٢٦٩ محمد بن احمد الطائي[٤٠ج] .

وولى عمارة بن حمزة خراج البصرة في زمن المنصور والمهدي [٤١] .

وذكر الجهشياري ان خراج كسكر وليه الفيض بن ابي الفيض بعد اقصاء البرامكة [٤٢] .

ولعل هذا التقسيم الى ثلاثة اقسام رئيسة تابع فيه العباسيون ماكان العمل عليه في زمن الامويين ، حين كانت كل من الكوفة ، وواسط (كسكر) والبصرة هي المراكز الثلاثة في العراق للمقاتلة العرب وكبار الولاة. وعليه يمكن القول بان عمل ولاة خراج كسكر والبصرة يمتد الى طساسيج استان كل منهما ، وان عمل والي خراج الكوفة مقصور على الطساسيج الاربعة التابعة لها ، وان والي الخراج في بغداد يمتد عمله الى بقية طساسيج العراق .

ولم أجد في المصادر معلومات اخرى عن تولى هذه المراكز الاخرى وغيرها من المراكز ، ولعل هذا راجع الى ان النطاق المحدود لعملهم لايرقيهم الى مستوى البارزين ، وانما كانوا تابعين لوالي الخراج الذي له السلطة العليا .

واكثر ما ذكرت المصادر من الولاة بانهم « على الخراج » دون تحديد ، ولعله كان يدخل في عملهم متابعة جباية خراج الاقاليم ، غير ان هذه المتابعة اقتصرت على تدقيق اجمالي لما كان يصل الحضرة دون التفاصيل التي تركت لولاة الاقاليم ، وبذلك لم تشغل هذه المتابعة حيزا كبيرا من عملهم ، والواقع انه افرد لها في القرن الثالث ديوان للشرق وديوان للمغرب .

(٤٠ أ) الطبري ١٥١٦/٣ . (٤٠ب) الطبري ١٦١٧/٣ .
(٤٠ ج) الطبري ٢٠٠٩/٣ .
(٤١) الطبري ٢٥٩/٣ ، الجهشياري ١٤٩ .
(٤٢) الجهشياري ١٨٩ ، ٢٥٤ . (٤٣)

يتبين مما تقدم ان ولاة الخراج في زمن العباسيين كان عملهم الاشراف على جبايته في المناطق التي كانت تشمل « سواد الكوفة » ولم تشمل جباية كور دجلة والبصرة . والواقع ان تعبير « السواد » ظل يذكر في المصادر في العصر العباسي ، وان كانت الاشارة الى « خراج السواد » قليلة .

والكتّاب يسيرون وفق تقاليد واصول [٤٤] و «حفظ الاصول اولى من طلب الارباح » [٤٥] .

وتتوفر عن تنظيم ديوان الخراج وأحوال كتابه وعماله معلومات أوفى خلال القرنين الثالث والرابع[٤٦] ، ويرجع بعض ذلك الى زيادة اهميته ومكانة شاغليه ، ووردت معلومات متفرقة عن تنظيم العمل فيه ، وعن الخبرات المطلوبة ممن يشغلها ، وكان اعقد الدواوين ديوان بادوريا في غربي بغداد ، وقد قيل « من استقل ببادوريا فقد استقل بديوان الخراج ، ومن استقل بديوان الخراج فقد استقل بالوزارة »[٤٧] ، والواقع ان اكثر الوزراء العباسيين كانوا في الاصل ولاة على الخراج .

ووردت اشارات عن زيهم المميز ، وهو ليس الدراريع[٤٨] .

وذكر الجاحظ نبذة عن منابع ثقافتهم واخلاقهم في العمل وتحاسدهم[٤٩]،

(٤٤) تجارب الامم ١/١٤٣ ، ٢/١٢٣ .

(٤٥) الوزراء للصابي ١٨٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(٤٦) انظر : كتاب الخراج وصفة الكتاب لقدامة بن جعفر ، مفاتيح العلوم للخوارزمي ٣٩ ، صبح الاعشى ١/١٣٠ ، ١ ادب الكاتب لابن قتيبة ١٢ ، شرح ادب الكاتب للجواليقي ٦١ ـ ٧٣ ، البرهان في علوم البيان ٣٥٤ ، وانظر « الادارة العباسية » لحسام الدين السامرائي و « موارد مالية الدولة العباسية » لضيف الله الزهراني ، وانظر كتابنا بغداد مدينة السلام ١/٢٠٤ ـ ٢١٢ .

(٤٧) الوزراء للصابي ٨٧ معجم البلدان لياقوت ١/٤٦٠ .

(٤٨) الجهشياري ٦٣/٢٦٣ ، ٣٦١ ، مسكويه ٢/٩٨ ، ارشاد الاديب ١/٢٣٤ ، الصابي ٨٧ ، احسن التقاسيم ٤٤ ، وانظر عن لبسهم الشاشية ، الجهشياري ٢٦١ .

(٤٩) رسالة في ذم اخلاق الكتاب ٤٢ .

وذكرت المصادر ان اكثر كتّاب الخراج في زمن المنصــور من الانبــاريين ، وكانت لهم قطيعة عند باب الكوفة قرب دواوين الخراج [٥٠] .

ومن مظاهر تكتلاتهم انه كان لكل كاتب بارز جماعة من اتباعه متصلون به ويكونون اسبابه ، فتعلو مكانتهم بعلوه ، وتضعف بضعفه أو ازاحته[٥١] .

وكذلك اشارة الخطيب ان الخليفة المهتدي « كان شديد الاشراف على أمر الدواوين والخراج ، يجلس بنفسه في الحسبانات ولايخل بالجلوس يوم الاثنين والخميس والكتاب بين يديه »[٥٢] ، ولعل المهتدى تميز بالتشديد ، وشاركه بقية الخلفاء في متابعة اعمال كتّاب ديوان الخراج .

وفي ارزاق الكتّاب يروى الطبري عن يحيى بن الحسن بن عبدالخالق « كان أرزاق الكتّاب والعمال ايام ابي جعفر ثلاثمائة درهم ، فلما كانــت كذلك لم تزل على حالها الى أيام المأمون ، فكان أول من سن زيادة الارزاق الفضل بن سهل ، فاما في أيام بني أمية وبني العباس فلم تزل الارزاق من الثلاثمائة الى ما دونها ، كان الحجاج يجري على يزيد بن ابي مسلم ثلاثمائــة درهم في الشهر [٥٣] . ويذكر الجاحظ ان رزق كتّاب الرسائل كان عشر رزق كتاب الخراج »[٥٤] .

وفي خاتمة القرن الثالث ولى على بن الفرات الوزارة « بــرد جاري

---

(٥٠) انظر تفاصيل عنها في كتابنا : بغداد مدينة السلام ٢/١٠ ، وانظر عــن احوالهم ١/٢٠٦ .

(٥١) انظر مثلا : تجارب الامم ١/١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٦٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٣٣١ .

(٥٢) الطبري ٣/٣٥٠ ، وعن اخلالهم بالحضور : الصابي ٧٦ ، وعطلتهم يوم الخميس الجهشياري ١٦٦ .

(٥٣) الطبري ٣/٤٥٣ ، الجهشياري ١٢٦ ، وعن رزق يزيد بن ابي مسلم انظر الجهشياري ٤٥ ، وعن اشــارة الى رزق كاتب عشرة دراهــم شهريا : الجهشياري ١٣٢ ، وانظر الفرج بعد الشدة ٢/٢٥٥ .

(٥٤) ذم اخلاق الكتاب ٥٤ .

اصحاب الدواوين وكتابهم او كتابه الى ماكان عليه في ايامه الاولى ، فاضعف ذلك ، وصار جاري صاحب ديوان السواد وكتابه مع ثمن الكاغد والقراطيس نحو سبعة الاف دينار في كل شهر » (٥٤) .

غير ان عددا منهم كانت له ثروات بعضها طائلة وهي تتجلى من مصادرات الخلافة لبعضهم (٥٥) .

* * *

(٥٥) الطبري ٣/٣٣١ ، ١٦٧٩ ، المنتظم ٦/٢٦ ، ١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، تجارب الامم ١/٤٤/٢٤٦ ، ٢/٨٠/١١٠ ، ٧١٦ ، الاوراق للصولي ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٩٧ ، ٢٠١ .

ولاة الخراج والضياع في العصر العباسي

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
ابو العباس	خالد بن برمك (١) ابو صالح كامل بن المظفر (٢)	عمارة بن حمزة (١١)
ابو جعفر	ابو ايوب (٣) سليم (٤) حبيب بن رغبان (٥) محمد بن جميل (٦) يزيد بن الفضل (٧) (خراج الكوفة) عمر بن كيغلغ (٨) ثابت بن موسى (٩) (خراج البصرة) عمارة بن حمزة (١٠)	ابو ايوب (١١)

(١) الجهشياري ٨٧ ، ٨٩ ؛ الطبري ٣/٧٢ ؛ اعتاب الكتاب ١٦٧ .

(٢) الجهشياري ٩٤ .

(٣) الجهشياري ٩٩ .

(٤) البلدان لليعقوبي ٢٤٥ .

(٥) البلدان لليعقوبي ٢٤٥ .

(٦) الجهشياري ١٣٤ ، ١٩٨ .

(٧) تاريخ خليفة ٤٦٦ .

(٨) تاريخ خليفة ٢١٦ .

(٩) تاريخ خليفة ٤٩٩ ، الجهشياري ١٢٤ .

(١٠) تاريخ خليفة ٤٩٩ ، الجهشياري ١٤٩ ، الطبري ٣/٢٥٩ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
محمد المهدي	سليمان بن الملكي (١١)	الفضل بن مروان (١٨)
	ثابت بن موسى	اسماعيل بن صبيح (١٩)
	ابو الوزير (١٢)	
	ثابت بن موسى (١٣)	
	عاصم بن موسى (١٤)	
	يحيى بن خالد (١٥)	
	(خراج الكوفة)	
	ثابت بن موسى (١٦)	
	(خراج البصرة)	
	عمارة بن حمزة (١٧)	

(١١) الجهشياري ٩٠ .
(١٢) الجهشياري ١٢٤ .
(١٣) الطبري ٣/٤٩١ .
(١٤) الطبري ٣/٤٩١ ، الجهشياري ١٦٦ .
(١٥) الطبري ٣/ ٥٠٠ .
(١٨) الجهشياري ١٤٩ ، تاريخ خليفة ٢٦٦ ، الطبري ٣/٢٥٩ ، اليعقوبي ٢٥٢ .
(١٩) نشوار المحاضرة ٨/٣١ ، ١١٧ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
موسى الهادي	يحيى بن خالد (٢٠)	
	ابو الوزير عمر بن مطرف (٢١)	
هارون الرشيد	ابو الوزير عمر بن مطرف (٢٢)	
	يحيى بن سليم (٢٣)	
	يحيى بن عبدالرحمن (٢٤)	
	عبدالله بن عمر (٢٥)	
	سليمان بن راشد (٢٦)	
	اسماعيل بن صبيح (٢٧)	
	سليمان بن عمران (٢٨) (خراج الكوفة)	
	ثابت بن موسى (٢٩)	
	سليمان بن عمران	سليمان بن عمران (٣١) (والسواد)
	يزدابعادان (٣٠ أ)	الفضل بن مروان (بعد اقصاء البرامكة) (٣١ أ)

(٢٠) الجهشياري ٢٦٦ ، ٢٧٧ .
(٢١) الجهشياري ٢٦٦ ، ٢٧٧ .
(٢٢) الجهشياري ١٦٧ ، الطبري ٣/٥٤٨ .
(٢٣) المسجد المسبوك .
(٢٤) الجهشياري ٢٥٦ ؛ البلدان لليعقوبي ٢٤٧ .
(٢٥) الجهشياري ٢٧١ .
(٢٦) الجهشياري ٢٧١ .
(٢٧) الجهشياري ٢٥٧ ؛ الطبري ٣/٥٠٠ .
(٢٨) اعتاب الكتاب ١٣٠ .
(٢٩) الجهشياري ٢٧٧ .
(٣٠) الجهشياري ٢٧٧ .
(٣٠أ) ذم اخلاق الكتاب للجاحظ ٤٧ .
(٣١) الجهشياري ٢٧٧ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
محمد الامين		
المأمون	حفصويه (٣١ب)	الفضل بن مروان (٣٢) مخلد بن ابان (الضياع العامة) فرج بن زياد (٣٣) (الضياع الخاصة) ابو الفضل بن هارون (٣٤)
المعتصم	الفضل بن مروان (٣٥) يحيى بن خاقان (٣٦)	ابو الفضل بن هارون (٣٦) الفضل بن مروان (٣٧)

(٣١ب) ذم اخلاق الكتاب ٨ ٤.
(٣٢) نشوار المحاضرة ٢٧/٨ ، ٣١ .
(٣٣) رسوم دار الخلافة ٣٦ .
(٣٤) الجهشياري ١٩٦ ، ٢٨٨ ، نشوار المحاضرة ٢٣/٨ ، الطبري ١٣٧٩/٣ ، نشوار المحاضرة ٣/٨ .
(٣٥) الطبري ١٣٧٩/٣ ؛ نشوار المحاضرة ٢/٨ .
(٣٦) نشوار المحاضرة ٢٧/٨ ، ٣١ .
(٣٧) الجهشياري ١٩٦ ، ٢٨٨ ، نشوار المحاضرة ٢٢/٨ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
الواثق		ابراهيم بن رباح الجوهري (٣٨) عمر بن فرج الرخجي (٣٩)
المتوكل	الفضل بن مروان (٤٠) يحيى بن خاقان (٤١) عبدالله بن يحيى بن خاقان (٤٢) موسى بن عبدالملك (٤٣)	ابراهيم بن العباس (٤٤) الحسن بن مخلد (٤٥) ابراهيم بن رباح (٤٦) محمد بن فرج (٤٧) ابو الفرج (٤٨)

(٣٨) اعتاب الكتاب ١٤٥ .
(٣٩) اعتاب الكتاب ١٤٥ .
(٤٠) الطبري ١٣٧٩/٣ .
(٤١) الطبري ١٣٧٩/٣ ــ ١٤٤٧ (يخلفه احمد بن اسماعيل) ، نشوار المحاضرة ١/٨ ٣٠ .
(٤٢) الطبري ١٤٤١/٣ .
(٤٣) الفهرست لابن النديم ١٨٠ .
(٤٤) الطبري ١٤٣٥/٣ ، اعتاب الكتاب ١٤٥ ، ١٥٠ .
نشوار المحاضرة ٦٦/٨ . معجم البلدان ٢٢٧/١ .
(٤٥) الطبري ١٤٣٥/٣ .
(٤٦) الطبري ١٤٣٥/٣ ، ١٤٤١ ، نشوار المحاضرة ٦٦/٨ .
(٤٧) اعتاب الكتاب ١٤٥٤ .
(٤٨) الطبري ١٤٤٦/٣ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
المنتصر	ابو جعفر بن اسرائيل (٤٩)	دليل محمد بن هارون (٥١)
المستعين	احمد بن صالح بن شيرزاد (٥٢)	الحسن بن مخلد (٥٣) واستخلف عبدالله بن سليمان (٥٤)
المعتز	ابو الحمار (٥٥) محمد بن ابراهيم بن مقلد (٥٦) عيسى بن فرخانشاه (٥٧)	الحسن بن مخلد (٥٨) سليمان بن يسار (٥٩)
المهتدى	عبد الرحمن بن محمد بن يزداد (٦٠)	سليمان بن يسار (٦١)

(٤٩) الفرج بعد الشدة ١٥٦ .
(٥٠) المسجد المسبوك ٢٤٣ .
(٥١) الطبري ٣/١٣٩٩
(٥٢) المسجد المسبوك ٢٤٣
(٥٣) المسجد المسبوك ٢٣
(٥٤) الفرج بعد الشدة ١٥٦
(٥٥) الطبري ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ .
(٥٦) الطبري ٣/١٥٥٠ .
(٥٧) الطبري ٣/١٦٤٠ .
(٥٨) المسجد المسبوك ١٢٣ .
(٥٩) الطبري ٣/١٥٤٩ .
(٦٠) الطبري ٣/١٥٥٠ .
(٦١) الطبري ٣/١٥٥٠ .

الخليفة	والي الخراج	والي الضياع
المعتمد	احمد بن صالح بن شيرزاد (٦٢) عبدالرحمن بن محمد بن يزدان (٦٣) محمد بن عبدالله بن يحيى بن خاقان (٦٤)	ابراهيم بن المدبر (٢٧٩) (٦٥) محمد بن عبدالحميد (٦٦) الحسن بن مخلد (٦٧) العباس بن ثواب (المصادرين والعباسية والفراتية) (٦٨)
المعتضد	سليمان بن وهب (٦٩) بدر (٧١) ابو الحسن (ابن اخت الحسن بن مخلد(٧٢)	لا ابو لوح عيسى بن ابراهيم (٧٠)
المكتفى	بنو الفرات (٧٢ أ)	يحيى بن زكريا (٧٣) ابن القاسم (٧٤) الحسن بن عمرو (٢٩٠٠) (٧٥)

(٦٢) الصابي ٨٩ .
(٦٤) نشوار المحاضرة ٢٠/٨ .
(٦٦) الطبري ٢١٣٤/٣ .
(٦٨) تجارب الامم ٢٢/١ .
(٧٠) نشوار المحاضرة ٤٥/٨ .
(٧١) الطبري ٢١٩٠/٣ .
(٧٢) نشوار المحاضرة ٢٠/٨ .
(٧٢ أ) الطبري ٢١٢٣/٣ ، الوزراء للصابي ١٤٢ .
(٧٤) الطبري ٢٠٢٤/٣ .

(٦٣) نشوار المحاضرة ١٧/٨ .
(٦٥) الطبري ٢١٢٣/٣ ، ٢١٣٤ .
(٦٧) نشوار المحاضرة ٢٠/٨ .
(٦٩) نشوار المحاضرة ٦٦/٨ .
(٧٣) نشوار المحاضرة ٢٣/٨ .
(٧٥) الطبري ٢٠٢٤/٣ .

الخليفة	والي السواد	والي الضياع
المقتدر	السواد	الضياع
	(٢٩٩) ابو عيسى (٧٦)	ابن مقلة (الخاصة والمستحدثة) (٨١)
	(٣١٢) محمد بن جعفر بن حفص (٧٧)	ابن المادرائي (الفراتية) (٨٢)
	(٣١٣) عبدالله بن محمد الكلواذاني (٧٨)	العباس بن علي (الفراتية) (٨٣)
	(٣١٩) ابو الفتح الفضل بن جعفر (٧٩)	البريدي (الخاصة) (٨٤)
	(٣٢٥) ابو القاسم الكلواذاني (٨٦)	الخصيبي (الخاصة والمستحدث والفراتية
		الباذبيني (المقبوضة) (٨٦)
		يحيى بن زكريا
		(غريب الخال المقبوضة) (٨٧)
		الخصيبي (السيدة) (٨٨)

---

(٧٦) الصابي ٣٥٠ .
(٧٧) الصابي ١٨٨ ، عريب ٦٥ ، ٦٩ مسكويه ٩١/١ .
(٧٨) عريب ٦٥ ، مسكويه ٦٩/١ ، الفهرست ١٨٨ .
(٧٩) مسكويه ٢١٢/١ ، ٢٧٠ .
(٨٠) مسكوية ٢٦٨/١ .
(٨١) مسكويه ١٥٢/١ .
(٨٢) مسكويه ١٥٢/١ .
(٨٣) عريب ٦٩ .
(٨٤) مسكويه ١٥٢/١ .
(٨٥) مسكويه ٢٩٥/١ .
(٨٦) الصابي ٨٠ ، تجارب الامم ٢٦٨/١ ، ١٥١ الفهرست لابن النديم ١٥٩ .
(٨٧) مسكويه ١٦٤/١ ، نشوار المحاضرة .
(٨٨) مسكويه ١٤٣/١ .

٣٦٤ فرقت أعمال السواد على العمال[٨٩]

٣٩٠ ـ ٣٩٢ ابو علي بن سهل الدورقي استخلف ابو منصور عبدالله ابن الاصطخري[٩٠]

٣٩٠ علي بن المؤمل كاتب ديوان السواد[٩١]

ابو الحسن عبدالعزيز بن ابراهيم حاجب النعمان كاتب الوزير ابو محمد المهلبي[٩٢]

ولاة الزمام : ـ

زمام المشرق والمغرب ٢٨٧ جعفر بن محمد بن خوص (٩٣)
٢٨٧ محمد بن عبدالكاتب
ابو العباس الخصيبي للقاهر (٩٤)

زمام السواد ٣٠٦ ابو علي بن مقلة (٩٥)

زمام الخراج والضياع ميمون بن ابراهيم (٩٦)
سنة ٣١٥ محمد بن روح (٩٧)

---

(٨٩) تجارب الامم ٢/٣٤٧ .
(٩٠) ذيل تجارب الامم ٣/٣٧٢ ، ٤٤٢ .
(٩١) ذيل تجارب الامم ٣/٣٤٥ .
(٩٢) الفرج بعد الشدة .
(٩٣) الطبري ٣/٢١٩٢ .
(٩٤) تجارب الامم ١/١٩٥ .
(٩٥) تجارب الامم ١/٩١ ، الوزراء للصابي ٤٤ .
(٩٦) الطبري ٣/٢٢٧٤ .
(٩٧) تجارب الامم ١/١٥٢ .

زمام الجيش	٣١٥ ابو الفتح محمد بن احمد قلنسوة (٩٨)	
	٣٢٠ ابن عيسى المعروف بابن بنت روح (٩٩)	
زمام النفقات والخزائن	٣١٥ ابو القاسم ابن النفاط (١٠٠)	
زمام الشام	١٦٨ اسماعيل بن صبيح (١٠١)	
		يتوليان ديوان المشرق وزمامه وديوان الفضل بن حيدر وهشام بن عبدالله بيت المال ؛ (١٠٢)

---

(٩٨) تجارب الامم ١/١٥٢ .

(٩٩) نشوار المحاضرة ٨/٤٧ .

(١٠٢) مسكويه ١/٢١٩ .

الفصل الثامن عشر

مقدار الجبـــاية

بعض العوامل المؤثرة فيها :

استقرار الامن :

يتوقف المجموع الكلي للجباية على مدى الاستقرار في البلاد ، وعلى السياســة الماليـــة التي تتبعها الدولـة • فيتجلى اثـــر اضطرابـه ، في استحواذ الثــوار على موارد المناطق التي يسيطرون عليها فيحرمون بيت المال المركزي من المحصول وما ينبغي ان يصله من المال ، ويتوقف هذا الحرمان على سعة الارضي التي يهيمنون عليها وعلى طول مدة هيمنتهم ، ثم ان الثوار بسبب الظروف التي تحيطهم قلما لايستطيعون تأمين سيطرة تامة على نظام الجباية وبذلك تتيسر لأهل الخراج فرص للتهريب من دفع ما عليهم ، وكسر الخراج • وقد مرت بالعراق فترات نشط فيه الثوار وسيطروا على مناطق واسعة وحدّوا من سلطة الحكومة المركزية ، ومن ابرزها السنوات التي اعقبت موت يزيد بن معاوية حيث تنازع على السيطرة على الكوفة والبصرة كل من رجال ابن الزبير ، والمختار ، والخوارج ، والامويين ، واستمر الاضطراب الى ان نجح عبدالملك في اعادة سيطرة الامويين بعد قضائه على مصعب بن الزبير في سنة ٧١هـ •

ثم حدث اضطراب اخر عند ثورة ابن الاشعث التي ادت الى انكســار الخراج ايضا • وفي اواخر سني الخلافة الاموية حدثت اضطرابات عارمة لم تنته الا بمجيء العباسيين الى الحكم •

اما في العصر العباسي فان الاضطرابين الكبيرين حدثا عندما استعر النزاع بـين الامين والمأمون وما تـلاه من اضطراب الى ان جـاء المأمون

بغداد سنة ٢٠٤ فاستقرت الاوضاع • وحدث الاضطراب الاخر عندما افلح صاحب الزنج في السيطرة على البصرة وأرضها ، ومد سلطانه الى واسط[1] •

ولابد ان هذه الاضطرابات ادت الى تناقص موارد السلطة المركزية غير ان فشلها كان يؤدي الى اعادة الاستقرار •

الجوائح :

ان اعتماد الزراعة في العراق على ري الانهار يجعل استقرارها معتمدا بالدرجة الاولى على دقة منظومات الري بالدرجة الاولى ، غير ان هذا لم يمنع حدوث بعض النكبات الطبيعية الناجمة من الجراد والقيران وغيرها من الكوارث الطبيعية التي تقلل المنتوج الزراعي ، وكانت الدولة تلجأ الى تخفيف الخراج على الفلاحين ، ولم تسجل اخبار العهود الاسلامية الاولى من هذه الجوائح سوى الطواعين التي اجتاحت البلاد ، ولابد ان جوائح اخرى حدثت ولم يدونها المؤرخون •

ومن حيث العموم يحتفظ الانتاج بمعدل عام يسمى العبرة ، وعلى ضوءه تجرى الجباية ، وهذه العبرة يعاد النظر في تدقيقها كل بضع سنوات ، وان كانت معلوماتنا عنها غير واضحة في العهود الاولى •

اما السياسة المالية فان ارتباطها بمقدار الجباية الكلية يتم من عدة جوانب، منها تحديد اصناف المنتوجات التي يوضع عليها الخراج ، ومقدار ما يوضع ، والاراضي التي يجبى من منتوجها الخراج ، واسلوب الجباية ، وحاجات الدولة المالية وكيفية الانفاق عليها .•

عطاء المقاتلة :

كان الانفاق على المقاتلة هو الباب الرئيسي لمصروفات الدولة منذ صدر الاسلام وعندما قرر الخليفة عمر بن الخطاب الا يوزع الاراضي على المقاتلة ،

---

(١) انظر : D. Waines. The Third Century Internal Crises of the Abbasides. JESHO XX 1977 p. 282 — 306.

وانما يوزع عليهم ماتجبيه الدولة منها على أسس معينة ، فانه اقر ضمنيا بان الانفاق على المقاتلة هو أكبر باب للمصروفات ، وكان دافعه لاقرار ذلك واضحا هو تقدير الدور الاكبر للمقاتلة في توسيع أقاليم الدولة واستقرار الامن . وظل هذا الدور أساسيا طوال مدة خلافة الراشدين والامويين حيث كانت الدولة تتابع سياسة التوسع ، وتقوم بالقضاء على الثورات المسلحة التي تهدد الامن .

وبالرغم من توقف الفتوح بعد مجيء العباسيين الى الخلافة الا ان الجيش احتفظ بأهميته كاداة رئيسة لحفظ الامن وتثبيت هيبة الدولة . وحرص الخلفاء العباسيون على ان يكون لهم جيش كبير العدد لتثبيت الامن وحفظ مكانة الخلفاء .

وقد ساعدت القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب على تيسير دخل محدد لعدد كبير من العرب ، المقاتلة الذين كانوا مدونين في ديوان الجند ، وبذلك توزعت موارد الجباية على عدد كبير من السكان ليصرفوا منها على ما يحتاجونه ، فتأمن لهم دخل يمكنهم من معيشة اعتيادية لائقة ، وكان هذا بدوره يساعد على انماء الصناعة والتجارة ، وخاصة مع الامصار التي استقر فيها المقاتلة العرب .

استوعبت نفقات المقاتلة موارد الجباية ، ولم يبق الخليفة عمر بن الخطاب أموالا احتياطية ، ويروى ان رجلا قال له «ألا تضع يا أمير المؤمنين مالا عدة لكون ان كان ، فقال له عمر اسكت كلمة القاها الشيطان في فيك لا اسمعنيها الله»(٢). ولاريب في ان الظروف القائمة انذاك املت عليه اتخاذ تلك القرارات، فقد كان اغلب المقاتلة من البدو ، ومواردهم قليلة ، والمستوى المادي لمعيشتهم واطيء ، فأمن العطاء لهم موارد مستقرة جيدة تمكنهم من العيش اللائق ، غير ان هذه الاوضاع لم تبق ثابتة ، فقد حدثت بعدها تطورات واسعة ،

---

(٢) الطبري ١/٢٤١٤ (عن سيف) ، ابن سعد ٣ ــ ١ /٢١٥ .
(٣) انظر ص ١٧٩ ــ ١٨٤ .

وكانوا منصرفين الى القتال وغير منغمرين في االترف المادي ، وكان عـدد المقاتلة كبير نسبيا .

فمن ذلك انه في زمن خلافة عثمان ضمت اقاليم واسعة وغنية في المشرق والمغرب ، مما زاد في موارد الدولة ، وازداد مقابلها عدد المقاتلة في الامصـار بمن انضم اليهم من مقاتلة جدد ، اما في زمن خلافة الامام علي فان الاضطرابات التي حدثت بسبب المعارضة العنيدة التي ابداها والي الشام معاوية بن ابـي سفيان أدت الى زيادة الحاجة الى خدمات المقاتلة لحسم الخلافات بـين علي ومعاوية ، كما أدت الى انشغال الخليفة في هذا النزاع ، فضعفت الهيمنة على الاقاليم ، فانشق بعضها ، وأساء بعض الولاة استغلال مناصبهم في الثراء ، وتأثرت الاحوال الاقتصادية للبلاد .

ولما ولى الامويون الخلافة ظلت الحاجة قائمة الى المقاتلة لتوسيع حدود الدولة وتأمين الامن والنظام فيها ، غير انه حدثت خلال حكمهم تطورات واسعة، منها ان فتوح المشرق اصبحت ملقاة على المقاتلة التي اوطنت في خراسان ، أما فتوح أرمينية فكان يقوم بها المقاتلة العرب في الجزيرة والشام ، في حين ان الفتوح في شمالي افريقية كانت من واجب المقاتلة في مصر وبهذا تناقص الواجب القتالي على مقاتلة الكوفة والبصرة ، واصبح مقصورا على امـداد القوات الاخرى عند الحاجة ، وكذلك على تثبيت الامن في العراق خاصـة ، وهي وان كانت مهمة الا انها محدودة .

تطور مستوى الحياة المادية :

وقد رافق هذا تطورات في الحياة الاجتماعية ، فارتفع مستوى المعيشة ، وازداد الاهتمام بالرفاة المادي ، ونشط المهتمون بجمـع الثـروة عن طريـق التجارة والزراعة او تولي الوظائف ، وازداد ادراك المسؤولين لاهمية اعمـار الاراضي والعناية بارروائها ، واقامة ابنية عامة تناسب فخامتها ومكانة الدولـة الجديدة ، كما ان الخليفة وكثيرا من الولاة لم يعودوا يقتصرون في تثبيـت حكمهم على مكانة الخلافة والسلطة ، وانما ايضا على المال الذي تحت تصرفهم

الشخصي[٤] • ولما كانت الموارد والمصروفات مثبتة بقواعد تمس حياة الاكثرية ومن الصعب تبديلها لمصلحة الخلفاء والحكام ، فان هؤلاء وكثيراً من ذوي النفوذ اوجدوا ابوابا للحصول على المال دون ان يمس ذلك مقدار ما ينفق على المقاتلة •

التطور في ملكيات الاراضي :

وكان اول الابواب التي استغلت هي التصرف بأراضي الصوافي حيث اعتبرها الخليفة عثمان ذات حكم خاص ، فاقطع بعضها عددا من كبار العرب، ثم جعلها معاوية مرتبطة بالخليفة ، فتكون مواردها له ، وكانت تجبى ستة ملايين درهم سنويا في العراق[٥] •

ثم اتبع ذلك فرض ضرائب يرجع بعضها الى ماقبل الاسلام ثم الغاها عمر ، كهدايا النوروز والمهرجان وكان عبؤها يلقي على الفلاحين ولا يؤثر في مقدار الجباية التي تصل الامصار من الخراج •

غير ان اوسع باب للموارد الخاصة جاء من احياء الاراضي الموات ، ذلك ان عمر بن الخطاب وضع الخراج على كل عامر او غامر يصله الماء ، أي على كل أرض قابلة للزراعة • ولابد انه افترض ان كافة هذه الاراضي ممكن زراعتها ، ومن المحتمل انها كانت تشمل الغالبية العظمى للاراضي الزراعية ، اذ انه بالرغم من التبدلات في احوال شبكات الري والاوبئة التي حدثت في العراق قبيل الفتح الاسلامي فان الحكام قبل الاسلام ظلوا يعنون بالري والزراعة لاعتمادهم على جباياتها ، ومن المحتمل ان هيبة العرب في أول سني الفتح حملت موظفي الري على متابعة العناية بشؤون الري ، فخفف من أثر التبدل الاداري الذي تلا هزيمة الفرس وزوال دولتهم •

---

(٤) انظر تفاصيل اوفى في كتابنا «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة» .
(٥) انظر ص ٦٢ — ٦٦ .

غير ان استقرار الحكم العربي خفف هيبة موظفي الري ، وأضعف الرقابة عليهم ، فاهملوا القيام بواجبهم ، فتبطحت بعض الاراضي واصبحت غير صالحة للزراعــة •

وقد ادرك المسؤولون في الدولة أهمية اعمار الاراضي وشجعوا الافراد على الاسهام في ذلــك على ان لايمس اراضي الخــراج ، فكان مما اتبعه المسلمون « من احيا أرضا ميتة فهي لــه ، وليس لعرق ظالم حــق »[٦] •

ومعنى هذا ان لكل فرد ان يبذل جهدا في احيــاء الاراضي الميتــة ، وتصبح ملكا له اذا لم يكن لها مالك ، دون اشتراط موافقة الخليفة على ذلك• وهذا الامر مستقل عن الاقطاع الذي يمنح بموجبه الخليفة ارضا ، قد تكون صالحة للزراعة او غير صالحة وسياسة الاحياء مفيدة لانها تزيد في الاعمار ، ولا تضر بالخراج لانها تكون في أراضي خارجة عن أرض الخراج وهي تتطلب جهودا وأموالا ، ولكنها تدر منافع لمن يقوم بها ، ولذلك اقبل عدد من العرب على احياء الاراضي وامتلاكهــا • واعتمد بعضهم على خبراته الشخصية مــن الجزيرة ، كما استعان بعضهم بخبرات أهل البلاد ، فاحيوا الاراضي ، وكانت تفرض عليهم ضرائب اخف من الخراج وتعتبر عشورا ، وان كان مقدارهــا يتوقف على اساليب الري ، فكان يفرض على ماسقى بالمطر العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر نظرا لكلفة ، كمــا ان بعض المزروعات اعفيت منها •

ان امتلاك الاراضي عن طريق احياء الموات لايضر بالخراج لانه يتعلق باراضي غير خراجية ، وهو ينفع من يقوم بالاحياء كما ينفع الدولة حيث تزداد مواردها مما تجبيه منها رغم قلته بالمقارنة مع مايجبى من أراضي الخراج •

وكان لاحياء الموات بعض الاثر على احوال العمل في الاراضي الخراجية، اذ ان هذا الاحيــاء يتطلب ايــدي تعمل فيه ، ويبدو ان الملاكين استخدموا

---

(٦) انظر : الخراج لابي يوسف ٦٣ ــ ٦٨ ، الاموال لابي عبيد ٢٨٥ ــ ٢٩١ ، الخراج ليحيى ادم ٨٥ فما بعد .

فلاحي العراق في ذلك فانتقل عدد منهم للعمل في الاراضي العشرية مستفيدين من حماية ملاكيها العرب والشروط المفضلة عليهم ، وعدم تعرضهم للتعذيب، ولابد ان هذا ادى الى تناقص الايدي العاملة في الاراضي الخراجية ، مما زاد الاعباء عليهم غير ان هذا لم يؤثر في المقدار الاجمالي لجباية الخراج .

ثم ان عددا من المسلمين بدأ يمتلك اراضي خراجية ويستفيد من منتوجتها . وقد ذكرت المصادر عددا ممن امتلك قرى ومزراع ، واسماء المناطق التي امتلكوا فيها الاراضي [٧] . غير ان المعلومات التي وصلتنا لاتكفي لمعرفة مقدار هذه الاراضي .

وقد ذكرت كتب الفقه احكام اراضي الخراج اذا امتلكها العرب المسلمون وكانت اراؤهم تعبر عن الشرعية ، واغلبها كتبها فقهاء عاشوا في القرن الثاني. ومن المعلوم ان عمر بن عبدالعزيز ثبت الخراج على ارض بصرف النظر عن مالكها ولكن لم تجر دراسة مستوعبة عن استمرارية تطبيق هذا القرار ، او عن توزيع ومساحة الاراضي العشرية في العراق .

مقدار الجباية في زمن خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان :

ذكرت عدة مصادر انه فيزمن خلافة عمر بنالخطاب تم مسح السواد ، وتولى ذلك رجلان هما عثمان بن حنيف الذي مسح سقى الفرات ، اي المناطق الغربية والوسطى من العراق التي تسقى اراضيها بمياه الفرات والانهار الآخذة منه ، وحذيفة بن اليمان الذي مسح سقى دجلة اي المناطق التي في شرقي دجلة واطرافه والتي تروى بمياه هذا النهر والانهار الآخذة منه [١] ولاتحدد المصادر الارضي التي مسحها كل منها ، فاكثر الروايات تذكر انهما مسحا العراق من حلوان الى عبادان ، وبعضها تذكر ان حذيفة مسح اراضي جوخي .

---

(٧) انظر : الخراج لابي يوسف ٦١ ـ ٦٢ ، الخراج ليحيى بن ادم ٧٨ ، الاموال لابي عبيد ٢٧٢ ـ ٣ .

(٩) انساب الاشراف ٥/٢٠٩ .

وذكر احمد بن جعفر بن شاذان ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف لمساحة سبع كور من السواد ، وبعث حذيفة لمساحة ثلاث كور من السواد ، فاما السبعة الى بعث عثمان بن حنيف لمساحتها فكورة العال وكورة بهرسير وكورة الزوابي وكورة كسكر والبهقباذ الاعلى والبهقباذ الاوسط والبهقباذ الاسفل ، واما الثلاث التي بعث حذيفة لمساحتها فكورة خسرو وشادقباذ وكورة خسرو شاذ هرمز وكورة بازيجان خسرو [2] . غير انه لايوجد مايؤيد ان مسحهما شمل اراضي منطقة البصرة وكور دجلة ، علما بان الغرض من المسح هو تثبيت مقدار مايفرض على الاراضي المزروعة لتأمين مقدار كلي عام للجباية على أساس من العدالة وما يؤمن سد نفقات الدولة .

ذكرت عدة مصادر ارقاما عن مقدار جباية العراق في بعض سني القرن الاول ، فاما عن زمن خلافة عمر بن الخطاب فان عددا من المصادر ذكر ان جباية السواد بلغت في خلافته مائة ألف الف درهم [3] وذكرت مصادر اخرى انها بلغت مائة ألف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم [4] ، وذكرت الماوردي انها بلغت مائة وعشرين الف الف درهم [5] .

وذكر احمد بن جعفر بن شاذان ان جباية العراق بلغت ١٢٤ الف الف[6].

---

(١) الخراج لابي يوسف ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٨ ؛ الخراج ليحيى بن ادم ٧٦ ؛ الاموال لابي عبيده ، فتوح البلدان ١٦٩ ؛ ادب الكاتب للصولي ١٢١٩ ، مصنف عبدالرزاق ١٠٣/٦ الاحكام السلطانية للماوردي ١٧٤ .

(٢) الوزراء لاحمد بن جعفر بن شاذان ١١٨ .

(٣) الخراج لابي يوسف ٢٦ ، ١١١ ؛ ادب الكاتب للصولي عن محمد بن كعب القرظي ٢١٩ .

(٤) ابن خرداذبه ١٤ ؛ ابن رسته ١٠٥ ؛ معجم البلدان لياقوت ١٧٨/٣ ؛ البدء والتاريخ ٧٤/٤ .

(٥) الاحكام السلطانية ١٦٧ .

(٦) الوزراء ١٧١ .

وذكر زنجويه ان خراج الكوفة بلغ في أول سنة بعد المسح (٢٠هـ) ثمانين الف الف ، ثم صار من قابل مائة وعشرين الف الف فلم يزل الخراج على ذلك [٧] ، ونقل الواقدي رواية عن عبدالحميد بن جعفر ان جباية خراج سواد الكوفة على عهد عمر كان سبعين الف الف[٨] ، ولم تحدد هذه الرواية المقصود بسواد الكوفة ، وهل اقتصر على سقي الفرات ، ام شمل سقي دجلة ايضا ، غير انه من المؤكد لم يشمل كور دجلة وهي من سواد البصرة .

ان كافة الروايات التي أوردت مقدار جباية خراج العراق في زمن عمر بن الخطاب وبعده الى زمن الرشيد ، ذكرت الجباية مقدرة بالدراهم ، ولم تذكر تقدير ماجبي من المحصول الذي فرضه عمر ، ومن المؤكد ان ماجبي بالمحصول كان اكثر من حاجة رزق المقاتلة ، ولعل هذا المحصول المجبى كان يباع وتضاف قيمته الى الجباية ، وقداشار عبدالله بن همام السلولي فيقصيدته الى « بيع التجار طعام الارض » ، واقتسامهم صلب الخراج في زمن ابن الزبير[٩] .

ويذكر الصابي عن ابي القاسم بن زنجى ان مقدار جباية السواد في زمن عمر بن الخطاب بلغت الحد الاقصى الذي لم تصله جباية بعده الا في زمن المعتضد [١٠] .

اما في زمن خلافة عثمان فان الصولي يذكر ان الجباية بلغت مائة الف الف درهم [١١] .

مقدار الجباية في زمن الامويين :

اما في زمن خلافة معاوية فان الواقدي يذكر ان الجباية بلغت مائة

---

(٧) الاموال ٢١٣ .
(٨) ادب الكاتب للصولي ٢١٩ .
(٩) انساب الاشراف ٢٠٩/٥ .
(١٠) الوزراء للصابي ٢٠٩ .
(١١) ادب الكاتب للصولي ٢١٩ .

ألف الف ، اعتبر معاوية نصفها صوافي فاقتطعها لنفسه [١٢] . غير ان هذا القول لاتؤيده المصادر الاخرى ، ولا ينسجم مع الوضع المالي العام انذاك ، والواقع ان المصادر ذكرت ارقاما اخرى لجباية العراق في زمنه ، فذكر ابن الفقيه ان « خراج العراق أيام زياد مائة وخمسة وعشرين الف الف درهم ، وفي أيام عبيدالله بن زياد زادت عشرين الف الف [١٣] ، أي انها بلغت مائة وخمسة واربعين الف الف ، ويقول الماوردي ان الجباية بلغت في زمن ولاية عبيدالله ابن زياد مائة وخمسة وثلاثين الف الف درهم » [١٤] .

وذكر المدائني عن مسلمة بن محارب ان زيادا كان يجبى من كور البصرة ستين الف الف ، فيعطى المقاتلة من ذلك ستة وثلاثين الف الف ، ويعطى الذرية ستة عشر الف الف ، وينفق نفقات السلطان الفي الف ، ويجعل في بيت المال للبواثق والنوائب الف الف ، ويحمل الى معاوية ثلثي الاربعة الاف الف ، وكان يجبى من الكوفة اربعين الف الف ويحمل الى معاوية ثلثي الاربعة الالاف الف ، لان جباية الكوفة ثلثا جباية البصرة . وحمل عبيدالله بن زياد الى معاوية ستة الف الف درهم ، فقال اللهم ارض عن ابن اخي [١٥] وواضح من هذا ان هذا مجموع جباية سوادي الكوفة والبصرة مائة الف الف درهم

وقد ميز الجاحظ وابن الفقيه خراج البصرة عن خراج الكوفة ، فقال الجاحظ « خراج العراق مائة الف الف واثنى عشر الف الف ، وخراج البصرة من ذلك ستون الف الف ، وخراج الكوفة خمسون الف الف [١٦] ، ويقول الهمداني « كانت جباية البصرة خمسة وسبعون الف الف ، وارض الكوفة خمسة وعشرون الف الف »[١٧] ، ولم يذكر اي من الجاحظ والهمداني زمن

(١٢) ادب الكاتب للصولي ٢١٩ .
(١٣) البلدان لابن الفقيه ١٦٦ (مخطوطة مشهد) .
(١٤) الاحكام السلطانية ١٦٧ .
(١٥) انساب الاشراف ٤ ــ ١٨٩/١ ــ ١٩٠ .
(١٦) البلدان للجاحظ ٥٠٥ .
(١٧) البلدان لابن الفقيه ١٦٧ (مخطوطة مشهد) .

هذه الجبايات وهي عند الجاحظ قريبة من الجباية في زمن زياد ، اما الارقام التي يذكرها ابن الفقيه فقريبة من مقدار الجباية في زمن يوسف بن عمر •

ان تمييز الرواة بين جباية الكوفة ، وجباية البصرة يعبر عن واقع التنظيم الاداري في العراق في صدر الاسلام ، حيث كانت موارد الجباية تصرف بالدرجة الاولى على مقاتلة الكوفة والبصرة ، وكانت المناطق التي ترسل مواردها الى كل منهما تسمى « السواد » ، و «سواد البصرة دست ميسان والاهواز وفارس ، وسواد الكوفة وكسكر الى الزاب ، وحلوان الى القادسية [١٨] ، فسواد الكوفة يشمل العراق ، ماعدا كور دجلة ، اما سواد البصرة فيشمل كور دجلة ، مع الاهواز وفارس ، فاذا كان هذا هو الواقع فان جباية العراق (ماعدا كور دجلة) كانت في زمن زياد اربعين الف الف ، وزادت شيئا في زمن ولاية عبيدالله ، ولعله اصبح خمسون الفا كما ذكر الجاحظ ، اما قول ابن الفقيه ان جباية الكوفة خمسة وعشرون الف الف ، فان قلته تدل على عدم دقته • غير ان كل ذلك يظهر تناقص المقدار الكلي لما يجبىمن خراج العراق في زمن معاوية اذا قورن بما كان يجبى في زمن عمر ابن الخطاب ، ولايمكن اعتماد المبلغ الكلي للجباية في زمن معاوية معبرا عن جباية العراق ، لان جباية البصرة تدخل فيها الاحواز وفارس علما بان جباية كسكر كانت تؤول الى الكوفة ، ولايمكن تبرير هذا التناقص بعزل جباية الصوافي عن الخراج العام كما ذكر الصولي ، كما انه لايصح القول بانه راجع الى زيادة الاراضي العشرية ، لان اكثر هذه الاراضي كانت من احياء الموات الذي سببته البطائح •

وعن الجباية في زمن عبدالله بن الزبير يذكر الواقدي انها بلغت ثمانين الف الف ، منها عشرون الف الف للصوافي [١٨] •

---

(١٨) معجم البلدان ١٧٥/٣ (عن الاصمعي) ، البدء والتاريخ ٧٥/٤ وانظر تفاصيل اوفى في كتابنا «خطط البصرة ومنطقتها» ٢٣٥ فمابعد .

اما عن زمن ولاية الحجاج ، فان ابن خرداذبه يذكر ان الجباية بلغت ثمانية عشر الف الف ، ونقل البلاذري انها بلغت اربعين الف الف[٢٠] ، وذكر الصولي انها بلغت اربعين الف الف ، ثم انخفضت الى خمسة وعشرين الف الف عند وفاته[٢١] ، ويذكر الماوردي ان الجبـاية بلغـت مائة وثمانية عشر الف الف درهم [٢٣] . ان هذا التباين قد يرجع الى اختلاف احوال الجبـاية وخاصة ابان الثورات العارمة التي حدثت في زمنه ، او بسبب تعمـد الرواة تشويه حكمه ، وان استقرار الامور في النصف الثاني من سـني حكمـه يرجح رواية الماوردي .

ويـذكر الماوردي ان الجبايـة في زمن عمر بن عبـدالعزيز بلغت مائة وعشرين الف الف [٢٤] ، اما ابن خرداذبه فيقول انها بلغت مائة واربعة وعشرين الف الف »[٢٥] .

ويذكر ابن الفقيه والماوردي ان الجباية بلغت في زمن ابن هبيرة مائـة الف الف سوى طعام الجند وارزاق الفعلة الذين يكونون مع العساكر [٢٦] .

انهـا :

ان الارقام التي اوردناها اعلاه هي كل ما استطعت جمعه ، ويلاحظ انها .

١ ــ اقتصرت على بعض ، وليس كل الخلفاء والولاة .
٢ ــ لم تحدد السنة التي تمت فيها الجباية التي ذكروها .
٣ ــ لم تذكر هل ان الرقم هـو المعدل والعبرة لعـدة سنوات وكم عدد السنوات التي جبى فيها هذا المقدار .

---

(١٩) ادب الكاتب ٢٢٠ .
(٢٠) ابن خرداذبه ١٤ ، ابن رسته ١٠٥ البدء والتاريخ ٤/٧٤ .
(٢١) فتوح البلدان ١٦٩ . (٢٢) ادب الكاتب ٢٢٠ .
(٢٣) الاحكام السلطانية ١٦٧ . (٢٤) كذلك ١٦٧ .
(٢٥) ابن حرداذبه ١٤ .
(٢٦) الاحكام السلطانية ١٦٧ ؛ ابن الفقيه ١٦٧ مخطوطة مشهد .

٤ ـ كان كل التقدير بالدراهم ، ولم ترد اشارة الى مقدار الجباية بالمنتوج او طريقة معاملته •

٥ ـ لم تحدد بدقة ابواب الجباية ومصادرها ، وهل اقتصرت على الخراج أم شملت ايضا مايجبى من اراضي العشر ، والجزية ، والتجارات والمكوس والهدايا ، وغيرها ، وهل شملت ماترسله الاقاليم الاخرى •

٦ ـ لم تحدد بدقة الاقسام أو المناطق التي جبيت منها هذه

حيث ان اكثر المصادر التي ذكرت ارقام الجبايات اشارت الى انها « جباية السواد » ، ولم تحدد هل كان السواد الذي جبيت منه يشمل العراق كله ، أم يقتصر على مايتبع الكوفة فحسب •

ان الاحوال السائدة في زمن الخلفاء الراشدين والامويين كانت تقضي ان تصرف موارد الجباية على مقاتلة الكوفة والبصرة بعد ارسال خمسها الى الحجاز وهذا يتطلب التمييز بعد مايجبى للكوفة وما يجبى للبصرة ، وقد اشارت عدة الى مصادر الى «سواد الكوفة» وميزته عن «سواد البصرة » كما ان بعضها ميز جباية كل من السوادين •

* * *

الفصل التاسع عشر

جباية السواد في زمن هارون الرشيد وفي القرن الثالث

ذكر الجهشياري انه نقل من كتاب اخبار خلفاء بني العباس لمحمد بن أحمد بن عبدالحميد الكاتب رقعة نسخها ابو القاسم جعفر بن محمد بن حفص من دواوين الخراج ذكر فيها ان ابا الوزير عمر بن مطرف الكاتب من أهل مرو ، وكان يتقلد ديوان المشرق للمهدي ، وهو ولي عهد ، ثم كتب له في خلافته ولموسى ولهارون ، وانه عمل في أيام الرشيد تقديرا عرضه على يحيى بن خالد لما يحمل الى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي من المال والامتعة [1] ، وذكر الريان بن الصلت انه وجد هذا التقدير بعد سنين من خلافة الرشيد [2] ، وذكر ابن الفقيه ان هذا التقدير وضع سنة ١٧٠[3] ، ونقل الصابي عن الريان بن الصلت انه وضعه في سنة ١٧٩ [4] .

وقد اورد كل من الجهشياري ، والريان بن الصلت ، وابن الفقيه وابن حمدون أرقام جبايات السواد ، والاقاليم الاخرى ، وهي تشبه قائمة نقلها ابن خلدون عن كتاب جراب الدولة ونسبها الى زمن المأمون ، غير ان تشابه أرقامها مع الارقام التي وردت في المصادر الاخرى التي نسبتها الى زمن الرشيد يدل على انها نفس قائمة زمن الرشيد ، ولاترقى الى زمن المأمون .

---

(١) الوزراء والكتاب ٢٨١ .

(٢) ورقة ملحقة بمخطوطة تاريخ خليفة ، وقد نشرناها كاملة مع تعليقات في مجلة التاريخ الاقتصادي واجتماعي للشرق .

(٣) البلدان ٣٣٧ (مخطوطة مشهد) . (٤) رسوم دار الخلافة ٢٨ .

أشار الصابي في ما نقله عن الريان بن الصلت ان جملة وظائف الافاق كانت بالورق ٠٠٠/٣٣٨/٩١٠ درهم وبالعين ٠٠٠/٨٣٠ر٥ دينار • وذكر ان ما ارتفع في سنة ١٩٩ بعد احتراق الدواوين ، كانت جملته على تسعير الغلة ورد العين الى الورق ٠٠٠/٤١٦/٩٢٢ درهم ، ولم يذكر سعر الصرف او التبدلات في جبايات الاقاليم ، ولعلها كانت قريبة من ارتفاعها في السنوات التي سبقت احتراق الدواوين •

ذكرت المصادر التي اوردت ارقام ابواب التقديرات في قائمة ابي الوزير ان هذه الأبواب كانت اربعة ، غير انها اختلفت في ارقام تقدير كل باب : ويمكن توضيحها كما يلي :

١ ــ اثمان الغلات بالسواد :

الجهشياري	٠٠٠/٨٠/٧٨٠ درهماً
الريان بن الصلت	٠٠٠/٨٧/٨٦٠ درهماً
ابن الفقيه وابن حمدون	٠٠٠/٨٦/٧٨٠ درهماً

٢ ــ ابواب المال بالسواد :

الجهشياري وابن حمدون ٠٠٠/١٤/٨٠٠

ابن الفقيه ٠٠٠/٤/٨٠٠

٣ ــ كسكر :

الجهشياري وابن الفقيه وابن حمدون ٠٠٠/١١/٦٠٠ درهم

الريان بن الصلت ٠٠٠/١١/٦٢٠

٤ ــ كور دجلة :

الجهشياري وابن الفقيه وابن حمدون ٠٠٠/٢٠/٨٠٠ درهم •

الريان بن الصلت كور دجلة مع الصدقات ٠٠٠/٢٠/٠٠٠ درهم + ٠٠٠/٢٠ دينار

٥ ــ حلوان :

الجهشياري وابن الفقيه وابن حمدون ٠٠٠/٨٠٠/٤

الريان بن الصلت (لايذكر) ٠

ان كافة المصادر التي ذكرناها اعلاه اصل كل منهـا نسخـة واحـدة مخطوطة ، فالراجح ان الاختلاف في الارقام راجع الى خطأ النساخ وسنأخذ الارقام التي ذكرها الجهشياري أساسا للبحث ، مدركين احتمال الخطأ فيها ، ومقدرين التباين الكبير بين هذه المصادر في الارقام التي ذكرت عن أثمان الغلات في السواد ، وأبواب المال في السـواد ٠

ويلاحظ انه بالاضافة الى هذه الارقام من جباية السواد فانه كان يجبى من العينية مائة من الحلل النجرانية ، ومائتين واربعين رطلا من طين الختم ، وهذه جبايات محدودة هي أقرب الى الهدايا فلا ندخلها في بحثنا ٠

ويلاحظ في هذا التقدير انه ذكر خمسة ابواب ، خص منها السواد ببابين هما اثمان الغلات فيه ، وابواب المال فيه ، ويتبين من كلامه :

١ ــ انه قـدر اثمان الغلات ، ولـم يذكر مقدار الانتاج من الحنطة او الشعير او النخل او المجموع الكلي للانتاج ، كما انه لم يذكر مقـدار الدراهم المفروضة على الكر من المنتوج ٠

٢ ــ ميّز بـين اثمـان الغـلات وابـواب المـال بالسـواد ولـم يشرح المقصود بابواب المال بالسواد ، فهي قد تكون الجباية على التجارات والصناعات والارحاء وغيرها مما لايتعلق بالزراعة ، وقد تكون الجباية على مالم يدخل في خراج المقاسمة كالايغارات والاستانات والقطائع ، وفي هذه الحالة الاخيرة لانستطيع ايضا تقدير مقدار المنتوج الكلي ٠

٣ ــ ميّز بـين السـواد ، وكسـكر ، وكـور دجـلة ، وحلوان ٠ فاما تمييز حلوان فقد يكون راجعا الى ان هذه الكورة كانت منفصلة عـن

جباية العراق منذ هذا الوقت المبكر ، ويذكر المسعودي ان حلوان فصلت عن العراق في زمن الرشيد .

اما افراد كسكر وكور دجلة فلعله استمرار لما كان معمولا به منذ صدر الاسلام حيث كانت جبايتها مخصصة لمقاتلة البصرة ، ثم خصصت كسكر لمقاتلة واسط .

٤ ــ قدر جباية كسكر ، وكور دجلة ، وحلوان بالدراهم ولم يذكر مقدار منتوجها من الغلات ، او مقدار مافرض على كل كرّ .

ذكر حفيد حاجب النعمان ان غلات السواد قدرت لهارون الرشيد قبل نكبة البرامكة (سنة ١٨٧) فكانت سبعمائة الف كر حنطة سوى الشعير ، فلما زال امر البرامكة نزل تقدير السواد الى اربعمائة الف كر حنطة وشعير ، ولاريب في انه لو اضيف تقدير الشعير لما كان قبل زوال البرامكة لكان المجموع اكثر من الف الف كر ، وان الانخفاض الذى وصل بعد زوال البرامكة الى اقل من النصف راجع الى اضطراب الادارة والتلاعب اكثر مما هو راجع الى انخفاض الانتاج . وهو يذكر ان ابا صالح الذى ولي ديوان الخراج بعد زوال البرامكة قدر المنتوج بالفالج ، فكان نيفا والف الف كر ، ويذكر « وكان هذا سبب استعمال الكر الفالج في التقديرات»[٦] والكر الفالج يبلغ ٢٤ قفيزا بالمعدل .

ويورد الصابي ما يدل على ان الفالج ظل مستعملا في تقدير الشعير الى زمن المعتضد ، فهو يقول ان ابا العباس (ابن الفرات) رفع جباية السواد في ايامه الى ثلاثمائة واربعين الف كر شعير مصرفا بالفالج ، وباع الكرين بالمعدل من الحنطة والشعير بتسعين دينارا .

---

(٦) الوزراء ١٤٠ اب .

مقدار الجباية في القرن الثالث :

اورد ابن خرداذبه في كتابه « المسالك والممالك » قائمة بكور العراق وطساسيجه ، ثم ذكر مافي كل طسوج من الرساتيق والبيادر ، وتقدير جبايته من الحنطة والشعير والورق[٧] ، ولم يشر الى زمنها .

واورد قدامة بن جعفر في كتابه « الخراج وصنعة الكتاب » نفس المعلومات التي اوردها ابن خرداذبه ، مع اختلافات قليلة في الارقام ، وذكر ان ارقامه هي عن « ارتفاع السواد بحسب ماهو عليه في هذا الوقت وعلى عبرة سنة ٢٠٤ وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين بالحضرة ، لان الدواوين احرقت في الفتنة التي كانت في أيام الامين المعروف بابن زبيدة وهى سنة ٨٣ »[٨] ، ثم ذكر مجموع مقدار ارتفاع السواد سوى صدقات البصرة ، وثمن الغلات بحساب اوسط الاسعار ، ثم المجموع الكلي لارتفاع السواد . غير انه ذكر ان الارقام التى ذكرها لكورة دجلة ونهر الصلة هى على عبرة سنة ٢٦٠.[٩] ، كما ذكر ارتفاع كور كسكر « في هذا الوقت » (٢٨٣؟)[١٠] .

واورد ابن الفقيه نفس المعلومات التي اوردها ابن خرداذبه مع اختلافات قليلة في بعض الارقام[١١] .

وذكر حفيد حاجب النعمان اسماء كور العراق وطساسيجها ، اسماء رساتيق مسكن وقطربل وبادوريا[١٢]. ولم يذكر ارتفاعها. وفي مايلي قائمة الاستانات وطساسيجها ورساتيقها وبيادرها وارتفاعاتها كما اوردها ابن خرداذبه ، وقد اشرنا في الهامش الى ماخالفه فيها قدامة وابن الفقيه .

---

(٧) المسالك والممالك ٥ ــ ١٣ .

(٨) الخراج وصنعة الكتاب ٢٣٥ ــ ٢٤٠ ، كذا في النص ولابد ان يكون الصحيح ١٩٨هـ .

(٩) الخراج ٢٣٩ . (١٠) الخراج ٢٣٨ .

(١١) كتاب البلدان ١٥٧ . ١٥٩ (مخطوطة مشهد) .

(١٢) الوزراء والكتاب ١٢٣ ــ ١٢٤ .

الطسوج	الرساتيق	البيادر	الحنطة	الشعير	الورق
العـال					
الانبـار	٥	٢٥٠	٢٣٠٠	١٤٠٠	١٥٠/٠٠٠ (١)
قطربل	١٠	٢٢٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠/٠٠٠
مسكن	٦	١٥٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠/٠٠٠ (٢)
بادوريا	١٤	٤٢٠	٣٥٠٠	٢٠٠٠	٢/٠٠٠/٠٠٠ (٣)
اردشيربابكان					
اردشيربابكان			١٩٠٠	١٧٠٠	١٥٠/٠٠٠ (٤)
بهرسير	١٠	٢٤٠	٣٣٠٠	٣٠٥٠	١٥٠/٠٠٠ (٥)
الرومقان	١٠	٢٤٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠/٠٠٠ (٦)
كوثي	٩	٢١٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠/٠٠٠ (٧)
نهر درقيط	٨	١٢٥	١٧٠٠	٦٠٠٠	١٥٠/٠٠٠ (٨)
نهر جوبر	١٠	٢٢٧	١٤٠٠	٧٢٠٠	٢٥٠/٠٠٠ (٩)
الزوابى	١٢	٢٤٤	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٣٥٠/٠٠٠ (١٠)

(١) قدامة : الحنطة ١١٨٠٠ ، الشعير ٦٤٠٠ ، الورق ٤٠٠/٠٠٠ ، الهمداني. الورق ٣٥٠/٠٠٠ .

(٢) قدامة والهمداني الشعير ١٠٠٠ .

(٣) الهمداني : الرساتيق ١٠ قدامة والهمداني : الورق ١٠٠/٠٠٠ ، قدامة الشعير ١٠٠٠ وينقل ابن حمدون في تذكرته عن الصولي أن بادوريا ضمنت في سنة ٢٩٣ بعشرة الف كر غلة نصفين حنطة وشعير .

(٤) الهمداني : البيادر ١٤٠ قدامة والهمداني : الحنطة ١٧٠٠ .

(٥) قدامة : الشعير ٢٣٠٠ ، الهمداني : الورق ٥٤٠/٠٠ .

(٦) قدامة : الورق ٣٥٠/٠٠٠ .

(٧) الهمداني: الشعير ١٠٠٠ .

(٨) قدامة : الحنطة ١٥٠٠ الهمداني : الحنطة ٢٧٠٠ ، الشعير ١٠/٠٠٠ .

(٩) الهمداني : الورق ١٠٠٠/٠٠٠ .

(١٠) الهمداني : الرساتيق ١٢ ، البيادر ٣٧٠ .

الطسوج	الرساتيق	البيادر	الحنطة	الشعير	الورق	
البهقباذ الاعلى						
بابل وخطرنيه	١٦	٣٧٨				
الفلوجة العليا	١٥	٢٤٠	٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠/٠٠٠	
الفلوجة السفلى	٦	٧٢	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠/٠٠٠	(١١)
النهرين	٣	١٨١	٣٠٠	٤٠٠	٤٥/٠٠٠	(١٢)
عين التمر	٣	١٤	٣٠٠	٤٠٠	٤٥/٠٠٠	(١٣)
البهقباذ الاوسط						
الجبة والبداة	٨	٧١	١٢٠٠	١٦٠٠	١٥٠/٠٠٠	(١٤)
سورا وبربسما	١٠	٢٦٥	٧٠٠	٢٤٠٠	١٠٠/٠٠٠	(١٥)
باروسما ونهرالملك	١٠	٦٦٤	١٥٠٠	٤٥٠٠	٢٥٠/٠٠٠	(١٦)
السيبين والوقوف	١	—	٥٠٠	٥٥٠٠	١٥٠/٠٠٠	(١٦أ)
البهقباذ الاسفل						
فرات بادقلى	١٦	٢٧١	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٩٠٠/٠٠٠	(١٧)
السيلحين	—	٣٤	١٠٠٠	١٧٠٠	١٤٠/٠٠٠	(١٨)

(١١) الهمداني : البيادر ٩٢ ، الورق ١٨٠/٠٠٠ .
(١٢) الهمداني /البيادر ١٤ .
(١٣) محذوفة عند حفيد حاجب النعمان .
(١٤) قدامة : الحنطة ٥١٠٠ ، حفيد حاجب النعمان اعتبرهما طسوجين .
(١٥) قدامة : الحنطة ١٥٠٠ والشعير والارز ٤٥٠٠ ، الورق ٢٥٠/٠٠٠ ، الهمداني : البيادر ٢٥٠ .
(١٦) قدامة : الحنطة ٣٥٠٠ ، والشعير ٤٠٠٠ ، الورق ١٢٠/٠٠٠ .
(١٦أ) يذكر حفيد حاجب النعمان انها ليست من طساسيج الاحازة وانها جمعت من عدة طساسيج .
(١٧) الهمداني : البيادر ١٠ ، الشعير والارز ١٥٠٠ قدامة : الورق ٦٢٠٠٠.
(١٨) قدامة : الشعير ١٥٠٠ .

الطسوج	الرساتيق	البيادر	الحنطة	الشعير	الورق	
شـاذ قباذ						
روذمستان وهرمزجرد	—	—	٥٠٠	٥٠٠	١٠/٠٠٠	(١٩)
نستر	٧	١٧٣	١٢٥٠	٣٠٠٠	٣٠٠/٠٠٠	(٢٠)
ايغار يقطين	—	—	—	—	٢٠٤/٨٤٠	(١٢)
بزرجسابور	٩	٢٦٣	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٣٠٠/٠٠٠	(٢٢)
الراذانين	١٦	٣٦٢	٤٨٠٠	٤٨٠٠	١٢٠/٠٠٠	(٢٣)
نهر بوق	—	—	٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠/٠٠٠	(٢٤)
كلواذى ونهربين	٣	٣٤	١٦٠٠	١٥٠٠	٣٣٠/٠٠٠	(٢٥)
جازر والمدينة العتيقة	٧	١١٦	١٠٠٠	١٥٠٠	١٤٠/٠٠٠	
روستقباذ	—	—	١٠٠٠	١٤٠٠	١٧٠/٠٠٠	(٢٥)
مهروذ وسلسل	—	—	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠/٠٠٠	(٢٦)
جلولا وجللتا	٥	٧٦	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠/٠٠٠	(٢٧)
الذيبين	٤	٢٣٠	٧٠٠	١٣٠٠	٤٠/٠٠٠	(٢٨)
الدسكرة والرستاقين	٧	٤٤	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠/٠٠٠	(٢٩)
براز الروز	٧	٨٦				
البندنيجين	٥	٥٤	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠/٠٠٠	(٣١)
بازيجان خسرو	٢١	٣٨٠	٢٧٠٠	١٨٠٠	٣٥٠/٠٠٠	(٣٢)

(١٩) قدامة : الورق ٢٠/٠٠٠ .
(٢٠) قدامة : الحنطة ٢٢٠٠ ، عند حفيد حاجب النعمان «درمستان» .
(٢١) قدامة الحنطة ١٢٠٠ الشعير ٢٠٠٠ ، الورق ٢٠٤/٨٠٠ ، محذوفة عند حفيد حاجب النعمان .
(٢٢) الهمداني : البيادر ٢٦٠ .
(٢٣) الهمداني الشعير ١٠٠٠ ، الورق ١٠٠/٠٠٠ في حفيد النعمان «الراذان» .
(٢٤) حفيد حاجب النعمان يحذف نهربين .
(٢٥) قدامة : الورق ٢٤٦/٠٠٠ .
(٢٦) قدامة : الشعير ١٥٠٠ ، الورق ١٥٠/٠٠٠ .
(٢٧) الهمداني : البيادر ٦٦ .
(٢٨) قدامة : الحنطة ١٩٠٠ .
(٢٩) الحنطة ١٨٠٠ ، الشعير ١٤٠٠ ، الورق ٦٠/٠٠٠ .
(٣٠) الهمداني الشعير ٥٠٠٠ ، حفيد حاجب النعمان يحذف « الرستاقين » .
(٣١) قدامة : الورق ٣٥٠/٠٠٠ . (٣٢) قدامة : الحنطة ١٧٠٠ .

الطسوج	الرساتيق	البيادر	الحنطة	الشعير	الورق	
النهروانـات						
الاعلى	—	—	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠/٠٠٠	
الاوسط	—	—	١٠٠٠	١٢٠٠	١٥٠/٠٠٠	(٣٣)
الاسفل	—	—	٤٧٠٠	٥٠٠٠	٣٣٠/٠٠٠	
بادرايا وباكسايا	٧	٢٠٧	—	—	٨٨٠٠/٠٠٠	(٣٤)
الجابارق والاكراد	—	—	٣٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	٢٠٠/٠٠٠	

* * *

(٣٣) قدامة : الحنطة ١٧٠٠ ، الشعير ١٣٠٠ ، الورق ٥٣/٠٠٠ .

(٣٤) الهمداني نصيف كسكر ، نهر الصلة ، يرقة ، الريان ، الحنطة ٣٠٠ ، الشعير ٢٠/٠٠٠ الورق ٠٠/٠٠٠. قدامة : كسكر الحنطة ٣٠/٠٠٠ كر الشعير ٢٠/٠٠٠ كر الورق ٢٧٠/٠٠٠ حفيد حاجب النعمان يذكر كسكر طسوجان : خسروسابور والزندورد قدامة يذكر كسكر خسروسابور ، الزندورد ، الاستان ، الجوازر .

فيما يلي المجموع الكلي لما ذكره ابن خرداذبه

الاستان	الطساسيج	الرساتيق	البيادر	نسبة البيادر الى الرساتيق	الحنطة	الشعير	المجموع	
العال	٤	٢٥	١١٤٠	٥٩	١٠٨٠٠	٦٤٠٠	١٧ر٢٠٠	٢ر٦٠٠ر٠٠٠
اردشير بالكان	٥	٥٩	١٢٨٦	٢٠	١٣٣٠٠	٢١٩٥٠	٣٥ر٢٥٠	١ر١٥٠ر٠٠٠
البهقباذ (١)	٦	٤٣	٨٨٥	٢٠	٥١٠٠	٩٤٠٠	١٤ر٥٠٠	١ر٣٧٠ر٠٠٠
البهقباذ (٢)	٤	٢٩	٦٠٠	٢٠	٣٩٠٠	١٣٠٠٠	١٦ر٩٠٠	٦٥٠ر٠٠٠
البهقباذ (٣)	٥	٢٣	٤٧٨	٢٠	٤٧٥٠	٥٧٠٠	١٠ر٤٥٠	١ر٥٥٤ر٨٤٠
شاذقباذ	٨	٣٥	٧٧٥	٢٠	١٨٨٠	١٩٥٠٠	١٨ر٣٨٠	٨٥٠ر٠٠٠
شاذ هرمز	٧	٢٨	٨٧٢	٣٠	١٢٣٠٠	١٥٣٠٠	١٩ر٦٠٠	١ر٠٢٠ر٠٠٠
بادرايـا								
كسكر	٤				٣٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٣ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
النهروانات	٥	٢١	٣٨٠	٢٠	٩٤٠٠	٧٧٠٠	١٧ر١٠٠	٩٣٣ر٠٠٠
بهذوماسفان	٣							
كور دجلة	٤							٨ر٥٠٠ر٠٠٠
شاذ فيروز وحلوان	٥							٨ر٠٠٠ر٠٠٠
المجموع	٦٠	٢٧٠	٦١١٤		٦١٤٣٠	٧٧٩٥٠	١٣٩ر٣٨٠	١٠ر٤٢٧ر٤٨٠

تحليل لقائمة الوحدات :

يلاحظ مما ذكرناه اعلاه •

١ ــ وضع ابن خرداذبه تقديــر الجباية تبعاً للطساسيج ، فذكر مالكل من الطساسيج غير انه •

أ ــ جمع الزوابي الثلاثة/ بابل وخطرنية/ روذمستان وهرمزجرد/ الراذانــين / كلواذى ونهربين / جــازر والمدينة العتيقة / مهروذ وسلسل / جلولا وجللتا / الدسكرة والرستاقين .•

ب ــ لم يذكــر رســاتيق وبيادر كل مــن : السيبين والوقــوف ، وروذمستان وهرمزجرد ، ونهربــوق ، وروســتقباذ ، ومهروذ وسلسل ، واجمل رساتيق وبيادر النهروانات الثلاثة ، والزوابي

جـ ــ قصر في ايغار يقطين على جبايته من الورق فحسب •

٢ ــ لايوجد دليــل لتحديد المساحة الفعلية لكل طسوج ، والراجــح ان مساحاتها مختلفة ، ويتحكم فيهــا امتداد مشاريع الرى التي ترويها •

٣ ــ ذكرنا في فصل سابق ان اكثر الاستانات لكل منها اربعة طساسيج واكثر الطساسيج لكل منها خمسة وعشرون رستاقا ، وان معدل مــافي كل استان سبعمائة بيدر ، ومعدل مافي كل رستاق عشرون بيدرا ، وان معدل عدد اكرار كل بيدر عشرون بيدرا ، غير ان هذا معدل عــام فيه شذوذ كثير في الزيادة والنقصان[١] •

٤ ــ لايوجد توازن بين منتوج الغلة والورق •

٥ ــ ان الارقام التي وردت عند قدامة والهمداني فيها بعض الاختــلاف

٦ ــ قصر في ذكر المنتوج على الحنطة والشعير ، وذكر منتوج الرز والشعير

٧ ــ معدل انتاج كل رستاق من الحنطة ٢٢٨ كرا ، ومن الشعير ٢٩٠ كرا ،

٨ ــ معدل انتاج كل بيدر حنطة عشرة اكرار تقريبا ، ومن الشــعير احــد عشر كراً تقريباً

---

(١) انظر : ص ٢٥٣ ــ ٥٤ .

مقدار الارتفاع :

ذكر ابن خرداذبه مقدار منتوج كل طسوج ، والمجموع الاجمالي لما ذكره هو ٧١٨٥٠ كر حنطة ، و ٩٢٠٥٠ كر شعير • فمعدل منتوج الحنطة في كل رستاق ٢٦٧ كرا ، ومعدل ما في كل بيدر حوالي ٢٠ كرا • ومعدل منتوج الشعير في كل رستاق ٣٤٢ كرا ، علما بان الكر المعدل يبلغ ٣٧٥ر٦٠٩ كيلو غراما •

اما مجموع المنتوج الذي ذكره قدامة من الحنطة فيبلغ ٧٣٥٠٠ كرا ، ومن الشعير ٩٣٣٠٠ كرا ، فالاختلاف بينه وبين ابن خرداذبه غير واسع •

وذكر ابن خرداذبه الجباية بالدراهم من كل طسوج ، ويبلغ مجموعها ٨٣٢ر٩ ٠٠٠ر درهما ، اما قدامة فذكر الجبايات بالدرهم مع بعض الاختلاف ومجموعها الكلي عنده ٠٠٠ر٢٤٢ر٩ درهما •

غير ان قدامة اضاف فقرة فيها ارقاما عن المجموع الكلي للجباية، فقال :

فذلك ارتفاع السواد سوى صدقات البصرة •

من الحنطة ١٧٧٢٠٠ كر

ومن الشعير ٩٩٧٢١ كر

ومن الورق ٨٠٠ر٠٩٥ر٨ درهم

يكون ثمن الغلات بأوسط الاسعار وهو حساب الكرين المقرونين من الحنطة والشعير ستين دينارا •

وهو من العين ورقا على صرف خمسة عشر درهما بدينار ٨٥٠ر٣٦١ر١٠٠ درهم ومجموع ذلك الى الورق ٦٥٠ر٤٥٧ر١٠٨ •

وكانت صدقات البصرة ترتفع في السنة ٠٠٠ر٠٠٠ر٦ درهما

فجميع ارتفاع السواد على مابينا من التسعير على العبر المبينة ٦٥٠ر٤٥٧ر١٤ درهما [1] •

وهذه الارقام لاتتطابق مع مجموع الارقام التي ذكرها لكل طسوج وهي:

---

(١) كتاب الخراج ٢٣٩ ، ويلاحظ ان ابن حمدون ذكر في تذكرته ان اجمالي الارتفاع عند قدامة هو ٠٠٠ر٥٣٧ر١٠٤ دينارا (ولعل الصحيح درهما) وانه يبلغ ١٧٧/٦٢٨/٧٠٠ درهما ؟

الحنطة ٧٣٥٠٠ كر

الشعير ٩٣٢٠٠ كر

الورق ١٠٤/٤٢٢/٠٠٠ درهم

ثم انه ذكر ان مجموع ثمن الغلة ١٠٠٣٦١٨٥٠ درهما على اساس سعر الكرين المقرونين من الحنطة والشعير ٦٠ دينارا ، والصرف ١٥ درهما بدينار ، غير ان الرقم الحاصل من قسمة ثمن الغلة على سعر الكر من الدراهم (١٥ × ٦٠) هو ١١١٥١٣ كرا وهو يختلف عن مجموع الرقمين الاجماليين اللذين ذكرهما للحنطة والشعير كما انه يختلف عن مجموع الارقام التفصيلية التي ذكرها والتي تبلغ ١٦٦٧٠٠ كرا •

ولابد ان هذه الاختلافات مرجعها اخطاء في النسخ ، وسيبقى الفراغ الذي ينجم عنها سببا لعدم الاعتماد عليها الى ان نكتشف نسخا جديدة فيها ارقام مخالفة لارقام المطبوعين •

اصناف الغلة :

ان المنتوجين الرئيسين في قوائم الجبايات هما الحنطة والشعير ، ولم يذكر قدامة غيرهما ، اما ابن خرداذبه فذكر الدخن مع الشعير في طسوج روستقباذ ، وذكر الارز مع الشعير في كل من طسوج سورا وبربسما ، وفرات بادقلي، ونستر، وكسكر • ولم يحدد ابن خرداذبه مقدار منتوج كل من الصنفين، علما بان سعريهما واحد في التصريف • ولعل عدم ذكر قدامة لمنتوج الارز راجع الى الاختصار ، اما عدم ذكر المنتوجات الزراعية الاخرى فلايعني توقف زراعتها في العراق ، وانما قد تدل على انها ادخلت في التصريف ، وحسبت ضمن الاصناف الرئيسه ، فيكون منتوج الحنطة الذي ذكره ابن خرداذبه تدخل فيه المنتوجات التي في صنفه وهي الحمص واللوبيا والعدس وبذر الكتان وحب الرشاد والحلبة والقرطم وحبة الخضرا والزبيب والسماق واللوز بقشره والبندق ، والشهدانج ، ومنتوج الشعير يجري مجراه الارز بقشره والجاورس والذرة والدخن والهرطمان والكزبرة والباقلى ؛ غير اننا لانعلم

في هذه الحالة مقدار منتوج كل من هذه المحاصيل ، والمقدار الحقيقي لمنتوج كل من الحنطة والشعير .

غير ان هـذا التفسير المعقـول لايكـون مبررا لاغفال ذكر السمسم والمنتوجات المصنفة معه وهي الكمون والخردل والشونيز والكرويا والخشخاش وبذر الرطبة [٢]. كما انه لايشير الى منتوج النخيل والكروم والقطـن التي ذكرت في قائمة المنتوجات التي فرض عليها عمر بن الخطاب الخراج .

اسـاس التقدير :

ذكرنا ان قدامة ذكر ان قائمة هي «ارتفاع السواد بحسب ماهو علـيه في هذا الوقت وعلـى عبرة سنـة ٢٠٤ ، وهي اول سنة يوجد حسابها في الدواوين بالحضرة»[٣] وفي هذه السنة عاد المأمون الى بغداد وعمل عـلى استقرار الاوضاع ، والراجح ان هذه العبرة تشبه ماكان عليه الأمـر قبـل الحرب بين الامـين ، ويجدر ان نذكر ان الطبري يذكر انه في سنة ٢٠٤ « امر المأمون بمقاسمة اهل السواد على الخمسين وكانوا يقاسمون على النصف ، واتخـذ القفـيز الملجـم »[٤] . الهـاروني ، ولاريـب في ان انـزال المقاسـمة من ثلاثـة اخماس الى النصف يقلل من مقدار حصة الدولـة من الجباية ، الامر الذي يناقض قول قدامـة بان هذه العبرة ظلت معمولا بهـا الى زمنه (اواخر القرن الثالث) فلابد ان تكون الارقام التي ذكرها كل مـن ابن خرداذبه وقدامة هـي عن النسبة الجديدة التي وضعها المأمون سنة ٢٠٧ اي نصف المحصول .

لم يذكر ابن خرداذبه وقدامة نوع الكر الذي قدرت به الجباية ، وقـد ذكرنا من قبل ان الكر الفالج هو الذي يعمل به في زمن هرون الرشيد والى زمن خلافة المأمون على الاقل ، وانه ظـل يستعمل في تقدير الشعير ، كما

---

(٢) علم الحساب العربي ٣٠٧ . (٣) الخراج وصنعة الكتاب ٢٣٦ .

(٤) الطبري ١٠٣٩/٣ ، والملجم عشرة مكاكيك بالهاروني سردا مرسلا . طيفور ١٢ ، وانظر ص ١٣٩ من كتابنا .

ذكرنا انه لايمكن الجزم على زمن تعميم استعمال الكر الكامل وانه توجد اشارة الى انه كان مستعملا في زمن هارون الرشيد ، واشارة اخرى الى ان اول من عمم استعماله هو المأمون ، فان صح هذا فلابد ان يكون تصميمه ثم بعد سنة ٢٠٤ وهي السنة التي عاد فيها المأمون الى بغداد .

ويلاحظ ان قدامة ذكر ان التقدير الذي ذكره لجباية دجلة كور دجلة ونهر الصلة قائم على عبرة سنة ٢٦٠ ، وهذا يدل ان كتاب قدامة بن جعفر على الاقل الف بعد ذلك التاريخ ، وان تقدير ابن خرداذبه ظل معمولا به الى مابعد سنة ٢٦٠ ، ماعدا كور دجلة التي لابد ان جباياتها تأثرت من الاضطرابات التي رافقت تقدم صاحب الزنج ويعقوب بن الليث الصفار الى جنوب العراق ، مما كان له تاثير في احوال الزراعة وامتدادها وتناقص اموال الجباية .

ان ما ذكرناه يشير الى ان قائمتي ابن خرداذبه وقدامة ينبغي ان تؤخذا كموشر ، وانها لاتكفي لاصدار حكم دقيق على مقدار منتوج العراق من الحبوب ، بله المحاصيل الاخرى التي لم يذكراها كالنخيل والكروم وغيرها .

ذكر ابن خرداذبه في كل طسوج مقدار جبايته من الورق ؛ والمجموع الكلي لمقداره ٩٫٨٣٢٫٠٠٠ وهو مبلغ كبير ، يدل افراده مستقلا على انه باب مستقل ، ولم يذكر نوع او توزيع مواضع الاراضي التي كانت جبايتها بالنقود ، والراجح انها كانت تجبى من الاراضي التي ظل الخراج فيها يجبى على المساحة ، ومن المحتمل انه كان يدخل فيها جباية الضياع السلطانية والاراضي العشرية ، فاذا صح هذا الاحتمال فان غلتها تكون اكبر مما يشير اليها مقدار النقود المجباة منها ، كما انه ليس من المستبعد ان تكون منتوجاتها الزراعية اكثر تنوعا من منتوج عموم اراضي السواد ، وانها كانت موزعة في عدة مناطق .

ذكر قدامة ان ارقام الجبايات التي ذكرها هي على عبرة سنة ٢٠٤ ، وهي السنة التي عاد فيها المامون الى بغداد ووعمل على استقرار الاوضاع ،

ولابد ان هذه العبرة هي اساس قائمة ابن خرداذبه التي تتطابق عموماً مع قائمة قدامه . والراجح ان هذه العبرة كانت قريبة من عبرة السنوات التي سبقت الحرب بين الامين والمامون .

تعديلات احمد بن محمد الطائي :

لم تذكر المصادر سنة تأليف كل من كتابي ابن خرداذبه وقدامة ، غير ان قول قدامة ان تقدير جباية كور دجلة ونهر الصلة قائم على عبرة سنة ٢٦٠ يدل على ان كتاب قدامة الف بعد ذلك التاريخ على الاقل ، ويدل ايضا على استمرار تقدير الجباية الى ما بعد سنة ٢٦٠ ، ما عدا كور دجلة التي لابد ان جباياتها تأثرت من الاضطرابات التي رافقت تقدم صاحب الزنج وغزو يعقوب بن الليث الصفار جنوب العراق الذي تعرض الى حوادث لابد انها اثرت في احوال الزراعة ومناطقها وملكيات الاراضي وكان من ابرز اثارة تناقص الموارد لدرجة لم تعد تكفي لمصروفات دار الخلافة مما حمل الخلافة على اعطاء الجباية ضمانا لاحمد بن محمد الطائي ، اذ ذكر الطبري انه في سنة ٢٦٩ ولى احمد بن محمد الطائي الكوفة وسوادها : المعاون والخراج(٥)، وذكر انه في سنة ٢٧١ عقد لاحمد بن محمد الطائي على الكوفة وطريق مكة (٦) ، وذكر أنه في سنة ٢٧٢ غلى السعر ببغداد ، وذلك ان اهل سامرا منعوا فيما ذكر سفن الدقيق من الانحدار اليها ، ومنع الطائي ارباب الضياع من دياس الطعام يتربص بذلك غلاء الاسعار (٧) ، كما ذكر انه في سنة ٢٧٥ امر ابو احمد بتقييد الطائي وختم على كل شيء له(٨) ، ويذكر ان الطائي لما عرف بظهور القرامطة في الكوفة ، كان يأخذ من كل

(٤ أ) الطبري ٢٠٩٦/٣ .
(٥) الطبري ٢٠٣٩/٣ ، وانظر ابن الاثير ٤١٧/٧ .
(٦) الطبري ٢١٠٦/٣ .
(٧) الطبري ٢١١٠/٣ ، وانظر ابن الاثير ٤٢٠/٧ .
(٨) الطبري ٢١١٤/٣ ، وانظر في وصف الاحوال المالية المتدنية التي دفعت الى الاستعانة باحمد بن محمد الطائي : الوزراء للصابي ١٣ .

رجل منهم في كل سنة ديناراً ، وكان يجبى من ذلك مالاً جليلاً[٩] ، ويذكر الطبري ايضا ان الطائي توفي سنة ٢٨١ بالكوفة[١٠] ، ويتضح من كلام الطبري ان سيطرة الطائي على الخراج دام من سنة ٢٦٩ الى سنة ٢٧٥ ، اى ست سنوات .

ذكرنا قول الطبري ان احمد بن محمد الطائي ولى «الكوفة وسوادها» وذكر في مكان اخر انه «كان يلي الكوفة وسوادها وطريق خراسان وسامرا والشرطة ببغداد ، وخراج بادوريا وقطربل ومسكن وشيئا من ضياع الخاصة »[١١] ولم يذكر تاريخ توسيع سلطانه خارج الكوفة وسوادها .

وروى الصابي ان المعتمد واجه ازمة مالية ، فلم تعد موارد الجباية تكفي لسد نفقات دار الخلافة ، فاقترح عبيدالله بن سليمان الاستعانة بابنى الفرات « وخاطبا الطائي على ان يضمناه اعمال الكوفة والقصر وباروسما الاعلى والاسفل وما يجرى مع ذلك ، وقررا معه الضمان على أن يحمل من ماله في كل يوم سبعة الاف دينار وفي كل شهر ستة الاف ، واخذ خطه بالتزام الضمان وتصحيح المال على ماتقرر من اوقاته واستقبلا به في المياومة يومهما وفي المشاهرة غدهما »[١٢] ويتبين من هذا ان سبب تولية احمد الطائي الكوفة وسوادها هو لضمان تقديم المال الضروري لسد النفقات .

غير ان الصابي يذكر ايضا « ووجدت عملا يشتمل على ذكر احمد بن محمد الطائي وما ضمنه من الاعمال وشرطه على نفسه من حمل مال الضمان مياومة الى بيت المال ، وقد شرح فيه وجوه خرج المياومة وكانت نسخته .

« اصل ضمان احمد بن محمد الطائي في اول ايام المعتضد بالله رحمة

---

(٩) الطبري ٢١٢٧/٣ ، ابن الاثير ٤٤٧/٧ .
(١٠) الطبري ٢١٤٠/٣ ، ابن الاثير ٤٦٧/٧ .
(١١) الطبري ٢١١٤/٣ .
(١٢) الوزراء للصابي ١٤ ، عن ابي الفضل محمد بن عبدالحميد الكاتب .

الله عليه اعمال سقي الفرات ودجلة وجوخى ، وواسط ، وكسكر ، وطساسيج نهر بوق ، والذيبين ، وكلواذى ، ونهربين ، والراذانين ، وطريق خراسان مما شرط عليه اداؤه مياومة في بيت المال من العين ٢٫٥٢٠٫٠٠٠ دينارا قسط كل شهر من ذلك ٢١٠٫٠٠٠ دينار ، وكل يوم ٧٠٠٠ دينار »[١٣] .

وقد ولي المعتضد الخلافة في اواخر رجب سنة ٢٧٩[١٤] فاذا صح قول الصابي ، فان الطائي اعيد اليه ضمان الخراج في سنة ٢٧٩ واصبح يشمل كل العراق من اطراف سامرا الى كور دجلة وهذا قريب مما ذكره الطبري عن امتداد ضمانه[١٥] .

ادخل احمد بن محمد الطائي تعديلات في احوال الخراج ذكر منها حفيد حاجب النعمان نقلا عن داديشوع الذى ذكر اختلاف المقاسمات وان ما يؤخذ منها مختلفا من اثنين وعشرين قفيزا وسبعة عشر قفيزا وخمسة عشر قفيزا فمله علل جرت في ايام سلفت ومن اسباب ذلك انه لما ولي الخلافة المعتمد وضمن احمد بن محمد الطائي السواد وجد مقاسمة في النواحى مما دون الاستان مشكلة ، ووجد في القرية الواحدة من السيوح ما يجرى من الاستان وما يجرى من القطيعة فطال هذا عليه وخشي ان يلحق من نقل غلات الاستان الى القطيعة حيلة ، فتقدم باخراج عبرة ما هذه سبيله لاربع سنين ما فيه ، فلما فعل ذلك جمع الاصل من الجميع والحاصل من الجميع ثم نسب الحاصل من الاصل ، واخذ ما اوجبته التجربة فكان في ناحية الخمس والسدس ، وفي ناحية الربع والثمن ، وفي ناحية قفيزا عشرين وانصاف عشرين وقال يعمل بما اوجبته التجزية في مقاسمة الضيعة ولا يذكر بها استان ولا قطيعة. ثم اختلفت المقاسمات في السواد بعد ذلك بما جرى في الجميع..»[١٦]

---

(١٣) الوزراء للصابي ١٥ ، وانظر حفيد حاجب النعمان ٢٩٠ ب .
(١٤) الطبري ٢١٣٣/٣ . (١٥) الطبري ٢١١٤/٣ .
(١٦) حفيد حاجب النعمان ١٥ ب .

وواضح من هذا الكلام ان احمد بن محمد الطائي ادخل تعديلات واسعة على تنظيم الجباية في كل السواد ، ولا يستبعد ان تكون هذه التعديلات قد امتدت الى مقدار ما يدفعه كل رستاق وطسوج ، وبذلك انهى متابعة الجباية على عبرة سنة ٢٠٤ التى لم تعد عند اخذه الضمان مؤمنة للعدالـة او يتيسر جمعها .

قام ضمان احمد بن محمد الطائي على اساس تقديم اموال الجبايات لابالدراهم كما كان مألوفا في العراق حتى ذلك الزمن ، وانما تقدم بالدنانير ، والواقع ان الادارة العباسية في بغداد ظلت منذ ذلك الوقت تعتمد علـى الدنانير في دفع عطاء الجند والحرس والكتاب والعمال . واستمر هـذا الاعتماد على الدنانير الى زمن المقتدر على الاقل، وتجلى واضحا من اتبـاعه في زمن وزارة على من عيسى حيث كان تقديره للجبايات والنفقات في سنة ٣٠٥ بالدنانير[١٧] . ولابد ان هذا رافقه جباية الخراج بالدنانير ايضا ، وهذا يقتضى حدوث تبدلات اساسية غرضها تأمين المقدار الكافي مـن الامـوال للنفقات ، وهو يدل على تناقص الدراهم وازدياد الدنانير ، ويخرج عـن نطاق بحثنا دراسة اسباب ذلك واثاره ، غير ان الاخـذ به يدل على ادراك المسؤولين انه كان في حينه عمليا ومؤمنا للمصلحة العامة .

ان هذه التعديلات التي ادخلها الطائي هي محاولات لتنظيم التقديـر والجباية ولكنها لم تبدل اسس التنظيم الذى كان معمولا به ، والواقـع ان الضمان هو عملية ادارية تتعلق بتيسير الجباية ولا تؤثر في تبديل مقـدار ما يجبى من الارض .

---

(١٧) انظر عن تقديرات علي بن عيسى : رسوم دار الخلافة ٢١ ــ ٢٧ وقـد نشر فون كريمر هذه التقديرات وحللها ، ونقلها عنه عدد من البـاحثين منهم جرجي زيدان في كتابه تاريخ التمدن الاسلامي والدكتور عبدالعزيز الدوري في كتابه تاريخ العراق الاقتصادي .

يروى الصابي عن ابي القاسم (اسماعيل بن محمد الزنجي) « وسمعت جماعة من الكتّاب يذكرون ان السواد لم يرتفع لاحد بعد عمر بن الخطاب بمثل ما ارتفع له الا المعتضد ، فان ابا العباس احمد بن محمد بن الفرات رفعه في ايامه ٣٤٠/٠٠٠ كر شعير مصرّفا بالفالج ، وباع الكرين بالمعدل من الحنطة والشعير بتسعين دينارا ، فكان ثمن الاكرار ٤/٨٠/٠٠٠ دينار ، وحصل من الخراج وابواب المال اكثر من ١٠٠٠/٠٠٠ دينار ، فاذا اضيف الى ذلك فضل الشروط والمقاطعات والايغارات بلغت الجملة ما حصل لعمر بن الخطاب » [١٩] .

يتبين من هذا النص ان الشعير كان يقدر بالكر الفالج ، وهو خمسي الكر المعدل [٢٠] ، فيكون مقداره ١٣٦/٠٠٠ كر بالمعدل ، ولما كان ثمن الكرين بالمعدل من الحنطة والشعير تسعين دينارا ومجموع ثمنها ٤/٠٨٠/٠٠٠ فيكون عدد الاكرار من الحنطة والشعير ٩٠٦٦٦ وهذا رقم لاينسجم مع قوله ان الجباية بلغت ٣٤٠/٠٠٠ كر شعير مصرّفا بالفالج .

ويتبين من هذا النص ايضا ان مجموع ثمن الاكرار وابواب المال هو اكثر من ٥/٠٨٠/٠٠٠ دينار ، فاذا قدرنا صرف الدينار ١٥ درهما ، فان الجباية تبلغ ٧٦/٢٠٠/٠٠٠ ، ولما كانت الجباية الكلية تعادل ما كان يجبى في زمن عمر بن الخطاب وهو مائة مليون درهم ، فيكون جباية فضل الشروط والمقاطعات والايغارات ، وهي التي لم تدخل في الارقام السابقة ، حوالي ٢٤ مليون درهم .

ان هذه التقديرات تختلف كثيرا عما ذكره ابن خرداذبه وقدامة ولابد ان سبب الاختلاف راجع الى ان ما ذكره كان يتعلق في اوائل القرن الثالث ، اى حسب عبرة سنة ٢٠٤ .

وقد ذكرنا من قبل ان المجموع الاجمالي لما ذكره ابن خرداذبه ٧١٨٥٠

---

(١٩) الوزراء ٢٠٩ .

(٢٠) انظر ص ١٤٥ من كتابنا .

حنطة ٩٢٫٠٥٠ شعير، ومجموعها ١٦٣٫٩٠٠ كرا، وان ماذكره قدامة ٧٢٫٥٠٠ حنطة و ٩٣٢٫٠٠ شعير ومجموعهما ١٦٥٫٧٠٠ كرا ، الا ان الصابي لم يفرز الجباية بالنقود التي ذكر ابن خرداذبه انها تبلغ ١٠/٤٢٢/٠٠٠، درهما ، غير انه ذكر الجباية التي ذكرها من الغلة لايدخل فيها فضل الشروط والمقاطعات والايغارات ، ولا ابـواب المـال التي لم يحدد مقدارها ولم يشر اليها ابن خرداذبه وقدامة في قائمتيهما .

ما خلفه الخلفـاء :

وعلى اي حال فان الاوضاع المالية تحسنت في زمن خلافة المعتضد حتى انه لما توفي في سنة ٢٨٨ كـان «في بيت مـال الخاصة عشرة الاف الف دينار ، وتوفى المكتفى بالله وفي بيت مـال الخاصة اربعة عشر الف الف دينار [٢١] .

وظلت الاحوال المالية جيدة في زمن المكتفى الذى تلا المعتضد علـى الخلافة ، فيروى الصابي انه عندما تقلد ابو علي الخاقاني الوزارة بعد ابـن الفرات (٢٢ ربيع الاول ٢٩٦ الى ٤ ذى الحجة ٢٩٩) « وجد له في الدواوين والودائع نحو ثلاثة الاف الف دينـار ، اكثرها محمول من بيت مال الخاصة الذي بنى له المعتضد بالله وكانت قلعة قد صب في اثقالها الرصاص ومـات وقد اجتمع فيه تسعة الاف الف دينار وكسر .. واضاف المكتفى بالله الى هذه الجملة في خلافته سبعة الاف الف دينار حتى تكامل المبلغ ستة عشر الف الف دينـار وكسرا . ومـات المكتفي باللـه وتفـرق المـال[٢٢]

(٢١) الوزراء للصابي ٣١٧ .

(٢٢) كذلك ١٥٧ ، وانظر : الصولي : اخبار الراضي والمتقي ١١٥ .

ويذكر الرشيدي ان المكتفي خلف ستة عشر الف الف دينار ، وثلاثين الف الف درهم في بيت مال الخاصة ، وقيل اربعة عشر الف الف دينار ؛ وجوهرا قيمته خمسـة عشر الف الف ، ومـن الكراسج شيئا كثيرا ، وخمسة عشر الف راس من الخيل ، وخلف في بيت مال المسلمين خمسة عشر الف الف دينار ، وفي بيت مال العامة ست مائة الف الف دينار ، ولاريب ان في الرقم الاخير مبالغة .

ويقول مسكويه ان المقتدر عندما ولى الخلافة كان في بيت المال اربعة عشر الف الف (٢٢أ) .

ومن المفيد ان نذكر ما روته بعض الكتب عن ما خلفه الخلفاء العباسيون الأولون عند وفاتهم ، فيروى أن ابا العباس السفاح لما مات كان في خزائنه خمسة الاف الف دينار ، ومائتا الف الف درهم ، ومائة الف دابة وبغل، وان المنصور خلف ستمائة الف الف درهم واربعة وعشرين الف الف دينار ، وقيل سبعمائة الف الف (٢٢ب) ويروى الثعالبي ان المنصور خلف عند موته تسعمائة وخمسين الف الف درهم (٢٣) .

وخلف المهدي في بيت المال سبعة وعشرين الف الف درهم(٢٤) .

اما الرشيد فيروى اسماعيل بن صبيح انه خلف ثمانمائة وسبعين الف الف درهم(٢٥) ، ويروى الطبرى انه خلف تسعمائة الف الف درهم(٢٦) ، ويروى الصولى انه خلف مائة الف الف دينار(٢٧) ، ويروى القاسم بن عبدالله ان الرشيد خلف في بيت المال ثمانية واربعين الف الف دينار ، وهو اكبر مقدار خلفه خليفة (٢٨) .

ويروى الصابي عن الريان بن الصلت ان ابا الوزير بن هاني المروزى الكاتب «كان على ديوان الخراج ، اخرج وظائف الافاق في سنة تسع وسبعين ومائة ، فكان جملة ذلك على تفصيل فصله(٢٩) .

بالورق ٠٠٠/٩١٠/٣٣٨ درهم

وبالعين ٢٠٠/٨٣٠/٥ دينار

(٢٢أ) تجارب الامم ١/٢٣٨ - ٢٤٠ ، المنتظم ٦/٣٢ ، ٦١ وعن اتلاف المقتدر انظر المنتظم ٦/٢٤٣ .

(٢٢ب) الذخائر والتحف ٢١٣ .

(٢٣) لطائف المعارف ١١٨ .

(٢٤) الذخائر والتحف ٢١٣ .

(٢٥) رسوم دار الخلافة ٣٩ .

(٢٦) الطبري ٣/٧٦٤ .

(٢٧) لطائف المعارف ١١٨ .

(٢٨) تجارب الامم ١/٢٣٨ .

(٢٩) رسوم دار الخلافة ٢٩ .

ونقل الجهشياري تفاصيل تقدير الجبايات الذي أعده ابو الوزير وذكر في آخرها « فذلك العين خمسة الاف الف دينار ، قيمتها حساب اثنين وعشرين درهما بدينار مائة وخمسة وعشرين الف الف ، وخمس مائة واثنين وثلاثين ألف درهم ».

الورق : اربعمائة واربعة الاف الف ، وسبعمائة وثمانية الاف درهم يكون الورق مع قيمة العين خمسمائة وثلاثين الف الف ، وثلاثمائة واثني عشر الف درهم »[٢٩أ] .

غير ان مجموع ارقام المفردات التي ذكرها تبلغ من الورق ثلاثمائة واربعة وثمانين الف الف ، ومجموع مفردات جباية العين اربعة الآف الف وسبعمائة وستة وثلاثين الفا وهي بصرف الدينار اثنين وعشرين درهما ، تبلغ مائة واربعة الاف الف ، وسبعة وثمانين الف درهم . وهذه الارقام تختلف عن ارقام الصابي الذي ذكر « واحترقت الدواوين في فتنة الامين سنة ١٩٨ وكان مارتفع من طساسيج السواد وعدة بلدان وكور المشرق والمغرب على ما وجد في الديوان المستأنف وما اشتملت جملته على تسعير الغلة ورد العين الى الورق : بالورق ٠٠٠/٩٢٢/٤١٦ درهم » [٢٩ب] .

ويذكر الرشيدى « مات المعتصم وفي بيت ماله ثمانية الاف الف دينار وثمانية الاف الف درهم[٣٠] .

(٢٩أ) الوزراء للجهشياري ٢٨٨ .

(٢٩ب) رسوم دار الخلافة ٢٨ ــ ٢٩ .

(٣٠) الذخائر والتحف ٢١٣ .

وتوفى الواثق وحاصل بيت المـــال من العين خمسة الاف الف دينار ومن الورق خمسة عشر الف الف درهم[٣١] .

وقتل المتوكل وحاصل بيت ماله من العين مائة الف دينار ومن الورق خمسين الف الف درهم[٣٢] .

وتوفى المنتصر وحاصل بيت مالة الف الف درهم ، جعل العين ورقا[٣٣]



الفصل العشرون

مقدار الجباية في القرن الرابع

قائمة تقدير علي بن عيسى :

كانت الدولة في مطلع القرن الرابع الهجري تعاني عجزا ماليا مخلا [1] ، فولى الخليفة المقتدر الوزارة علي بن عيسى الذي اعد في سنة ٣٠٦ قائمة بجبايات الدولة ومواردها ، وخرجها ومصروفاتها وفق التعديلات التي اقترحها : وهذه هي القائمة الثالثة المفصلة التي وصلتنا عن جبايات الدولة في زمن الخلفاء العباسيين ، والاثنتان الأخريان هما قائمة كل من ابى الوزير عمر بن المطرف ، وقائمة ابن خرداذبه ، وقد عرضناهما في الفصل السابق .

وقد اشار الى قائمة علي بن عيسى عدد من المؤلفين ، فذكر مسكويه رواية عن ثابت بن سنان ان علي بن عيسى قال « كنت عملت عملا لارتفاع المملكة وما علا من الخرج ، فكان الخرج زائدا على الدخل بشيء كثير ، فقال لي ابن الفرات بعد صرفه اياي وقد اخرجت اليه في دار السلطان ليناظرني : ابطلت الرسوم وهدمت الارتفاع ، فقلت له أي رسم ابطلت ؟ قال المكس بمكة والتكملة بفارس ، فقلت هذا وهذه ابطلت ؟ ! قد ابطلت اشياء كثيرة فمنها ومنها ، وعهدت اشياء مبلغ جميعها خمسة الاف الف دينار في السنة [2] . ولابد ان الاشارة في هذا النص هي عن هذه القائمة ، ومن المحتمل ان بعض ما ابطله فيها يتصل بأحوال العراق .

---

(١) من اوسع الكتب القيمة عن هذه الاحول هو كتاب « تحفة الامراء في اخبار الوزراء » للصابي ، وكتاب « تجارب الامم » لمسكويه . اما الدراسات الحديثة فلا يزال اوسعها كتاب .
Bown. The Life and Time of Ali Ibn Iso.

(٢) تجارب الامم ١/٢٩ .

وذكر الصابي « ذكر علي بن عيسى في العمل الذي عمله لارتفاع المملكة في سنة ٣٠٦ ونعي به الدنيا بتقاصر موادها وتناقص أموالها واستثنى فيه الحرمين واليمن وبرقة وشهرزور والصامغان وكرمان وخراسان ، وكانت جملته معقودة ١٤ر٨٢٩ر٨٤٠ دينارا » [٣] .

ثم ذكر تفاصيل نفقات الخليفة ودار الخلافة ، ولم يذكر ارتفاع مناطق العراق والاقاليم الاخرى .

وذكر محمد بن الحسن القمي « ووجدت ايضا من عمل عمله علي بن عيسى وزير المقتدر تقديراً لارتفاعات المملكة سنة ٣٠٦ وتقدير النفقات والمصروفات وتقدير نقصان الارتفاعات عن النفقات والمصروفات وكان ذلك يشتمل على اموال المملكة ونفقات الخلافة ومصروفاتها، كما ذكر فيه ان ارتفاعات المملكة عدا أموال الصدقات التي تصرف على مستحقيها من الفقراء والمساكين وفيهم من مستحقي الزكاة والصدقات التي كانوا لايدخلونها في وظائف الخراج وقد بلغت من العين ١٤ر٠٢٩ر٨٢٤ دينارا .

كما ذكر ان مبلغ النفقات والمصروفات من الذهب كان ١٦/٨٤٨/٣١٢ دينارا اذ كانت الخلافة في كل سنة تزيد على ارتفاعات المملكة بما يساوي ٢/٦٠٨/٤٧٦ دينارا وكان يضيف الخليفة من خزينته الخاصة ١٣٢/٠٠٠ الى نفقات الخلافة . وعلى هذا كان يلزم وجود ١/٤٣٦/٤٧٦ دينارا لتتمة وتغطية النفقات والمصروفات ، ولم يكن ليفي بذلك خراج المملكة وبيت المال .

وقد ذكر فيه ايضا ان الاموال المتعلقة بقم لهذه السنة قد بلغت ٨/٢٢٩ دينارا كما بلغت الاموال المتعلقة بضياعها الخالصة ٢٥٠/٤٤٨ دينارا ومن جملتها مبلغ ٢٠٠/٠٠٠ دينارا التي استخرجها احمد بن علي الخراساني» [٤] .

---

(٣) رسوم دار الخلافة ٢١ ــ ٢٥ ، وانظر عن اسقاط التكملة بفارس ص ٢١٦ من كتابنا .

(٤) تاريخ قم ١٣١ .

وذكر حفيد حاجب النعمان بعض ماجاء في قائمة علي بن عيسى فذكر ان تقدير ارتفاع المملكة بالعين ١٤/٨٢٩/٣٣٤ دينارا منها السواد ١/٨٤٧/٧٥٣ دينارا .

والاهواز مع ضمان ابراهيم المسمعي ١/٨٤٧/٧٥٣ دينار .

وارتفاع الخراج والضياع بالمشرق على الامانة والضمان ٢/٥٦٩/٤٣٥ دينارا .

اموال الخراج والضياع العامة بالمغرب واجنادها	٤/٧٧٧/١٦٤ بالعين
أموال الضياع الخاصة في غير النواحي ..	٥٢٨/٨٧٦ دينارا
اموال الضياع المستحدثة (عدا واسط)	١٤٤/٧٨٠ دينارا
اموال البر المفردة (سنة ٣٠٤)	١٠٠/٧٢٣ دينارا
اموال الجهبذة في سائر النواحي سوى مادخل به ضمان واسط	٩٦/٧٥٧ دينارا (٥)

رواية ابن حمدون :

والمصدر الوحيد الذي ذكر ارتفاع العراق والاقاليم الاخرى هو ابن حمدون في كتابه « التذكرة » التي وصلتنا بمخطوطتين في استامبول ، احداهما في مكتبة راغب ، والثانية في مكتبة السليمانية ، وقد قام الفون كريمر بدراستها دراسة وافية نشرها بالالمانية بعنوان « ميزانية الدولة العباسية » ، ونقلها عدد من الباحثين المحدثين ، ومن ابرزهم جرجي زيدان في الجزء الثاني من كتابه « تاريخ التمدن الاسلامي » ، وعبدالعزيز الدوري في كتابه « تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري » وضيفالله الزهراني في كتاب « موارد بيت المال في الدولة العباسية ».

ذكر ابن حمدون « وقد عمل الوزير ابن الحسن علي بن عيسى بن داوود

---

(٥) حفيد حاجب النعمان ١٤١ب ــ ١٤٢ب .

ابن الجراح عملا للمقتدر بارتفاع المملكة لسنة ست وثلاث مائة ، والنفقات منه ، وقد فصلته دخلا وخرجا ، فاقتصرت منه على جمل الاصول دون التفصيل ودون الخراج ، اذ ان ماعداه ليس من معاني هذا الكتاب على اختلاف الملك في ايام المقتدر وكثرة الخوارج واستيلاء اصحاب الاطراف ومنعهم المفارقات، وجدت هذا العمل بشرحه وحكاياته التي اسقطتها لخروجها عن الفن المقصود بخط اخيه عبدالرحمن بن عيسى ، وهو كان صاحب الديوان اكثر ايام المقتدر، وقد وزر مدة يسيرة للراضي •

ومجموع ذلك من (ثمن) الغلات ٤/٨٢٩/٢٨٠ دينارا، هكذا كان بخط عبدالرحمن والجملة الصحيحة ١٤/٠٤٨/٦٨٧ دينـارا ، أمـوال السـواد وطساسيجه وصدقات اراضي العرب بالبصرة والمراكب بها وسائرماينتسب اليها ويجري معها : ١/٨٤٧/٧٣٤ دينارا »•

وواضح من هذا النص ان ابن حمدون حذف قائمة المصروفات ، وهي التي ذكر الصابي في كتاب « رسوم دار الخلافة » ، كما انه اختصره فاقتصر على « جمل الاصول دون التفصيل ودون الخراج » • ولم اجد في ما اطلعت عليه من المصادر مايعين على معرفة تفاصيل اصل ماذكره علي بن عيسى عـن الموارد ، لذلك سأعتمد على ملخص ابن حمدون لدراسة مايتعلق بالعـراق ، وقائمته عنها كما يلي :

بادوريا وكلواذى ونهربين	١٦٦/٢٨٦
الانبار وقطربل ومسكن وحربى	١٩٣/٣٢٠
بهرسير والرومقان وايغار يقطين	
وجازر والمدينـة العتيقة	٧٥/٨٧٨
كوثى ونهر درقيط	٢٥/٠٠٨
الزاب الاعلى ونهر سابس	٩/٥٢٠
الفلوجة العليا والاجمتان	١٨/٤٣٦

الفلوجة السفلى والنهرين وعين التمر	١٢/٨٨٥
السيب الاعلى وسورا وبربسما	
وبابل وخطرنية وباروسما الاعلى	١٤٠/٢٥٩
نهر الملك وجوخي ونهر جوبر	
والاساسيات والمالكيات	٣٣/٣٣٥
باروسما الاسفل	٤٨/٨٣٥
طساسيج الكوفة والحوز	١١٠/١٥٤
العمارات بسر من رأى	١/٢١٩
نهر بوق والذيب الاسفل	٢٠/٨٠٩
بزرجسابور	٢٤/٣٠٥
الراذانات	٣٠/١٣٥
روستقباذ	١٢/٦٦٨
النهروان الاعلى وسمنطاي (؟)	٤٨/٤٠٠
النهروان الاوسط	٤٠/٣٢٧
النهروان الاسفل	٦٠/٥٣٢
الصلح والمبارك	١٥٩/٠٨٩
بادرايا وباكسايا	٤٢/٩٩٩
ضمان واسط مع الخاصة والمستحدثة	
والعباسية بعد النفقات الراتبة	٣٠٠/٧٢٠
البصرة وكور دجلة	١٢٢/٠٩٥
المراكب بالبصرة	٢١/٨٧٥
اموال الضمانات ومالؤدي عن فصول	

الايغارات مما ينسب الى الاعمال المفردة	٤٢/٧٥٠
النفاطة بالانبار	٧/٠٥٠
القارة بهيت	٨/٢٥٠
اسواق الغنم بمدينة السلام وسر من رأى واسط والبصرة والكوفة	٦/٣٧٥
الجوالى بمدينة السلام	١٨/٠٠٠
مايؤدى بالحضرة من مال الايغارات بالشحن والمقاطعات	١٢/١٧٤
هيت واعمالها سوى ضياع الملتزم (؟)	١٣/٧٧٣
اموال الضياع الخاصة سوى ماكان بنواحي واسط فانه اضيف الى اموال الخاصة وخلط بها ودخل في حمولها ونفقاتها .	
السواد	١٨٥/٦٦٦
مال الضياع العباسية سوى مابنواحي واسط اسوة ماتقدم	
السواد	١٤/٧٣١
مال الضياع العلوية	٣٣/٢٨١
مال الضياع الفراتية	٦١٧/١١٦
السواد	١٧٠/٣١٨
مال الوقوف (؟)	١٤٠/٥٧٠
السواد	٢١/٨٦٩
مال ضياع البر المفردة في سنة ٣٠٣	١٠٠/٧١٣
مال الحزر والجهبذة سوى مايجمعه العمال مع اصول الاموال وسوى ماسوغه	

مؤنس منها بفارس ، وسوى مادخل

فيها من ضمان واسط ٩٠٨/٧٧

ومجموع ذلك من ثمن الغلات ٤/٨٢٩/٢٨٠ دينار هـذا كان بخط عبدالرحمن والجملة الصحيحة ١٤/٠٤٨/٦٨٧ دينارا .

أموال السواد وطساسيجه وصدقات ارض العرب بالبصرة والمراكب بها ، وسائر ماينتسب اليها ويجرى معها :

١/٨٤٧/٧٣٤ دينارا .

تحليل القائمة : وحدات الجباية :

لم يذكر علي بن عيسى الاساس الذي اتبعه في ترتيبها ، ومع ان اكثر ماذكره في أول القائمة ماكان حول بغداد ، ثم منطقة الكوفة ، ثم المنطقة الجنوبية ، الا انه لم يتابع بدقة هذا التنظيم ، فقد وضع نهر بين وكلواذى (وهما في شرقي بغداد) مع بادوريا وهي في غربي بغداد ، ووضع نهر بوق والذيب (وهما في شرقي بغداد) قبل بزرجسابور ، وهو استان في شمالي بغداد .

وأجمل جباية عدة طساسيج من استان واحد :

الانبار ، وقطربل ، ومسكن ، وحربى

كوثى ونهر درقيط .

الفلوجة العليا والاجمتان

الفلوجة السفلى والنهرين وعين التمر .

طساسيج الكوفة (ولابـد انهـا فرات بادقلي ، والسيلحين ، ونستر) ،

وجمع طساسيج كانت في قائمتي ابن خرداذبه وقدامة من استانين واكثر ، فجمع بادوريا وكلواذي ونهربين ، وبهرسير والرومقان ، وايغار يقطين ونهر الملك وجوخي ونهر جوبر ، والاساسيات والمالكيات والسيب الاعلى ، وسورا وبربسما وبابل خطرنية ، وباروسما الاعلى ونهر بوق والذيب الاسفل وقد يدل هذا على التبدل الاداري الذي حدث في اواخر القرن الثالث .

غير ان كلا من قائمة ابن خرداذبه وقدامة ذكرت ارتفاعات اثنتين واربعين وحدة ، كل منها طسوج ، سوى انهما اعتبرتا وحدة كل من باروسما ونهر الملك ، وسورا وبرسيما ، وروذمستان وهرمزجرد . واعتبرتا كلا من كسكر وكور دجلة وحدة .

اما علي بن عيسى فذكرت قائمته اثنتين وعشرين وحدة ، علما بانه اغفل الوحدات الخمسة التي على طريق خراسان .

ويرجع هذا الاختلاف الى ان علي بن عيسى ذكر عشر وحدات تشمل كل منها عدة طساسيج . ولعل هذا يعبر عن تعديل حدث في النظام الاداري لجباية الاموال في اواخر القرن الثالث الهجرى .

وذكر علي بن عيسى وحدات ادارية لم يذكرها ابن خرداذبه وقدامة هي :

« حربي » وقد ذكرت مع الانبار وقطربل ومسكن .
و « نهر سابس » ذكرت مع الزاب الاعلى .
و « الاجمتين » ذكرها مع الفلوجة .
و « السيب » ذكرة مع سورا وبربسما وباروسما الاعلى
كما ذكر « الكوفة » و « سامرا »
و « الصلح والمبارك »
و « الاسباب » و « المالكيات » و « الحوز » .

ان وحدة الجباية عند كل من علي بن عيسى وابن خرداذبه وقدامة هي

الطساسيج ، وليس الاستانات ، وقد ذكر ابن خرداذبه وقدامة اسماء الاستانات، وما يضمه كل استان من طساسيج ، ولكنهما ذكرا الارتفاعات من كل طسوج، ولم يذكرا اجمالي ارتفاع أي استان فيما عدا كسكر وكور دجلة • اما علي ابن عيسى فلم يذكر الاستانات ، وانما ذكر اسماء الطساسيج دون ان يشير الى انها طساسيج •

ولم تذكر قائمة علي بن عيسى عددا من الطساسيج التي ذكرها كل من ابن خرداذبه وقدامة • وهي النهرين ، والجبة والبداة ، والبرس الاعلى والاسفل « كلها من البهقباذ الاوسط » ، وفرات بادقلي ، والسليحين ، وروذستان ، ونستر ، هذه الطساسيج احل « الكوفة » محل هذه الطساسيج الاربعة لان جميعها قرب الكوفة •

ولم يرد في قائمة علي بن عيسى ذكر لأى من رستقباذ ، وسلسل ومهروذ ، وجلولا وجللتا ، والدسكرة ، والبندنيجين وكلها تقع على طريق خراسان

الافرادات :

افردت قائمة علي بن عيسى عدة انواع من الضياع (الخاصة ، والعباسية ، والمستحدثة والعلوية الفراتية وجعل لكل منها بابا خاصا ، ذكر ارتفاعات كل نوع في مختلف الاماكن ، ويبلغ مجموع جباياتها في السواد مائة وعشرين الفا وسبعمائة وستين ديناراً ولاريب في ان هذه الضياع الخاصة قديمة ، ولكنها اصبحت ذات اهمية في تنظيم ميزانية الدولة ، حيث كانت تؤخذ بعض جباياتها لسد العجز في النفقات العامة • ولعل هذه الاهمية ، بالاضافة الى احوالها الخاصة في زمن الخليفة المقتدر هي سبب افرادها • ولم يفرد ابن خرداذبه وقدامة للضياع بابا مستقلا ، ولم يشير فيها اذا كان قد ادخل جبايتها مع ارتفاع الطساسيج التي تقع فيها ، ام كانت لاتدخل في الجباية وانما كانت جبايتها تذهب الى بيت مال الخاصة •

وافــرد ايضا العمارة بسر من رأي ، واحوال الوقوف ، وما الحضرة بواسط ، وضياع البر المفردة ، والنفاطة بالانبار ، والقارة بهيت ، ودور الضرب والجوالي بمدينة السلام ، واسواق الغنم بمدينة الســلام وسر من رأى ، ومجموع ما يجبى منها الف الف وسبعمائة وواحد وستون الف ومائة واثنان وثلاثون الف دينار .

والارتفاعات في قائمة علي بن عيسى مقدرة بالدنانير فقط ، فلم تذكر المنتوجات الزراعية ولا مقدار جبايتها ، كما انها لم تذكر سعر صرف الدينار بالدراهم ، ولعل صرف الدينار كان بخمسة عشر درهما .

وجمع طساسيج كانت عند ابن خرداذبه وقدامــة من استانين واكثــر « بادوريا وكلواذى ونهرين » كما جمع بهرسير والرومقان ، وايغار يقطــين وجازر والمدينة العتيقة ونهر الملك وجوخي ونهر جوبر ، الاساسيات والمالكيات والسيب الاعلى ، وسوار برسيما ، وبابل وخطرنية ، بروسما الاعلى ، نهــر بوق ، الذيب الاسفل .

مقدار الجبــاية :

ومقدار جباية كل مجموعة متباين ، فاعلاها ضمان واسط مع الخاصة ٧٢٠/٣٠٠ ، ثم مسكن وحربي (٣٢٠/١٩٣) يتلوها بادوريا وكلواذى ونهربين (٢٨٦/١٦٦) ثم الصلح والمبارك (٠٨٩ر١٥٩) ثم السيب وسورا وبرســيما وخطرنيه وبروسما الاعلى (٢٥٩/١٤٠) ثم الكوفة والحوز (١٥٤/١١٠) كما ذكر السواد اربع مرات ، أرقام جبايتهــا متبــاينة (٦٦٦/١٨٥ ، ٢٤٧/٣ ؛ ٧٣١/١٤ ، ٣١٨/١٧٠ ، ٨٦٩/٢١ ، ٣١٨/١٠٠ ، ٧١٣/١٠٠) ومجموعهــا ٨٦٢/٥٩٦ .

ومجموع جباية الطساسيج ١٣١/٦٠٥/١ ديناراً ، يدخــل في ذلك جباية سامرا وحلوان .

فاذا اضيف اليها اموال الضياع ومقدارها ٧٦٠/١٢٠ ، وجباية البصرة وكور دجلة والمراكب ٩٦٥/١٤٣ ، فيكون المجموع الكلي ١٩١/١٧٤/١ وليس ٧٣٤/٥٤٧/١ أو ٧٣٤/٨٤٧/١ دينارا كما ذكر ، اما الغلات التي ذكرها في اخر الرواية ومقدارها ٢٨٠/٨٢٩/٤ فلم يذكر هل هي بالدنانير أم بالاكرار ؛ وعلى أي حال فهي تنقص كثيرا عن تقدير الجباية عند ابن خرداذبه وقدامة .

وصدقات ارض العرب ٧٣٤/٨٤٧/١ دينارا ولابد ان التباين في رقم المجموع بحسابنا مع حساب عبدالرحمن بن عيسى وحساب ابن حمدون راجع الى خطأ في النسخ .

اما جباية العراق في قائمة قدامة فتبلغ ١٠٠/٨٠ كر من الحنطة ، و ٦٠٠/٨٣ كر من الشعير ، و ٠٠٠/٢٢٠/١٠ درهم .

وكانت الجباية التي افردتها قائمة علي بن عيسى للضياع ١٥٦/٢٢٩٤ ، اما جباية البصرة والابواب الاخرى من جبايات العراق فيبلغ مجموعها ٢٥٧٣٩٥٤ دينارا فتكون مجموع جباية العراق من كافة الابواب الثلاثة ٠٤٧/١٣٦/٤ دينارا ، فاذا كان صرف الدينار ١٥ درهما فتكون الجباية ٧٠٥/٠٢٠/٦٢ درهم ونقل ابن حمدون ، بعد ان ذكر ما جاء في قائمة علي ابن عيسى ان «السواد وطساسيجه وصدقات ارض العرب بالبصرة والمراكب ٧٣٤/٥٤٧/١ دينار ومجموع ذلك من الغلات ٢٨٠/٨٢٩/٤ دينارا هكذا كان بخط عبد الرحمن (بن عيسى) والجملة الصحيحة ٦٨٧/٠٤٨/١٤ دينارا ، وأموال السواد وطساسيجه» .

الجباية في زمن البويهيين :

اتسم زمن خلافة المقتدر باضطراب الادارة المالية ، وكثرة المصادرات وضخامتها[1] ، مما تظهر سوء التصرف بالجبايات والمقدار الكبير الذي يجنيه الوزراء والقائمون بالجباية لانفسهم على حساب الموارد العامة ، ورافق ذلك

اسراف في الصرف اتى على المبالغ الضخمة التي خلفها المعتضد في بيت مال العامة[٢] .ولم تفلح محاولات بعض الوزراء في معالجة سوء الاحوال المالية او ايقاف تدهورها ، ورافق ذلك اضطراب الاحوال السياسية ، ولابد ان كل ذلك كان له اثر على الفلاحين والمنتوجات الزراعية والجباية .

ومن ابرز آثار هذه الحوادث خراب النهروان ، وخراب نهر عيسى ، وقد عبر المسعودي عن ذلك في كتابه « التنبيه والاشراف » فقال ثم آل ذلك الى نقص وخراب وبثوق انبثقت ، وجلاد واتنقال وجدب وجور وحيف من الاتراك والديلم الذين غلبوا على هذا الصقع الى هذا الوقت وهو سنة ٣٤٥[٣] .

وذكر مسكويه ان البويهيين احتاجوا الى الاموال فاقطع معز الدولة في سنة ٣٣٤ « قوّاده وخواصه واتراكه ضياع السلطان وضياع المسترين وضياع ابن شيرزاد وحق بيت المال في ضياع الرعية وصار اكثر السواد مغلقا ، وزالت ايدي العمارة عنه ، وبقى اليسير منه من المحلول فطمس ، واستغنى عن اكثر الدواوين وبطلت ازمتها ، وجمعت الاعمال كلها في ديوان واحد »[٤] ويقول ايضا فمن ذلك انه اقطع اكثر اعمال السواد على حال خرابه ونقصان ارتفاعه وقبل عودته الى عمارته ، ثم سامح الوزراء المقطعين ، وقبلوا منهم الرشى واخذوا المصانعات في البعض وقبلوا الشفاعات في البعض ، فحصلت الاقطاعات لهم بعبر متفاوتة ، فلما اتت السنون وعمرت النواحي وزاد الارتفاع في بعضها بزيادة الغلات

---

(١) انظر عن بعض هذه المصادرات : الاوراق للصولي ٦٤ ، ٦٥ ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ٢٠١٢١٩٧ ، المنظم ٦ ، ٦٦ ، ١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، تجارب الامم ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ ، ٨٠/٢ ، ١١٠ ، ٣٨٦ .

(٢) انظر عن اسراف المقتدر : تجارب الامم ٢٣٨/١ ــ ٢٤١ .

(٣) التنبيه والاشراف ٣٧ .

(٤) تجارب الامم ٩٦/٢ .

ونقص في بعضها بانحطاط الاسعار ، وذلك ان الوقت الذي اقطع فيه الجند الاقطاعات كان السعر مفرط الغلاء للقحط الذي ذكرناه ، فتمسك الرابحون بما حصل في أيديهم من اقطاعاتهم ولم يمكن الاستقصاء في العبرة ، ورد الخاسرون اقطاعاتهم فعوضوا عنها وتمت لهم نقائصها ، واتسع الخرق حتى صار الرسم جاريا بان يخرب الجند اقطاعاتهم ثم يردوها ويعتاضوا عنها من حيث يختارون ويتوصلون الى حصول الفضل والفوز والربح ، وقلدت الاقطاعات المرتجعة من كان غرضه تناول مايجده فيها ، ورفع الحساب ببعضه وترك الشروع في عمارتها ، ثم صار المقطعون يعودون الى تلك الاقطاعات وقد اختلط بعضها ببعض فيستقطعونها بالموجود بعد تناهيها في الاضمحلال والانحطاط ، وكانت الاصول تذوب على مر السنين ، ودرست العبر القديمة ، وفسدت المشارب ، وبطلت المصالح ، واتت الجوائح على التنـاء ، ورقت أحوالهم ، فمن بين هارب جال ، وبين مظلوم صابر لاينصف ، وبين مستريح الى تسليم ضيعته الى المقطع ليأمن من شره ويوافقه ، فبطلت العمارات واغلقت الدواوين ، وامحى اثر الكتابة والعمالة ، ومات من كان يحسنها ، ونشأ قوم لايعرفونها ، ومتى تولى احدهم شيئا منها كان فيه دخيلا متجلفا »(٥) .

ومن مظاهر تدهور الدخل ما ذكره الصابي ان الناظرين في ايام الراضي بالله (٣٢٢ ــ ٣٢٩) اجتمعوا على ان قدروا وقررو ان النفقة في كل يوم على الحذف والاقتصار والتخفيف والاقتصاد ثلاثة الاف دينار ، وافردوا اليه من السواد وواسط والبصرة والشام من عيون الضياع ذاك السنة ، فكانت تغل اكثر من ذلك وبقى الامر على هذا الترتيب الى أيام المطيع (٣٤٤ ــ ٣٦٣) حتى انتشر النظام ووقع التغلب على مصر والشام وخرجت اليد عن اكثر ذلك وعلى هذه الحال فحدثنى على بن عبدالعزيز بن حاجب النعمان انه قدر ماكان يرتفع للمطيع (ح) ثلاثمائة الف دينار وللطائع قريب من ذلك(٦) .

---

(٥) تجارب الامم ٢/٩٧ ــ ٩٨ . (٦) رسوم دار الخلافة ٣٠ .

يظهر هذا النص التبدل الاساسي الذي حدث في زمن معز الدولة على اساليب الجباية والقائمين بها ، حيث الغيت الدواوين ، واصبح الجند يأخذون أرزاقهم من الاراضي مباشرة وان هذا ادى الى انهيار الادارة المالية التي كانت قائمة ، ولابد ان هذا كان له تأثير في المنتوج ، ولكنه تأثير غير كبير لان الجند كانت تحرص على استمرار الزراعة وزيادة انتاجها ، غير ان الاوضاع على مر الايام استقرت .

ويذكر ابن حوقل انه في سنة ٣٥٨ استقرت جباية بغداد واعمالها والكوفة واعمالها وسوادها على ثلاثين الف الف درهم[٧] ، ولا يدخل في ذلك جباية واسط حيث كانت عملا مفردا استقرت على ابي الفضل بستة الاف الف درهم ، وان جباية البصرة استقرت على ستة الاف الف درهم من اعشارها وجماجمها ومصالحها وضمان البر بلوازم المراكب وحق بيت المال ثلاثين الف الف درهم[٨] .

وذكر المقدسي انه قرأ في كتاب بخزانة عضد الدولة ان اثمان غوال السواد ستة وثمانون الف الف وسبعمائة وثمانون الف درهم ، ومن ابواب المال بالسواد اربعة الاف الف وثمانية الاف درهم ، وخراج دجلة ثمانية الاف الف وخمسمائة الف درهم »[٩] وهذه الارقام اشبه ان تكون من قائمة ابي الوزير عمر بن المطرف في زمن هارون الرشيد .

وذكر حفيد حاجب النعمان انه وجد « عملا لما يحصل في ايام عضد الدولة بن بويه مبلغ ارتفاع اعمال السواد وواسط في أيام عضد الدولة لسنة ؟ متوسطة شعيرا مصرفا وورقا نقد الخراج العضدي عن المعاملات الصحيحة والتسعيرات القديمة سوى ماكان استحدثت عمارته فيما بعد

(٧) ابن حوقل ٢١٨٥ ، ٢٢١ .
(٨) ابن حوقل ٢١٤ ، ٢٢١ .
(٩) احسن التقاسيم ١٣٣ .

السنة المعتمدة في الارتفاع فانه لم يوقف على احواله بدخول النواحي وخلوها من الكتاب :

٢٣٧/٩٣ كرا ــ ٢٨ قفيزا أو ثلث وخمسة
٧٢٧/٩٦٣/٣٥ درهما
٧٥١/٤٠٠ درهما ثمن التمر والرطب والقطن والملح
٤٠٠/٣٤ رطل من النورة
١٠٠/٤١ رطل من الحجارة
٠٠٠/٢٤ رطل من الحلبك

وذكر ايضا عملا لما حصل في أيام بهاء الدولة « عمل من ديوان الزمام في سنة ٣٧٩ في السنة التي ولى فيها بهاء الدولة ابو نصر بن عضد الدولة بحمل ارتفاع السواد وأبواب المال على عبرة سنتي ست وسبع وثماني وسبعين وثلاثمائة التي كانت ايام شرف الدولة :

من الورق ٨٦٦/٠٤٧/٧٢ درهم ، منها
ارتفاع طساسيج السواد ٥٢٠/٠٠٠/٣٨ درهما
ارتفاع واسط على عبرة سنة ٧٨ (٣) ٢٦٦/٢٦٣/١٢ درهما
ارتفاع معاملات ابواب السواد ١٠٠/٦٩٨/٢٠ درهم

وعن نواحي الاحواز سوى ماتضمنته الاحتسابات ٠٠٠/٠٠٠/٢٠ درهم
٠٠٠/٠٢٥/١٠٠ درهم
٠٠٠/٨٠٠ درهم
٥٦٠/٣٠ درهم[١١]

ويلاحظ الفرق الواسع بين تقدير الجباية من العراق في زمن بهاء الدولة، عما كانت عليه في أيام عضد الدولة .

---

(١١) الوزراء ١٤٢ب ــ ١١٤٣ .

ثبت المحتويات

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٣٣٧ لسنة ١٩٩٠